

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الأول - السنة الأولى - رمضان - شوال - ذوالقعدة ١٤٠٩ هـ.

في هذا العدد

فضل العلم وشرف أهله

سماعة الشيخ /
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفقه الإسلامي - نشأة مذاهبه
أهدافها - ثمراتها

سماعة الشيخ /
عبد الرحمن بن علي عارالحق

الإبداع المنهجي في فقه
الإمام الشافعي

الدكتور /
عبد القادر بن إبراهيم أبو سليمان

الفقه الإسلامي - تعريفه
وتطوره ومكانته

الشيخ /
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد

أصول الفقه ومدارس
البحث فيه

الدكتور /
وليدة بن مصطفى الزمراني

التعريف بالفقه

الدكتور /
عمر بن عبد العزيز

الفقه الإسلامي
ودوره الرائد

الشيخ عثمان العارح

دور الفقه في حياة الأمة

الدكتور /
عبد الرحمن بن محمد النفيعي

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد الأول - السنة الأولى - رمضان - شوال - ذوالقعدة ١٤٠٩ هـ .

في هذا العدد

فضل العلم وشرف أهله

سماعة الشيخ /
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفقه الإسلامي - نشأة مذاهبه

سماعة الشيخ /
عبد المحيى علي عمار الحوي

أهدافها - ثمراتها

الإبداع المنهجي في فقه

الدكتور /
عبد الرزاق بن إبراهيم بن سليمان

الإمام الشافعي

الفقه الإسلامي - تعريفه

الشيخ /
عبد الله شيخ محمد بن عبد الله بن بيه

وتطوره ومكانته

أصول الفقه ومدارس

الدكتور /
وليد بن مصطفى الزمزمي

البحث فيه

التعريف بالفقه

الدكتور /
عمر بن عبد العزيز

الفقه الإسلامي

الشيخ عثمان الصارح

ودوره الرائد

دور الفقه في حياة الأمة

الدكتور /
عبد الرحمن بن محمد النفيعي

مكتبة
مجلة

قواعد النشر

تود إدارة المجلة أن تبدي للأخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تشير

إلى ما يلي:

- ١ - أن يكون البحث المزمع نشره مبنيًا على الفقه الإسلامي.
- ٢ - أن ينصب البحث على القضايا والمشكلات المعاصرة والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في انفعه الإسلامي ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
- ٣ - أن يتصف البحث بالموضوعية والأصالة واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الشرح والإماتاد والتوثيق.
- ٤ - ألا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة ما لم يقتر اليأبحث غير ذلك.
- ٥ - أن يحتم البحث بملخصة تبين النتيجة والرأي أو الآراء التي تضمها البحث.
- ٦ - يكتب إسم الباحث ثلاثياً مع إسم عمله الحالي إن وجد.
- ٧ - سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- ٨ - البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها ما لم يطلب الباحث ذلك.
- ٩ - تكون المراسلات على العنوان التالي:
المملكة العربية السعودية
ص.ب/ ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١.

• ترتيب البحوث في المجلة ينصع لاعتبارات فنية.

فهرس العند

٥	بدابة الطررق
٨	رسالة من هبة الخلقة
١١	فضل العلم وشرف أهله / لساحة الشفخ عبد العزفز بن عبالقه بن باز....
١٩	الفقه الإسلامف - نشأة مذاهبه - أهدافها - ثمراتها / لساحة الشفخ جاد الحق علف جاد الحق
٦٥	الافبداع المنهجي فف فقه الإمام الشافعي / الأستاذ الدكتور عبد الوهاب بن براهم أبو سلمان
١١٧	الفقه الإسلامف - تعرفه وتطوره ومكائنه / لشفخ عبالقه شفخ محفوظ بن فف
١٣٩	أصول الفقه ومدارس البعث فبه / للدكتور وربة بن مصطفى الزحلفي
١٥٥	التعرف بالفقه / للدكتور عمر بن عبد العزفز
١٧٩	الفقه الإسلامف وشوره الرالد / للشفخ علفان العبارف
١٩٣	دور الفقه فف حفاة الأمة / للدكتور عبد الرحمن بن حسن النففمه
٢٢٢	قارف الجامع الفقفة

بداية الطريق..

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين القائل: «من يرد الله به خيراً يقهقه في الدين» أما بعد، فهذا هو العدد الأول من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بداية لطريق طويل، ندرك ما يوجه السير فيه من جهد لا يحد حدوده إلا تحقيق الهدف الذي نستشرقه - ياخذ الله - في كل خطوة من خطوات هذه المجلة لتحقيق ما صدوت من أجله.

• إن للبدائيات في كل عمل حقيقي سبباً وغاية، وتصوراً... فالسبب لإصدار هذه المجلة الشعور بالحاجة إلى أداة علمية متجددة، ومتخصصة في الفقه الإسلامي، سبباً في عصر تتراحم فيه على المسلم مشكلات هذا العصر بما فيها من انفعال، ومعاناة أصبحت واقعاً تلغائياً لا يتولد فيه من مبدئات نظرية وعملية متشابكة تنصب آثارها ونتائجها على المسلم في عقيدته، وسلوكه ومختلف أنماط حياته.

والمسلم يحكم عقيدته ملزم بمعرفة تكاليفه وحقوقه ولن يجد هذه المعرفة إلا في الأحكام التي وضعها الله لعباده على لسان نبيه ورسوله، وبهجتها وبينها فقهاؤه وعلمائوه.

ومن هذا السبب المجرّد تأمل هذه المجلة بكل حجم الأمل ومساحتها أن نسهم في تحقيق هذه المعرفة من خلال بيان ما تحويه الشريعة الإسلامية الخالدة من حلول علمية وعملية للمشكلات والقضايا التي تواجه المسلم في هذا العصر المادي المزدهر بكل الأثقال والأحمال.

• أما الغاية التي تنبئها فهي - بكل معاني الإخلاص - الإسهام في بيان قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها الخالدة فيما نزل به كتاب الله الكريم

وبينه رسوله الأمين قولاً وعملًا وقريراً، وفسره وبينه، فقهاء وعلماء الأمة من سلفها وخلفها الصالح وندرك بذاهة إننا لن نستطيع تحقيق هذه الغاية إلا من خلال البحوث العلمية المنهجية التي نتوقعها من فقهاءنا، وعلمائنا الأجيال.

ولهذا وباسم هيئة تحرير هذه المجلة أقدم دعوة أخوية لأصحاب الفضيلة الفقهاء والعلماء للمشاركة في بحوثها أداء لأمانة العلم الذي وهبهم الله وأوجب عليهم إبلاغه لعباده.

• أما تصورنا في هذه المجلة فهو استشراف الأمل غير المحدود في تحقيق ما أسست من أجله، وتنفيذ القواعد التي صدر بها الأمر السامي الكريم القاضي بالموافقة على صدورها... أن تخصص هذه المجلة بالقضايا المستجدة وأن تكون على اتصال وتعاون مع مؤتمرات الفقه الإسلامي والندوات التي تعقد لبحث القضايا المعاصرة. وأن تتجنب نشر البحوث الإنشائية التي لا تعتمد على نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء الموثقة. وأن تخصص فقهيها بالفقه الإسلامي فقط.

إن بين الشعور وتحقيقه مسافات طويلة يحتاج السير فيها إلى الكثير من الجهد المتواصل المبني على التخطيط العلمي والمسار المنهجي في كل خطوة مما كانت مساقها.

• إن تخصص هذه المجلة في الفقه الإسلامي ليس بالأمر الغريب، أو الجديد فهي من هذه البلاد مهد الإشراق الإسلامي بكل ما جسده ويعسده من أصالة وحضارة لم تكن تعرف البشرية حضارة مثلها في قواعدها وأحكامها وقيمها ومثلها.. وهي من هذه البلاد التي بنيت كل قواعدها وسلوكها وأنماط حياتها على الشريعة الإسلامية قولاً وعملًا ومنهجاً.. وهي من هذه البلاد التي تضم ثلاثة مجامع فقهية وجدت لكي تعيد للفقه الإسلامي مكانته ودوره المرائد في حكم علائق المسلم وتنظيم حياته.

• • • إننا إذ نبدا هذه الخطوة الأولى من هذه الحملة نحمد الله عز وجل حمد
الحامدين، ونشكره شكر الشاكرين على ما يسره بفضله وكرمه لصدور هذا
العدد بداية لطريق نستعين بالله التقدير على السير فيه وهو نعم المولى ونعم النصير.

• • • وفي الختام يتقدم العاملون في هذه الحملة إلى خدام الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بأبلغ عبارات الشكر والتقدير على صدور
هذه الحملة وعلى عنايته الدائمة، ورعايته الكريمة للفقهاء الإسلاميين، وإعادة
دوره ومكانته اقتضا بما ضله أسلافه الصالحون في محافظتهم على شريعة الله كما
يتقدمون بالشكر والتقدير لكل من صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد
العزيز آل سعود وني العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني
ولصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود النائب الثاني
لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ولصاحب السمو
الملك فيصل بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى
للإعلام لما قدموه ويقدمونه من رعاية كريمة للفقهاء الإسلاميين. كما يتقدمون لكل
الذين ساهموا بمشاعرهم وجهودهم في إخراجها ونسبهم معالي وزير الإعلام
الأستاذ علي بن حسن الشاعر.

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم وأجز اللهم خير الجزاء كل
الذين ساهموا فيه بمشاعرهم وجهودهم وبحوثهم وأرائهم إنك سميع الدعاء
وأنت نعم المولى ونعم النصير.

د/ عبد الرحمن بن حسن الشهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة من هيئة المجلة

منذ أن صدر الأمر الكريم بالموافقة على هذه المجلة ونحن نحاول الاستفادة من كل يوم، أو بالأحرى من كل ساعة حتى تصدر في الوقت المناسب، ورغم ذلك كانت هناك فترة تبيء عن قليل من التنازل عند بعضنا، وبعض أصحابنا.

فنا في هيئة التحرير من قال: إن الأمر صعب وعسير، لأن الذين يرغبون البحث قلة قليلة خاصة في زمن تشعب فيه الحاجات وتعدد فيه المطالب، ومن أصدقائنا من رأى في الأمر مجازلة كبرى؛ لأن القراء لا يقبلون على مجلة متخصصة ومنهم من رأى في الأمر صعوبة من الناحية المالية؛ لأن عدم الإعلان في أي مجلة يفقدها مورداً مهماً ناهيك بأن الذين يعلنون في مجلات البحث هم من القلة بمكان.

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة
مخصصة
في الفقه
الإسلامي

مديرها
و رئيس تحريرها

د/ عبد الرحمن بن حسن آل بغيره

سعر النسخة

في المملكة العربية السعودية
١٢ ريالاً أو ما يعادلها في
دول مجلس التعاون

وفي بقية الدول العربية
دولاً أمريكياً أو ما يعادلها

وفي الدول الأخرى
٥٥ دولاراً أمريكياً

الاشتراكات

قيمة الاشتراكات السنوية

للمؤسسات الحكومية
والمؤسسات
١٥٠ ريالاً

للأفراد
١٠٠ ريالاً

في خارج المملكة تضاف
أجرة البريد.

العضوية:

المملكة العربية السعودية

الرياض

البدية

شمال شرق

مسجد الأميرة سارة

هاتف

٤٣٥١٨٧٢

فاكس

٤٣٥٢٢٩٧

برقيا

الفقهية

وكلاء التوزيع: مكتبة الحرمين، وشرقها
المركز الإسلامي: الرياض، الطائفة، هاتف: ٤١٩٩٤٩
مساب: ٢٥٥٩٠١ الرياض: ١١٤٧٦

•• ورغم ما في هذه الآراء من تأثير نفسي، سيما ونحن نسلك طريقاً نعرف ما يتطلبه السير فيه إلا أن الأمل - بعد الاتكال على الله - كان يدفعنا إلى إصدار هذه المجلة.

•• وبعون الله وتوفيقه تحقق ما أملنا، فعندما وصلت رسائلنا إلى عدد من العلماء والباحثين الأجلاء أبدوا في محادثات هاتفية ترحيباً واستعداداً علمياً كريماً للمشاركة في بحوث المجلة، وكان على رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وسماحة شيخ الأزهر وكان الأخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ينصل هاتفياً ويدي كرم ملاحظاته وتشجيعه على نحو يحسد معاني العلم. ومن المدينة المنورة وجدة كان الشيخان الجليلان عبدالله بن يه: وعمر بن عبد العزيز يتصلان ثم يرسلان بحثيها بالبريد الممتاز. ولم يكن الأستاذ الجليل الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ القاضل عثمان العياري يتسلان دعوتي المجلة حتى بادرا بإرسال بحثيها القيمين.

•• ومن الأزهر وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض وأبها ومن الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة وجامعة الملك سعود، وجامعة أم القري، وجامعة الملك فيصل بالأحساء، كانت الرسائل تتوالى يدي فيها علماء أفاضل مشاهيرهم الكريمة ورغبتهم العلمية في المشاركة في بحوث هذه المجلة:

•• كانت المفاجأة بالنسبة لنا في بادئ الأمر كبيرة؛ لأن الذين اتصلوا، وأرسلوا بحوثاً لم يفعلوا ذلك بحجة أو لعلاقة تقتضيها أحوال العلاقات الشخصية؛ لأنهم لا يعرفون أحداً من المستولين أو المحررين في المجلة، وإنما عملوا ذلك حباً للعلم، ورغبة في نشره، وأداء للأمانة التي كرمهم الله بحملها.

ولذا فنحن في الحقيقة لم نتعجباً بذلك ليقيننا أن أمتنا قد أُنحيت على امتداد تاريخها رجالاً أوفياء قدروا أنفسهم لخدمة شريعة الله، وإبلاغ دين الإسلام وحضارته إلى أرجاء المعمورة، وأن أمة كهذه مستظل تخرج في كل عهدها أعمدة للعلم والفقه يحافظون على تراثها ويحدثون رسالتها ويحشدون أهدانها لتظل كما أرادها الله خير أمة أخرجت للناس.

•• لقد كان التجاوب مع هذه المجلة بحجم الأمل الذي حملناه منذ لحظة التذكير في إصدارها. وما هو العدد الأول بين يدي القارئ، وقد يضاجتنا فيسأل: لماذا لم تبحثوا القضايا المعاصرة كما يدل على ذلك اسم المجلة؟ فنقول: لقد درسنا هذا الأمر بكل عناية فرأينا أن تكون بحوث العدد الأول خاصة بالتمريف بالفقه الإسلامي، واعتباره مقدمة لكتاب كبير هو أعداد هذه المجلة، ولهذا ولاكتكالم مواد هذا العدد

لم تتمكن من نشر البحوث القيمة التي وصلتنا من أخوة أجلاء عالجوا فيها بعض القضايا المعاصرة ونعد القارىء بنشرها في الأعداد القادمة إن شاء الله.

.. لقد سألنا عدد من الأخوة الباحثين خاصة من أساتذة الجامعات عما إذا كانت البحوث متحكم قبل نشرها فقلنا لهم: (نعم) وسألنا أخوة آخرون عن قواعد النشر فقلنا لهم: إن من المهم أن تنصب البحوث على القضايا المعاصرة: وعلاجها في الشريعة الإسلامية وفقهها، وأن تكون هذه البحوث موثقة مع إبراز شخصية الباحث من مفهوم، ومستند شرعي واضح.

.. وقبل أن نختم هذه الرسالة نود أن نعرض للقارىء الكريم واحدة من القضايا التي واجهتنا قبل صدور هذا العدد .. كان البعض منا يرى أن الفائدة ستكون أكبر إذا أرسلنا بحوث المجلة إلى الذين لا يعرفون اللغة العربية، ولكن البعض الآخر رأى في هذا مجازفة وصعوبة أكثر ... ومع ذلك أدركنا حقيقة مؤكدة مفادها أن إيصال المعرفة الشرعية يكون أكثر سهولة إذا تم بلغة أخرى، وأن وجود مرجع شرعي في الجامعات الأجنبية أمر له فوائد كبرى. وعندها رأينا أن نلخص البحوث بشكل مركز ثم نترجمها إلى اللغة الإنجليزية ترجمة علمية ودقيقة، وأن يقتصر ذلك على ألف نسخة تقريباً لتوزيعها في البلاد الأجنبية.

.. لقد وضعنا في هذا العدد باباً ثابتاً عن فتاوى المجامع الفقهية وسرى القارىء الكريم قوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عن كيفية الإططار والإمسك في رمضان وكيفية ضبط أوقات الصلاة في الدول (الاسكتدافية) التي لا تغيب الشمس عن المناطق الشمالية منها في الصيف وعكسه في الشتاء.

.. وفي الأعداد القادمة سنضع أبواباً ثابتة تبين للقارىء حقائق الفقه الإسلامي ودوره المرائد في حل القضايا والمشكلات التي تواجه المسلم في حياته.

وكل ما نقوله أننا قد اجتهدنا بنية صادقة نتطلع معها إلى غاية كريمة واحدة هي خدمة الشريعة الإسلامية الخالدة بتوضيح حقائقها، ومقاصدها وأن الله قد أرادها هدًى ورحمة ومصلحة لعباده، والله من وراء القصد.

فضل العلم وشرف أهله

لساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من مخلقه وأمينه على وحيه، نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين .. أما بعد:

فهذه كلمة موجزة في فضل العلم، وشرف أهله. لقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على فضل العلم والتفقه في الدين، وما يترتب على ذلك من الخير العظيم، والأجر الجزيل: والذكر الجميل: والعاقبة الحميدة لمن أصحبه الله نيته، ومن عليه بالتوفيق. والنصر في هنا كثير معلومة، ويكفي في شرف العلم وأهله أن الله عز وجل استشهدهم على وحدانيته، وأخبر أنهم هم الذين يحشونه على الحقيقة والكمال. قال تعالى: وشهادته أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم،^(١) فلنشهد الملائكة وأولي العلم على وحدانيته سبحانه. وهم العلماء بالله، العلماء بدينه الذين يحشونه سبحانه ويراقبونه، ويفقون عند حدوده، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَحْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢)

ومعلوم أن كل مسلم يحشى الله، وكل مؤمن يحشى الله، ولكن الحشية الكاملة إنما هي لأهل العلم، وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام، ثم من يليهم من العلماء على طبقاتهم، فالعلماء هم وروثة الأنبياء، فلحشية لله حق، والحشية الكاملة إنما هي من أهل العلم بالله، والبصيرة به وأسماعه وصفاته، وعظم حقه سبحانه وتعالى، وأرفع الناس في ذلك هم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم يليهم أهل العلم على اختلاف طبقاتهم في علمهم بالله، ودينه ..

(١) سورة آل عمران آية ١٨.

(٢) ناطر آية ٢٨.

والجلدير بالعلم أياً كان، وبطالب العلم، أن يعني بهذا الأمر، وأن يخشى الله وأن يراقبه في كل أموره، في طلبه للعلم، وفي عمله بالعلم، وفي نشره للعلم، في كل ما يلزمه من حق الله، وحق عباده، وقد ثبت عنه عليه السلام في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه، أنه عليه السلام قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وهذا الحديث العظيم له شواهد أخرى، عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو يدل على أن من علامات الخير ودلائل السعادة، أن يفقه العبد في دين الله، وكل طالب مخلص في أي جامعة أو معهد علمي أو غيرها، إنما يريد هذا الفقه ويطلبه، وينشده .. فنسأل الله لهم في ذلك التوفيق والهداية، وبلوغ الغاية.

ومن أحرص عن الفقه في الدين، فذلك من العلامات على أن الله ما أراد به الخير، ولا حول ولا قوة إلا بالله..

يقول عليه السلام فيما رواه الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه: «مثل ما يعطي الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة نقية؛ فلبت الماء فأبنت الكلاً والشب الكبير، وكانت منها أجادب أمسكن الماء ففزع الله به الناس. فشرهوا وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تثبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله؛ ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

فالعلماء الذين وفقوا لحمل هذا العلم طبقتان: إحداهما حصلت العلم ووقفت للعمل به، والتعق في استنبطت منه الأحكام، فصاروا حفاظاً وفقهاء؛ فقلوا العلم وعلموه الناس وقهرهم فيه، وبصروهم ونفعوهم؛ فهم ما بين معلم ومقرئ، وما بين شاع إلى الله عز وجل، ومدرس للعلم إلى غير ذلك من وجوه التعليم والتفقيه، أما الطائفة الثانية فهم الذين حفظوه ونقلوه لمن فجر بنايحه، واستنبطت منه الأحكام، فصار للطائفتين الأجر العظيم، والثواب الجزيل، والنفع العميم للأمة.

وأما أكثر الخلق فهم كالقيعان التي لا تمسك ماء، ولا تثبت كلاً لأعراضهم وغفلتهم، وعدم عنايتهم بالعلم.

فالعلماء وطلبة العلم في دور العلم الشرعي، على خير عظيم، وعلى طريق بحمد الله مستقيم، لمن وفقه الله لإخلاص النية، والصدق في الطلب.

وهنيئاً لطلبة العلم الشرعي أن يتفقهوا في دين الله، وأن يتصوروا فيها جاء به رسول الله ﷺ من الهدى والعلم، وأن يتأفكروا في ذلك، وأن يصبروا على ما في ذلك من التعب والمشقة، فإن العلم لا يتأكل براحة الجسم، بل لا بد من الجهد والصبر والتعب، وهذا الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في أبواب اللواقيت من كتاب الصلاة، لما سأل عدة أسانيد ذكر فيها عن يحيى بن أبي كثير رحمه الله، أنه قال: (لا يتأكل العلم براحة الجسم) ومقصوده - رحمه الله - من هذا التنبيه على أن تحصيل العلم والتفقه في الدين يحتاج إلى صبر ومثابرة، وعناية وحفظ للوقت، مع الأخلاص لله، وإرادة وجهه سبحانه وتعالى.

والدور العلمية التي يدرس فيها العلم الشرعي، وهكذا المساجد التي تقام فيها الحلقات العلمية الشرعية، شأنها عظيم، وفائدتها كبيرة، لأنها مهياة لنفع الناس وحل مشكلاتهم، فالمتخرجون منها يرجون لهم الخير العظيم، والفائدة الكبيرة، والنفع العام، فلا ينبغي لمن من الله عليه بالعلم أن يتزوي عن نفع الناس وتفقيهم وتذكيرهم بالله، ويغف عنه عبادة سواء كان ذلك من طريق التدريس أو القضاء أو الوعظ والتذكير، أو المذاكرة بين الزملاء والأخوان في المجالس العامة والخاصة، كما ينبغي لأهل العلم أن يشاركوا في نشر العلم عن طريق وسائل الإعلام، لتعظم الفائدة في ذلك، ووصول العلم إلى ما شئ الله منه أنحاء الأرض.

ومعلوم ما في ذلك من الخير العظيم، والنفع العام للمسلمين، وشدة الحاجة إلى ذلك في هذا العصر، بل في كل عصر ولكن في هذا العصر أشد لقلة العلم، وكثرة دعاة الباطل. فالواجب على من رزق العلم، أن يتحمل المشقة في نفع الناس به: قضاء وتدريساً ودعوة إلى الله عز وجل، وفي غير هذا من شئون المسلمين. حتى تحصل الفائدة الكبيرة والخير العظيم من هذا الطلب.

وطالب العلم يطلب العلم لينفع نفسه، ولتحصلها من الجهالة، ويتقرب إلى ربه عز وجل بما يرضيه، على بصيرة وحسن تدبيرة، ولينفع الناس أيضاً، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ويقتضي بينهم في مشكلاتهم، ويصلح بينهم. ويعلم جاهلهم، ويرشد ضالهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر إلى غير ذلك.

فطالب العلم تدخل مهمته في أشياء كثيرة، ولا تنحصر في أبواب معدودة، ولا سبباً القاصي، فإن القاضي إن وقته الله وصبر تدخل وظيفته في أشياء كثيرة، فهو مع العلماء محسوب، ومع القضاة محسوب، ومع المدرسين محسوب، ومع أهل الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر محسوب، ومع الدعاة إلى الله عز وجل، ومع المنصلحين، إلى غير ذلك من شئون المسلمين، فينبغي له أن يهيئ نفسه لذلك، ويوطنها على تحمل الشدائد، في سبيل الله، وأن تكون همته عالية. كما كان سلفنا الصالح وأئمتنا - رحمهم الله جميعاً - ينفعون الناس بكل ما يستطيعون.

وأن وصيتي لأهل العلم وطلبته، ولكل مسلم ومسلمة، أن يصبروا في هذا الأمر وأن يواصلوا الجهود في سبيل الحق. وأن يحفظوا الوقت. وأن يكثرُوا من المداكرة بينهم فيما قد يشكل على بعضهم. حتى يتوافر لديهم من المعلومات ما يحصل به الخير لهم. وللمسلمين إن شاء الله مع الحرص على إصلاح النية والإخلاص في كل ما يتقرب به العبد إلى ربه، وفي كل ما ينفع الناس. ومن الأمور التي تنفع الناس. وتحل بها المشكلات. وينتشر بها العدل توجه أهل العلم والبصيرة والحشية لله سبحانه، للقضاء بين الناس وتعليمهم.

ومعلوم أن القضاء مما يعظم الله به الأجور، ويرفع به الدرجات. لمن أصلح الله نبيه، ومنحه العلم النافع، وقصد به الخير للمسلمين.

وهو وإن كان خطيراً. وإن كان سلفنا الصالح يهابونه. ويخافونه. ولكن الأحوال تختلف والزمان يتفاوت. والناس اليوم في أشد الضرورة إلى العالم، الذي يقضي بين الناس على بصيرة. ويخاف الله ويراقبه في حل مشكلاتهم.

فلا ينبغي لمن أهله الله للقضاء بين الناس، ومنحه العلم والبصيرة، واشتدت إليه الحاجة أن يمتنع عن قبول القضاء. بل يجب عليه أن يقبله وأن يوطن نفسه على العمل بعلمه وأن ينفذ ما أريد منه، وأن ينفع الناس بعلمه، ويسأل ربه التوفيق والإعانة. فإن حجز بعد ذلك. ورأى من نفسه أنه لا يستطيع، أمكنه بعد ذلك أن يعتذر وأن يستقبل..

أما من أول وهلة فلا ينبغي له ذلك. وهذا باب لا ينبغي لأهل العلم والإيمان والقدرة على نفع الناس، أن يفتخروه. بل ينبغي لأهل العلم أن تكون عندهم المهمة العلمية والقصد الصالح والرغبة في نفع المسلمين، وحل المشكلات التي تعترض لهم. حتى لا يتولى ذلك الجهلة.

فإنه إذا ذهب أهل العلم، تولى الجهلة. ولا شك.. أما هذا وإما هذا. فلا بد للناس من قضاء يحلون مشكلاتهم، ويحكمون بينهم بالحق. فإن تولى ذلك الأخيار وإلا تولاه غيرهم. فالواجب على أهل العلم، وعلى كل من يخشى الله، أن يقدر هذا الوضع. وأن يتحسب الأجر عند الله، وأن يصبر ويتحمل ويرجو ما عند الله - عز وجل - من المثوبة. وقد

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال. ولكن يقبض العلم يموت العلماء. حتى إذا لم يبق عالم. اتخذ الناس رؤوساً جهالاً. فسئروا فأفتروا بغير علم. ففصلوا وأضلوا؛ خرج به البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وبنا يعلم أهل العلم والإيمان عظم الخطر وسوء العاقبة؛ إذا فقد علماء الحق، أو تركوا الميدان لغيرهم.

ولا يخفى أن العالم سواء كان قاضياً أو غيره إذا اجتهد فأصاب، فله أجران. وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد. كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ. فلا خطر عليه مع الصدق والإخلاص والتحري للحق. وإنما الخوف والخطر العظيم، على من يهجم على القضاء أو الفئوى بالجهل. أو يقضي بالجهل. كما في حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

والقضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، أت الذي في الجنة، فرجل عرف الحق وقضى به. ورجل عرف الحق فجهل فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم.

أما من يتحرى الحق. ويتخذ في العمل به. ويتحرى النفع للمسلمين فهو بين أمرين. بين أجر وأجرين كما تقدم بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ.

ثم إن أوصي جميع أخواني المسلمين عامة؛ وأهل العلم وطلبت بصفة خاصة. ونفسي بتقوى الله عز وجل؛ في كل الأمور والعمل بالعالم بأداء فرائض الله. وأبعد عن محارمه، لأن طالب العلم قدوة لغيره فلما يأتي ويلزم. في جميع الأخوان في حال القضاء وغير القضاء في طريقه وفي بيته، وفي اجتماعه بالناس وفي سياحته، وفي طائرته وفي جميع الأحوال.

فهو قدوة في الخير. عليه أن يراقب الله ويعمل بما علمه سبحانه. ويدعو الناس إلى الخير بقوله وعمله جميعاً. حتى يتميز بين الناس ويعرف بعلمه وفضله، وهديه الصالح وسيره على المنهج النبوي، الذي سار عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم، مع العناية بالتواضع، وعدم التكبر.

فالعالم وغيره من عظم عظيم. نارة من جهة الرياء، ونارة من جهة الكبر، ونارة من جهات أخرى، ومقاصده متعددة. فعليه أن يتقوا الله؛ ويخلص له العمل؛ ويراقب الله

سبحانه وتعالى، في جميع شئونه، ويتواضع لعباد الله، ولا يتكبر عليهم بما أعطاه الله من العلم وحرمة كثيراً من الناس. فليشكر الله ومن شكر الله التواضع، وعدم التكبر. ومن شكر الله نشر العلم في المساجد وفي غير المساجد.

فالقاضي يخطب الناس، إذا احتيج إليه: ويلرس طلبه العلم، ويدعوا إلى الله، ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ويحشد في إصلاح أحوال المسلمين، ويتصل بولاية الأمور ويرفع إليهم ما يرى أنه من نصيحهم.

فيكون دائماً في مصالح المسلمين، وفي كل ما ينفعهم، وفي كل ما يريء ذمته، ويرفع شأن الإسلام وأهله.

وأيضاً أوصي أخواني جميعاً وعلى رأسهم أهل العلم وطلبة بالقرآن الكريم. فإنه أعظم كتاب، وأشرف كتاب وقد حوى غير العلوم كلها وأنفعها كما لا يخفى. وهو أعظم عون بعد الله عز وجل على الفقه في الدين، والبصيرة، والخشية لله عز وجل. وهو المعين في التماسي بالأخيار. فأوصي الجميع ونفسي بهذا الكتاب العظيم تديراً وتعقلاً وإكثاراً من تلاوته ليلاً ونهاراً. والرجوع إليه في كل شيء. ومراجعة كلام أهل التفسير فيما أشكل. فهو خير معين على فهم كتاب الله جل وعلا. لأن هذا الكتاب هو خير كتاب. وأفضل كتاب وأصدق كتاب يقول الله سبحانه: ﴿إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (١) ويقول عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ. وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (٢) ويقول جل وعلا: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ﴾ الآية (٣). ويقول سبحانه: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٤).

فجدير بالثومنين والمؤمنات عامة. وبأهل العلم خاصة أن يولوه العناية العظيمة وأن يعرضوا عليه بالتواضع. وأن يجتهدوا في تديره وتعقله والعمل به ومراجعة كلام أهل العلم فيما أشكل. كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٥) وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَهْلَاهَا﴾ (٦).

(١) سورة الإسراء آية ٩.

(٢) سورة النمل - آية ٨٩.

(٣) سورة فصلت آية ٤٤.

(٤) سورة الأنعام آية ٣٨.

(٥) سورة ص آية ٢٩.

(٦) سورة محمد آية ١٤.

ثم سنة الرسول ﷺ، والعناية بها وحفظ ما تيسر منها، مع إكثار المذاكرة فيها. ولا سباً ما يتعلق بالعقيدة، وما يجب على المكلف فعنه. وما يتعلق بعمل الإنسان الخاص به، فإنه به الصق، وعنايته أوجب. وقد قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (١).

ولا سبيل إلى اتباعه ﷺ على الكمال، إلا بدراسة سنته، والعناية بها مع العناية بكتاب الله عز وجل.

وأوصى أهل العلم وطلبه بالعناية بكتب الحديث والإكثار من قراءتها وتدريبها والمذاكرة فيها. وأهمها الصحيحان. ثم بقية الكتب الستة مع موطن الإمام مالك وسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي وغيرها من كتب الحديث المعروفة. ضاعف الله الأجر مؤلفيها، وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء.

ثم مؤلفات أهل العلم المعروفين بحسن العقيدة، وسعة العلم بالأدلة الشرعية، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذاه، العلامة ابن القيم، والحافظ بن كثير رحمته الله عليهم جميعاً. وقد برزوا في ذلك، ونشروا بين المسلمين العلم الكثير. وينو الناس عقيدة أهل السنة والجماعة بأحلتها من الكتاب والسنة.

ومن أهم كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، منهاج السنة، ومجموع الفتاوى، ومطابقة صريح المفقول، لصحيح المنقول، والجواب الصحيح في الرد على من بدل دين المسيح وغيرها من الكتب النفيسة النافعة. والمشتتة على بيان العقيدة الصحيحة، والأحكام والرد على خصوم الإسلام.

ومن أفضل كتب ابن القيم رحمه الله: الطرق الحكيمة وإلهام للموقنين، وزاد المعاد. فهذه الكتب لها شأن عظيم. ولا سباً في حق القضاة والمفتين.

وهكذا فتاوى أئمة الدعوة: السبأ الدرر السنية. فقد جمعت رسائل كثيرة وأجوبة مفيدة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وتلاميذه وأتباعه ورحمهم الله جميعاً. وهكذا فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله. فقد اشتملت على علم عظيم، وفوائد جمة.

فأوصى بهذه الكتب بعد كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله الكريم ﷺ، ما فيها من العلم العظيم، والمعون على كل عمل.

(١) سورة آل عمران آية ٣١.

وهكذا ما أشبهها من الكتب المفيدة النافعة، التي نعني بالدليل مثل المغني وشرح
المهذب والمحلى وغيرها من الكتب التي نعني بالدليل ونقل أقوال أهل العلم. فهي من أهم
الكتب لأهل العلم وطلبته من القضاة وغيرهم.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى. وصفاته العلى أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع
والعمل الصالح. وأن يمنحنا جميعاً النية الخالصة، والصبر واليقظة في الدين، والفوز
بالعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة. إنه تعالى جواد كريم. كما أسأله سبحانه وتعالى أن يوفق
ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين، ويصلح بطانتهم، وأن يعينهم على كل خير، وأن
ينصرهم الحق. ويخذل بهم الباطل. وأن يعينهم على تحكيم كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ
في كل شيء. وأن يميزنا وإياهم وسائر المسلمين من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه سميع
قريب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الفقه الإسلامي

نشأة مذاهبه - أهدافها - ثمراتها

للمهاجرة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق
شيخ الأزهر

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وبعد:

فقد قال الله سبحانه في سورة النساء: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وقال في سورة التوبة: ﴿^(١)

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

نشأة الفقه الإسلامي:

إن من تبع تاريخ التظم والشرائع، يستبين أن أي نظام في الحياة - منذ بدأت، وكان لها تاريخ - لم يقم مظرة، ولم يتكون وتتمكن جملة واحدة، على نحو متساك بل لا بد أن يمر بجميع الأدوار التي يمر بها كل كائن ذي حياة، حتى يصل إلى غايته من النضج والكمال.

وقد كان هذا هو الشأن بالنسبة للفقه الإسلامي، فقد تدرج في مراحل مختلفة حتى بلغ ما قدر له من كمال.

ولقد كان للعرب الذين بعث النبي ﷺ من بينهم، ونزل القرآن بلغتهم، وأصبحوا حلقه الإسلام، ودعائه وناشريه في أقطار الأرض، لقد كان هؤلاء القوم - قبل الإسلام بطبيعة الحال - شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم، قوانين لم تكن صادرة عن سلطة تشريعية، كما كان الحال بعد أن جاء الإسلام ولكنها كانت أوضاعاً وتقاليد وأعرافاً، استقرت بينهم وصارت لها قوة القانون، وإن كان فيها ما استفادوه من البلاد المجاورة لهم،

(١) الآية: ٨٣.

(٢) الآية: ١١٢.

والتي كانت لهم بها صلات عرفها التاريخ وحكاها القرآن، ومن هذه البلاد الشام الذي كان في حكم الرومان، والعراق الذي كان في حكم الفرس، ويثرب (المدينة) حيث كان يعيش اليهود فيها العرب من الأوس والخزرج.

من أجل ذلك روى لنا التاريخ أن العرب قبل الإسلام عرفوا قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم، وكان ذلك في نواح شتى، عالجها الإسلام فيما بعد بما جاء به من تشريعات إما بإقرار ما القوه من قواعد كانت قد تبلورت ووسخت حتى صارت أعرافاً يتزلزلون على حكمها، على أساس أنها صالحة لبناء مجتمع مستقيم في حياة طيبة، وإما بتعديل تلك القواعد إلى ما يصير به صالحة قوية، وإما بإلغائها لمناقضاتها مع صالح المجتمع الإسلامي.

وفي هذا المعنى قال الإمام أحمد شاه ولي الدين بن عبد الرحمن المحدث الدهلوي^(١) ما خلاصه:

إن كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله ﷺ، فتحقق:

أولاً: حال الأئمة الذين بعث فيهم، فإن هذه الحال هي مادة تشريعية.

ثانياً: كيفية إصلاحها بما يلقاها المذكورة في باب التشريع والتيسير وأحكام الملة.

فاعلم أنه ﷺ بعث بالملة الحنيفة، لإقامة عوجها وإزالة تحريفها وإشاعة نورها، وذلك قوله تعالى: ^(٢) (ملة أبيكم إبراهيم).

ولما كان الأمر كذلك، وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلمة، وسننها مفردة، إذ النبي إذا بعث إلى قوم فيهم بقية سنة واحدة، فلا معنى لتغييرها، وتبديلها، بل الواجب تقريرها، لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم.

ثم اختلط الصحيح بالفاسد مع الزمن، وغلب على العرب الجهل والشرك والكفر فبعث الله رسوله المصطفى، مقيماً لعوجهم، ومصلحاً لفسادهم، فنظر ﷺ في شرعهم: فما كان منها موافقاً لمناهج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاء، وما كان منها تحريفاً أو فساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله، وما كان من العادات (يعني للعائلات) وغيرها، بين آدابها ومكروهاها ومحرماتها ونهى عن الأمور الفاسدة وأمر بالصالحة، فتست بذلك نعمة الله واستقام دينه.

(١) كتابه: حجة الله البالغة ج ١ ص ١٢٤ وما بعدها طبع سنة ١٣٥٢ هـ بالقاهرة.

(٢) من الآية ٧٨ سورة الحج.

ثم قال اللخوي في هذا النوضع :

وكان للعرب سنن يتلاومون على تركها في مأكلاتهم، ومشربهم، ولباسهم، وولائهم، وأعيادهم، ودفن موتاهم، ونكاحهم وملاقاتهم، وبيعهم، ومعاملاتهم، وكانت لهم مزاجر في مظلهم، كالتقصاص والديات والقسماء، وعقوبات على الزنى والسرقة ونحوها، لكن دخلهم الفسوق والنظام، بالسبى والنهب وشيوع الزنى والنكاحات الفاسدة والربا.

فيث النبي - ﷺ - وهذا حالهم، فنظر في جميع ما عند القوم فاكان بقية الملة الصالحة أبقاه، وضبط لهم العبادات والمعاملات، وشرع في هذا حدوداً ومزاجر وكفارات: ويسر لهم الدين، وما كان من تحريفاتهم، فباه: وبالع في نفيه إلى غير ذلك كله مما سبق ذكره.

ومن ثم فإنه باستقراء تاريخ العرب كأمة يمكن أن يقال: إن الإسلام قد طرأ على مجتمع له أعرافه وتقاليده بل وحياته القانونية، لكن لا يستطيع منصف أن يزعم أنهم وصلوا من ذلك إلى ما يمكن أن يقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة، وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك ونصيب العرب في الجاهلية من الرقي والحضارة كان نصيباً محدوداً إلى درجة كبيرة؛ ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جداً إلى الإسلام وشرعته التي نشأ بها وعليها ما نسميه الآن (بالتقافة الإسلامية).

٢ - الأدوار التي مر بها الفقه:

يمكن القول أن الفقه الإسلامي قد تدرج في أربعة أدوار

الأول - عصر النبوة وكانت غايته في عام ١١هـ.

الثاني - عصر الصحابة وكبار التابعين، وقد استمر هذا الطور إلى الثلث الأول من القرن الثاني الهجري.

الثالث - عهد تابعي التابعين وتابعيهم من الثلث الأول من القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري، وقد ظهر فيه كبار المجتهدين أصحاب المدارس الفقهية.

الرابع - وهو الدور الذي فشا فيه التقليد من أواخر القرن الرابع الهجري مستمراً للآن، وإن كان قد ظهر فيه بعض المجتهدين، وبخاصة المجتهدين في المذاهب.

الدور الأول - العصر النبوي:

من بدء الرسالة في شهر رمضان من السنة الثالثة عشرة قبل الهجرة، على رأس الأربعين من مولده الشريف، حتى وفاته في شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة ختام الثالثة والستين من عمره عليه السلام (١).

كانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا للرسول وحده - عليه الصلاة والسلام - فهو وحده المرجع، وفي حياته اكتمل بناء الدين، عقيدة وشرعة حيث كان يبلغ إلى الناس منازل عليه من ربه وبشرحه، سواء في ذلك العبادات وغيرها من الشؤون التشريعية، والسباسب، والأخلاقية، والاجتماعية.

وكان لفظا (الفقه) و(العلم) في هذا العهد مترادفين في عرف المسلمين، حتى أطلق على العلماء أو الفقهاء من أصحابه - عليه الصلاة والسلام - لقب: (القرءاء)؛ باعتبارهم حفظة القرآن، الذي هو المصدر الأصلي لعلوم الشريعة، وقد كانوا يحفظون آياته مع أحكامها فجمعوا بين حفظ القرآن والدراية بعلمه وفقهه.

ففي مقدمة (٢) تفسير ابن كثير: أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات: لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن؛ والعمل بهن.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا أهم كانوا يستقرئون من النبي عليه السلام، وكانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يخلفوها، حتى يعملوا بما فيها من العمل قالوا: فصلنا القرآن والعمل جميعاً.

ولم يكن في هذا العصر تفرغ لاستنباط العلم والفقه من القرآن، لأن القوم كانت جهودهم منصرفة إلى العمل والجهاد في سبيل نشر الدعوة، وإنما كان العلم والفقه آياتاً من تلاوة القرآن وتدبر آياته ومن استماع حديث النبي واستيعاب الحوادث التي كان يقي بها يقضي فيها..

فقه هذا العصر واقعي، لا نظري، حيث كان الناس، يستفتون ويسألون عن الحكم بعد وقوع حادثته، بدل لذلك المنهج أن من يقرأ القرآن، في ملاحظة واستقصاء، يرى أن الأحكام كانت تنزل على الرسول عليه الصلاة والسلام، إما إجابة عن أسئلة، تقدم بها

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب المآتب، وكتاب مناقب الأنصار، وكتاب نور العين للشيخ الحصري ص ٢٦٠ وكتاب القصة النبوية لأن هشام.

(٢) ج ١ ص ٣.

بعض المسلمين، لحاجتهم إلى حكم الله فيها، وإما تشريعات يوحى بها دون سؤال،
والنوع الأول نجده في الآيات التي افتتحت بكلمة (يسألونك) أو كلمة (يستفتونك).
وقد وردت كلمة (يسألونك) في القرآن خمس عشرة مرة، منها ثمان تناول الفقه في
موضوعات متنوعة^(١)، كما جاءت كلمة (يستفتونك) مرتين^(٢).

٣ - مصادر التشريع في هذا العصر: القرآن والسنة:

كان التشريع في حياة رسول الله ﷺ، ينزل وحياً، إما قرآناً أو سنة فإذا سئل عن أمر
أو وقعت حادثة تقتضي حكم الشارع انظر الوحي، فإن جاء بالحكم أعلته الرسول، وإلا
كان هذا إيذاناً من الله لرسوله بالبيان بعبارة الشريفة، لأنه في أمر التشريع معصوم لا
يتعلق عن الهوى.

وكان الرسول - أحياناً - يجتهد في الحكم ثم يصدره، وهنا لا يقره الله^(٣) سبحانه،
على ما أبدى من رأي إلا إذا كان صواباً، على أنه في اجتهاده هذا كان يستلهم ما أنزل الله
عليه مع تقدير للمصلحة، واستشارة لأصحابه، فالتشريعات التي تمت في حياته عليه
الصلاة والسلام كانت من الله سبحانه، إما بتزول القرآن بها وإما باجتهاد الرسول ابتداء ثم
يقره الله عليها أو ينزل القرآن على غير ما توصل إليه اجتهاده.

والقرآن نفسه شاهد على اجتهاد الرسول في بعض الأحداث والتوازل: وإن الله لم يقر
رأيه في بعض ما ذهب إليه: بل وعابه أحياناً في بعض الرأي من ذلك اجتهاده في
أسرى^(٤) بدر وأخذ الفداء فقد نزل في هذا آيتان^(٥) في سورة الأنفال بعقاب شديد على
أخذ الفداء، كما عاتب من الله سبحانه على عيوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو
ما ورد في سورة (عيس وتولى)^(٦).

ودخلوه - ﷺ - جوف النكبة ثم ثلله لذلك، فقد قال، كما روى^(٧) عن عائشة:

- (١) البقرة الآيات ٢١٤، ٢١٧، ٢١٩، وفيها سؤالان، ٢٢٠: ٢٢٢ الآية ٤ سورة ثلاثية والآية الأولى من سورة الأنفال.
- (٢) سورة النساء ١٢٧، ١٧٦.
- (٣) كتاب الأحكام للأمامي ج ٤ ص ٢٢٢ - ٢٢٤.
- (٤) مست أحمد ج ١ ص ٢٤٤، ٢٤٧ ط ١ المعارف ١٩٤٨م وغيره من كتب السنة.
- (٥) ٦٨، ٦٧.
- (٦) الصورة رقم ٨٠.
- (٧) نيل الأوطار ج ١ ص ٨٤.

(إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي).

٤ - طيعة التشريع في هذا الدور:

كان القرآن ينزل بالأحكام وكان التشريع في قواعد عامة، بصفة إيجابية، وكان الرسول يتولى تفصيل هذا الإجمال وتحديد العام.

ومن ثم كانت^(١) مهمة الرسول البلاغ والشرح للقرآن، ويانه بهذا الاعتبار وحي ملهم به من الله سبحانه وقد توجد في السنة أحكام لم ترد في القرآن، لكنها لا تخرج عن مقاصده ومعانيه.

أ - فقد أمر الله بالصلاة في القرآن، إلا أنه لم يبين أوقات الصلاة ولا عددها في كل يوم ولا كيفية على نحو يرفع الإيهام، وجاءت السنة ببيان كل ذلك، حين صلى الرسول عليه السلام فعلاً بالناس وقال لهم:

(صلوا كما رأيتموني أصلي) وروى غير واحد من الصحابة كيفية صلاة الرسول.

ب - كما فرض الله صوم شهر رمضان في القرآن، وأبان الرسول أن الشهر قري لا شمسي وأن الصوم من الفجر إلى غروب الشمس، ووضع قاعدة يعرف بها دخول هذا الشهر (صوموا لرؤيته..). وأبان حكم المقطر عامداً أو ناسياً وغير هذا من الأحكام.

ج - وهكذا في الزكاة وفي الحج: فقد فوضها القرآن وأبانت السنة نصاب الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال ومقدار الواجب وكل نصاب على نحو تحدت به هذه الفريضة وفي الحج بينت السنة كيفية الإحرام ومواقفه ومحظراته ومائر مناسك هذا الركن من أركان الإسلام.

وذلك كله بأمر الله سبحانه حيث أنزل في القرآن على رسوله^(٢):

(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم..).

واجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام، فيما لم ينزل به عليه الوحي، كان توجيهاً وتعليماً لأصحابه، وللناس من بعدهم، لطريقة الاستنباط وكيفية أخذ الأحكام من أدلتها

(١) إجماع اللفظين لا ين القيم ٦ ص ٢٣٧ - ٢٣٩ في الحديث عن أن مهمة الرسول كانت تفصيل ما في القرآن.

(٢) من الآية ٤٤ سورة النحل.

الكلية إذاً لفقهاء المسلمين أن ينزلوا ما جئ به ويستجد من واقعات على ما جاء في القرآن والسنة من أحكام وتشريعات وقواعد.

وخطأ الرسول في بعض ما اجتهد فيه، وتصويب الله للحكم، إنما هو إشارة لرفع المخرج عن العلماء، حتى لا يتهيؤوا دخول ميدان الاجتهاد، خشية الخطأ، وتبعية للأمة بالأكتساع في لوم العلماء الذين يخطئون في الاجتهاد، فقد وقع في الخطأ من هو خير منهم - رسول الله - الذي أذن لأصحابه في الاجتهاد حتى في حضوره وقال: (إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر)^(١).

وخلاصة القول: أنه لم يكن للفقه الإسلامي في عصر الرسول مصدر سوى القرآن والسنة وأن كل ما ثبت من طريق الاجتهاد، كان استنباطاً من الكتاب مرة وراجعاً للوحي مرة أخرى.

٥ - خصائص التشريع في هذا الدور:

لفقه الإسلامي في العصر النبوي خصائص انفرد بها عن سائر العصور اللاحقة، ومن أبرز ما تميز به:

أ - أن التشريع كان للرسول ﷺ وحده، ومصدره الوحي - قرآنًا وسنة - ومن ثم لم يكن ثمة مجال للخلاف في حكم من الأحكام، واجتهادات بعض الأصحاب في القضاء وغيره، لا تعتبر تشريعاً إلا إذا أقرها الرسول، وإن جاز تسيبها فقهاً.

ب - إن فقه هذا العصر كان واقعياً لا نظرياً، تنزل الأحكام والقواعد حسب الحوادث أو جواباً على أسئلة في وقائع، دون افتراض.

ج - من أجل هذا لم يتكون الفقه جملة واحدة، بل ظهر متتابعاً بتقصي الآيات والأحاديث تبعاً للواقعات والمناسبات.

د - أن الشريعة قد كملت بأصولها وقواعدها قبل وفاة الرسول وفي هذا قال الله سبحانه: (٢)

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

(١) إتمام المؤمنين لأمن القبح جـ ١ ص ٢٨٥ في إذنه لعمر بن العاص بالقضاء في حضرته.
(٢) من الآية ٣ سورة المائدة.

حيث كان نزول هذه الآية في حجة الوداع ، وغيل إنه لم ينزل بعدها حكم تشريعي بجلال أو حرام ، وكان هذا قبل وفاة الرسول بثلاثة أشهر.

هـ - أن الرسول لم يترك من بعده فقهاً مدوناً ، بل ترك الأصول والقواعد الكلية وبعض الأحكام الجزئية ولقد نبه أصحابه إلى أضرار التشريع وعلل الأحكام ، وعلمهم طريقة استنباطها من مصادرها على وجه يحقق المصالح للناس في كل زمان ومكان . وقد حدد صلوات الله وسلامه عليه ما تركه لأئمة فيما جاء في قوله الذي رواه إمامكم عن أبي هريرة (١) :

(تركتم فيكم شيئين إن تفعلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، وإن يتفرقا حتى يردا على الخوض).

٦ - المبادئ العامة التي قام عليها التشريع الإسلامي في عهد تكوينه :

أ - التدرج في التشريع :

تدرجاً زمنياً : وهذا ظاهر في أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تكن دفعة واحدة ، وإنما جاءت متفرقة في مدة الرسالة : اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر ، وفقاً للحوادث والأقضية والمناسبات لتيسر معرفة الأحكام وفهمها والإحاطة بها علماً وعملاً .

وتدرجاً نوعياً : إذ لم يكلف الله المسلمين في أول عهدهم بهذا الدين بما يشق عليهم فعله أو يعجز عليهم تركه . بل سلك بهم سبيل التدرج وأخذهم بالرفق حتى يتأهبوا للتكاليف فقد فرضت الصلاة أولاً مطلقة بالنداء والعشي ، دون عدد محدد ولا ميعاد موقوت ، وبعد أن تهيأت لها نفوسهم ، واستقاموا على ما أمروا به فرضت خمس صلوات في اليوم والليلة ، ركعات مطلوبة في كل فريضة ، وكذلك الصيام والزكاة ، لم يؤمروا بها إلا بعد ستة من الهجرة ولم يحرم الله عليهم الخمر والميسر وكثيراً من عقودهم ومعاملاتهم في الجاهلية إلا في المدينة ، وهذا ولا شك صنع الخبير العليم بالإنسان الذي خلق فسوى (٢) . ﴿لَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ...﴾

ب - والعية الأحكام التشريعية :

يوضح هذا : أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله ، كانت على قدر الحاجات التي

(١) الكثر الذين في أحاديث النبي الأمين برقم ١٤٦٧ .

(٢) من الآية ١٣ سورة الملك .

دعت إليها، والحوادث التي اقتضتها، ولم تنزل أحكاماً لحل مسائل محتملة وإلى هذا المبدأ جاءت إشارة القرآن الكريم في قول الله سبحانه^(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُونَ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾. وقد نهى رسول الله ﷺ عن القيل والقال وكثرة السؤال، كما ورد في الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة^(٢) (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ)^(٣) وقال (إِنَّ أَهْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جَرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَجِزْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَرَمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)^(٤) وقال: (إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ فَرَاقِصَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا. وَحَرَمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَةً بِكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا).

وقد كان ذلك: لأن التشريع يجب أن يقتصر على ما اقتضته مصالح الناس وحاجاتهم دون استباق للوقائع والحوادث.
ج - الميسر والتخفيف:

وهذا أمر صرح به القرآن بلمجلى بيان في قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. وقوله^(٥) ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حَرَجًا﴾. وقوله^(٦) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. وفي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام: (أَنَّهُ مَا خَيْرُ رَسُولٍ لِلَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ بِأَسْرِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبَعَدَ النَّاسَ مِنْهُ) وَأَنَّهُ قَالَ^(٧): (لَوْلَا أَنِّي أُشَقِّقُ عَلَى أَمْنِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ).

ونرى أن كل أمر مفروض أو ممنوع شرعت فيه الرخصة، فقد أبيحت المحظورات عند الضرورات، وأبيح ترك القرض والواجب، إذا كان في أداء أحدهما مشقة وحرج، واعتبر

(١) من الآية ١٠٦ سورة المائدة.

(٢) صحيح البخاري - باب الزكاة.

(٣) رواه البخاري ومسلم - زاد المسلم ج ١ ص ٧٠.

(٤) أخرجه الطبراني عن حديث أبي ثعلبة.

(٥) من الآية ١٨٥ سورة البقرة.

(٦) من الآية ٧٨ سورة الحج.

(٧) ٢٨ النساء.

(٨) رواه البخاري ج ١ ص ٢٤٧.

(٩) رواه البخاري ومسلم في زاد للمسلم ج ٢ ص ١٣٢.

الإكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان والجهل من الأعذار التي تستجيب التخفيف.

د - موافقة التشريع لمصالح الناس:

يبدل على هذا بجلاء أن الشارع أورد كثيراً من الأحكام معطلة بمصالح الناس، وقرر أن الأحكام مرتبطة بمثلها بحيث تدور معها وجوداً وعدماً.

فقد نهى رسول الله عن ادخار لحوم الأقصاحي، من أجل الوفود التي كانت بالمدينة أيام العيد، ثم أباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود، ونهى عن زيارة القبور ثم أذن فيها.

وقد راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع، مادام غير متناقض لأصل من أصول الدين فراعى الكفأة في الزواج وراعى العصبية في الإرث والولاية وفرض الدية على العاقلة، لأن من مصالح الناس أن تراعى عاداتهم وما جرى به عرفهم مادام لا يوجب ضرراً أو يصادم أصلاً في الدين^(١).

٧ - النصوص التشريعية في القرآن وفي السنة:

لا مراء في أن القرآن الكريم قد حوى آيات الأحكام، وأن السنة الشريفة قد حوت كذلك أحاديث الأحكام، وهذه وتلك هما المصدر التشريعي والقانون الأساسي للمسلمين ومرجع كل مجتهد مسلم في أي زمن من الأزمان.

أ - فصوص القرآن التشريعية:

الأحكام العملية في القرآن التي يراد بها الفقه عند الإطلاق قد تنوعت إلى ما يأتي، عدداً ونوعاً حسبما استقصاها الفقهاء:

- ١ - العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية.
- ٢ - نظام الأسرة أو ما نسميه الآن بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها نحو ٧٠ آية.
- ٣ - المعاملات أو ما يمكن أن يطلق عليه المجموعة المدنية، من بيع وإجارة ورهن وشركة وتجارة ومدابنة نحو ٧٠ آية.
- ٤ - العقوبات الجنائية وتحقيق الجنايات نحو ٣٠ آية.

(١) علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٨٧ - ٢٩٠.

٥ - القضاء والشهادة وما يتعلق بها نحو ٢٠ آية.

وهذه للتنوعات من الأحكام تفرقت آياتها في جملة سور.

ب - نصوص السنة التشريعية:

عدد أحاديث الأحكام في أنواعها المختلفة نحو ٤٥٠٠ حديث، جاءت تبياناً لما أجمله القرآن من أحكام، أو تقريراً وتوكيداً، أو إفساحاً عما لم يصرح به القرآن من تشريع وهي تقابل تلك الأبواب التي واجهها القرآن بالتشريع، وقد تكاملت تلك الأحكام بعدة أصول وقواعد تشريعية كلية، جعلت شريعة الإسلام وافية بحاجة المسلمين في كل مكان وزمان وتلك الأحكام في القرآن والسنة، يمكن أن نجد فيها فروع القانون المعاصر على وجه أدق وأحكم وأعدل^(١).

٨ - عصر الصحابة والتابعين:

من ربيع الأول سنة ١١هـ بعد وفاة النبي ٦٣٢م - حتى ربيع الأول ١٣٧هـ - أكتوبر سنة ٧٤٩م هذا العصر قد مر فيه الفقه بمرحلتين:

المرحلة الأولى: من خلافة أبي بكر حتى تنازل الحسن بن علي عن الخلافة من ربيع الأول سنة ١١هـ - ٦٣٢م حتى ربيع الآخر ٤١هـ - ٦٦١م.

قد امتد الإسلام شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً في هذه الفترة حيث فتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر وشمال أفريقيا وغيرها وكانت لكل من هذه البلاد حضارات وعوائد وأعراف، بل وقوانين، وكان لاختلاط العرب المسلمين بأهالي هذه البلاد، أثره في نواح شتى، لا سيما بعد أن كثرت الحوادث والواقعات التي تتطلب أحكاماً لها، وبرزت مشكلات في حاجة إلى حلول، لأن ما أثر عن رسول الله من أحكام وقضاء أصبح النقص في حيزه غير واف يجديد الحوادث والمعاملات التي تتزايد، فكان لهذا أثر كبير في نمو الفقه وقد ساعد على هذا الفقه هجرة الكثير من الصحابة بعد عهد عمر بن الخطاب إلى البلاد والأقطار التي فتحها المسلمون ونزحوا إليها، وتبع هذا شيوخ التحديث عن رسول الله، والأخذ في التعمق في فهم القرآن، وفي استنباط الأحكام التي يشعرون بالحاجة إليها منه، وما يروونه صحيحاً من حديث الرسول.

(١) للرجع السابق من ٢٩١ - ٢٩٤.

وقد كان لهذه العوامل أثر كبير في الفقه وفي ظهور الاجتهاد والمجتهدين بعد وفاة الرسول

ﷺ

وكانت طريقة الاجتهاد في صدر هذه الفترة ما نقل من أن الخليفة الأول أبا بكر رضي الله عنه كان إذا سئل عن شيء أو جاءه خصوم في قضية من القضايا، نظر أولاً في القرآن فإن وجد فيه حكم الواقعة المطلوب معرفة حكم الله فيها قضى به، فإن لم يجد، لجأ إلى ما يعرفه من سنة رسول الله فإن وجد قضى به، وإذا لم يجد ما يتبينه في القرآن ولا في السنة المعلومه له، لجأ إلى الصحابة فإن وجد عند أحدهم فيها عرض له شيئاً من الرسول قضى به، وإن لم يجد، جمع خيار الناس وأهل الرأي والعلم فاستشارهم، ثم يقضي بما يجمعون عليه. وكذلك كان صنيع الخليفة الثاني عمر، غير أنه كان يحرق رأي أبي بكر وعمله، إن كان قد سبق له حكم في ذات الحادثة، فإن لم يكن أخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأي من الصحابة^(١)، ولئن كانت قد صدرت من أبي بكر وعمر تنبيات إلى الأصحاب بالكف عن التحديث عن رسول الله ﷺ، إلا أن ذلك لا يعني عدم اعتمادهما على السنة دليلاً، وإنما كان خشية اشتغال الصحابة بالحديث والأعراس عن القرآن.

يدل لذلك أن الخليفين الأول والثاني قد وجعا إلى السنة في الكثير من المحوادث: من هذا ما يلي:

جاءت جدة تسأل أبا بكر القضاء لها بغيرتها، فقال: لا أعلم لك شيئاً في كتاب الله، ولا أعلم أن رسول الله ذكر لك شيئاً. ولكن سأسأل الناس، لعل تجد أحد منهم علماً بذلك، فقال المغيرة ابن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فعلمت أبو بكر من يعلم ذلك غيره، فصدق محمد بن مسلمة، فقضى أبو بكر للجدة بهذا القدر ميراثاً. وكذلك كان من عمر، فقد روى هشام عن أبيه للمغيرة بن شعبة أن عمر استشار الناس في سقط المرأة إذا نزل بعد من أحد، فقال المغيرة بن شعبة، قضى فيه رسول الله بقرعة^(٢)

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٥١، ٧٠ والروص النضر للصنعاني ج ٣ ص ١٢٤، ١٣٥ وحجة الله البالغة للدهري ج ١ ص ١٤٩.

(٢) والفترة نصف عشر الدية عند جمهور الفقهاء (الذي لا ين نداعة ج ٩ ص ٥٤٢ وما بعدها مع الشرح الكبير ط المنار سنة ١٣٤٨ هـ).

وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٤٧ ط أول المطبوع سنة ١٣٢٩ هـ.
وحاشية ابن علقمين ج ٥ على الدر المختار ص ٥١٦ ط بولاق الأميرية سنة ١٢٩٩ هـ.

فطلب عمر معه شاهداً فكان محمد بن مسلمة أيضاً شاهداً، بأن هذا هو قضاء الرسول،
فقضى عمر به ^(١).

٩ - أسباب الاختلاف الفقهي بين الصحابة:

١ - الاختلاف في فهم القرآن من حيث اللغة إما بسبب احتمال الحقيقة والمجاز كما في
إطلاق لفظ الأب هل الجدة، وإما بسبب صلاحية اللفظ لغة لأكثر من معنى كما في لفظ
(القروه) في آية عدة ^(٢) المطلقات، إذ لفظ القره، إما بمعنى الحيض أو معنى الطهر.
وقد يكون الاختلاف بسبب تعارض النصوص، كما في آتي عدة الوفاة ^(٣) وعدة
الحامل ^(٤) وقد يكون بسبب احتمال التركيب لوجهين كما في آية الإيلاء ^(٥) أو بسبب وقوف
بعض الصحابة على أسباب النزول وتواريجه والإلتزام بغرائب اللغة وعدم توافر ذلك كله أو
بعضه عند الآخرين..

٢ - اختلافهم في السنة، وهذا يعود إلى أسباب مجملها:

أ - تفاوتهم في العلم بالسنة، فقد ظل رسول الله ﷺ ثلاثاً وعشرين سنة يعمل
ويحدث ويرى أفعاله ويسمع أقوالاً يقرها أو ينكرها، ومن الصحابة من أسرع إلى
الإسلام ومنهم من تأخر إسلامه، ومنهم للكثرة في الحفظ ومنهم للقل، كما أن منهم
من ترك رواية الحديث ورعاً واحتياطاً، وكان أثر هذا لا محالة التفاوت في
الإحاطة بالسنة، الأمر الذي استتبع الاختلاف في الأحكام والفتاوي.

ب - إن بعض الأصحاب، قد اجتهد فيما عرض له من قضايا، بعد إذ لم يجد فيها
نصاً، وعمل برأيه، ثم ظهر النص على خلاف ما رأى، فقد مثل أبو موسى

- وأسس المطالب شرح وروض الطالب لتركيب الأنصاري جاء مع حاشية الرولى ط الحسنة سنة ١٣١٣ هـ.
والدلة على ما حققه جميع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ألف دينار ذهبياً تقابل بالوزن المعاصر
أربعة آلاف ومائتين وخمسين جراماً من الذهب الخالص. ويقيم حرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة
السورية وقت إرتكاب الجريمة (جلسة اللجنة التقوية بتاريخ ٢٣ من شوال ١٣٩٦ هـ -
١٧/١٠/١٩٧٧ م. ولما كانت الفرة بنصف عشر الدين فإنها تحسب على أسس الذهب على هذا
الوجه..

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١، ص ٢، ٨.

(٢) الآية: ٢٢٨ سورة القرة.

(٣) الآية: ٢٢٤ سورة القرة.

(٤) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

(٥) الآية: ٢٦٦ من سورة القرة.

الأشعري عن ميراث ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: للأبنة النصف وللأخت النصف، ولم يعط ابنة الابن شيئاً، فلما رُفعت ذات الواقعة إلى ابن مسعود قال: أفضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للأبنة النصف، ولبنات الابن السدس تكتلة للثنتين، وتلاخت الباقي وقد رجع أبو موسى: إلى فتوى ابن مسعود، لما أخبر بها.

جـ - فتاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ، فقد ينق لصحابي أن يعلم الحديث المنسوخ دون الناسخ فيفتي وفق ما علم، بينما يعلم صحابي آخر الناسخ فيفتي به، كحديث تطبيق الدين في الركوع. فقد أخذ به ابن مسعود ولم يكن قد علم بناسخه، وحلم مسد من أبي وقاص الناسخ فعمل به.

د - اختلافهم في الوثوق في الرواة، فقد كان الحديث يصل إلى الصحابة فباخذ به فريق ويرويه فريق لعدم الثقة بالراوي، كما جرى في شأن حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة فقد رده عمر وقيله غيره من الأصحاب.

هـ - الاختلاف في فهم السنة بعد ثبوتها، كالرمل في الطواف حول الكعبة، حيث صح أن رسول الله ﷺ فعله في طوافه، لكن أصحابه اختلفوا فيه، ففريق ذهب إلى أنه ستة متبعة، وفريق قال إنه كان لعارض عرض وهو قوله المشركين حينذاك: أضعفتهم حمى يثرب، فأراد الرسول بالرمل، إظهار النشاط والقوة ردّاً لهذه المقالة، فلم يعد الرمل لهذا من السن.

٣ - تغير الأزمنة والأمكنة والملابسات، كما في حديث ضوال الليل، وعدول عثمان رضي الله عنه عما كان معمولاً به في شأنها في حبة الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وعمر، لاهتزاز الواقع الديني في عصره..

وغير هذا من المسائل الاجتهادية، كجعل عمر الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثاً وزجراً للناس وتحريم من تزوجت في عدة طلاق على من عقد عليها ودخل بها تحريماً مؤبداً.

ولاختلافهم كذلك في تقدير المصلحة العامة للمسلمين جميعاً، كما جرى في مسألة تقسيم الأراضي المفتوحة بقوة الحرب أو عدم تقسيمها ووضع الخراج عليها.

وحرمان أصحاب سهم المؤلفة قلوبهم من هذا السهم لمنعة المسلمين وقوتهم، وعدم الحاجة إلى تأليفهم ولم يكن اختلافهم إلا حيث لا يحدون نصاً محكماً في القرآن أو السنة لا ريب فيه عن رسول الله. وهنا يكون الاجتهاد بالرأي والقياس وبالأخذ بالمصالح المرسلة.

بهؤلاء، وأمتلئهم، وباللهذين جاؤوا من بعدهم من تابعي التابعين دارت دورة الفقه المذهبية وقد كان كل من هؤلاء الرواد متأثراً بعلم وقفه من لازمه من الصحابة متبعاً طريقته في الاجتهاد. وبذلك تنوعت مدارس الفقه، وكان لكل مدرسة من هذه المدارس طابعها الخاص ولكنها من حيث الطابع العام، اتخذت طابعين: هما مدرسة أهل الحديث، وقد اتخذت الوقوف عند النصوص والفحسك بها طريقاً ومنهجاً، ومدرسة أهل الرأي، وقد زادت التوسع في الرأي، بالتعرف على المصالح، وعمل الأحكام، وعمل النية التي تكونت فيها كل من المدرستين كانت ذات تأثير فعال في الاجتهاد الذي ملكته كل منهما، إذ أن المدرسة الأولى نشأت في الحجاز [في المدينة ومكة]، وسميت، بأهل الحديث، لكثرة روايتها حديث رسول الله ﷺ ولقلة الحاجة إلى استعمال الرأي في الاجتهاد لندرة الحوادث المدنية المعقدة فيها. أما المدرسة الأخرى فقد سميت بأهل الرأي وذلك لقلة انتشار رواية الحديث النبوي الشريف في البلاد التي تكونت فيها وهي العراق [في الكوفة وفي البصرة] في بادئ الأمر، ولتعدد الحياة المدنية فيها وتشعب الأفكار، تبعاً لما كان فيها من حصار للقرس، تغاير ما كان في جزيرة العرب. لا سيما في الإمارات والأعراف، والمعاملات، ومن ثم كثرت الحوادث التي لم يعرف فيها نص صريح من القرآن ولا من السنة.

١١ - مدرسة أهل الحديث أو مدرسة المدينة:

ظلت المدينة، كما كانت في عصر الخلفاء الأربعة الراشدين انصدر واهور للحركة العلمية إذ كانت دار الهجرة وموئل التشريع، بعد أن استوطنتها الرسول ﷺ، وتكونت فيها أمته ومستته، وعاشه فيها صحابته من المهاجرين والأنصار والمذنبين اتبعوهم بإحسان فأصبحت مأوى الفقهاء، وجمع العلماء، وبقيت كذلك، ردياً طويلاً من الزمن، حتى بعد ارتحال الخلافة عنها، إلى الكوفة، ثم إلى دمشق، ثم إلى بغداد فكانت مركز الإشعاع في العالم الإسلامي وبعث النهضة الفقهية التي قدر لها أن تزدهر وتكمل في العصر العباسي.

رواد هذه المدرسة وأصولها:

استمدت مدرسة أهل الحديث أصولها من الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم.

قال ابن القيم :

الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبدالله ابن عمر ، وأصحاب عبدالله بن عباس ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب ابن عباس ، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن مسعود .

ثم نقل ابن القيم عن ابن جرير قوله : وقد قيل إن ابن عمر وجاعة ممن عاشوا بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ، إنما كانوا يفتنون بمذهب زيد بن ثابت وما كانوا يأخذوه عنه ، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله ﷺ^(١) .

وقد أطلق على هذه المدرسة ، مدرسة الفقهاء السبعة ، بعد أن كانوا عشرة ، رجل منهم إلى الشام عبد الملك بن مروان ، الذي تولى الخلافة فيما بعد ، وقبيصة بن ذؤيب ، الذي صار من معاوية ، وكان منهم أبان بن عثمان ، ولم يعرف عنه فقه ، أما السبعة الذين اشتهروا بالفقه واشتهرت بهم المدرسة ، فقد اختلف المؤرخون في تحديدهم^(٢) .

وقد صارت هذه المدرسة المرجع في تعرف السنة ، والفقه ، وكانت تجمع التفهيم الذي وعي وحفظ فقه أصحاب رسول الله ، والأساس الذي قامت عليه المذاهب الفقهية ، فيما بعد .

١٢ - انتشار مذهب أهل الحديث في الحجاز وميزاته :

كان قادة هذا المذهب يقفون عند النصوص والآثار ، ولا يجيدون عنها إلا عند الضرورة القصوى ، وكان على رأسهم ، كما تقدم - سعيد بن المسيب ، إذ رأى هو وفريقه أن أهل الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) أثبت الناس في الحديث وفي الفقه ، فأنكبوا على ما في أيديهم من الآثار يستظهرونها ، فجمعوا فتاوي أبي بكر وعمر ، وعثمان وأحكامهم وفتاوي علي فيما قبل توليه الخلافة وعائشة وأبن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ، وقضاة المدينة وحفظوا من ذلك شيئاً كثيراً ، وبه رأوا أنهم - بعده ومعه - في غنية

(١) المرجع السابق .

(٢) تهذيب تاريخ ابن عساكر ج ٥ ص ٤٤٨ وفي أشهر الروايات أن السبعة هم : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وعبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مولى ميسرة وخارجة من زيد بن ثابت (إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥) .

عن استعمال الرأي والاجتهاد، بل إن بعضهم كان يتوقف عن الإفتاء إذا لم يكن لديه نص أو أثر فيها استثنى فيه.

روى أن رجلاً سأل سالم بن عبدالله بن عمر، وهو من التابعين عن مسألة، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك. قال: لا. ثم أعاد عليه، قائلاً: إني أرى برأيك، فقال سالم: إني لعمري إن أخبرتكم برأيي ثم نذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره، فلا أجذلك^(١).

ذلك يدل على مدى كراهية هذه المدرسة لإعمال الرأي، وبعدهم عن الفرضيات في الأحكام فما فرضوا حكماً تقع حداثته بعد، ومن أجل استمسكهم بالنص أو بالأثر نساهاوا في شروط قبول الحديث، فقدموا الأحاديث والآثار على الرأي، ولو لم تكن مشهورة.

ولقد دعاهم إلى هذا:

١ - تأثرهم بأشياخهم، كزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، إذ كانوا متعلقين بالآثار متحابين الرأي، احتياطاً وثوراً في الدين.

٢ - كثرة ما يأيدهم من أحاديث رسول الله وآثار أصحابه في الثبوت والقضاء، وقلة الحوادث الطارئة بعد عصر الصحابة، والتي لم يكن لها نظير فيما بينوا من أحكام.

٣ - تأثر مدرسة المدينة في السنة، وفي الفقه، وأثرها العلمي في المسلمين:

كان لهذه المدرسة أكبر الأثر، وعظيم الفضل في جمع السنة وفي حفظها، وفي تأسيس الفقه ورسم خطوطه، ونسج خيوطه، وكانت ذات أثر بعيد في بسط سلطان المبادئ الدينية على شئون الحياة، فقد عملت على إخضاع الحياة بأسرها، تشريعية وخلقية لمبادئ الإسلام التي استمدوها، ومهدوها من القرآن الكريم، ومن السنة الشريفة.

ولقد ذاعت شهرة المدرسة في جميع بلاد المسلمين، واستألفت أنظار علماءها، فرحلوا إليها مستريدين. فقد ولد عليها ابن شهاب الزهري من الشام، وأخذ من أحاديث الرسول الشيء الكثير وكذلك خرج إليها من مكة عطاء بن أبي رباح، وأخذ من علمائها الحديث والفقه فاستبان فضله على أقرانه في مكة، كما رحل إليها الشعبي وغيره من علماء العراق،

(١) فتح الإسلام للرحوم د/ أحمد أمين ص ٨٦ ج١.

ومن مصر فدخلها يزيد بن حبيب، وبعد أن تزود بالحديث نقل راجعاً إلى مصر: صدقاً وهو أصلاً من أهالي دقة^(١)، وكان ابن عمر قد بعث قبلاً نافعاً إلى مصر ليعلم أهلها السنن، وكان من رواد هذه المدرسة والمتأثرين بها عمر بن عبد العزيز أيام أن كان وائياً بالمدينة وقد ظهر أثر المدرسة في سيرته وعمله بعد أن تولى خلافة المسلمين.

مدرسة الكوفة أو أهل الرأي:

عاصرت هذه المدرسة، مدرسة المدينة بالحجاز، فقد حظي العراق بسكنى الكثير من الصحابة فيه، حيث كانت الكوفة والبصرة قاعدة للجيش الإسلامية، إذ منها كان المد الإسلامي إلى خراسان، وما وراءها ونزل بها أكثر علماء الصحابة، وكان عبدالله بن مسعود والياً وقاضياً في الكوفة، وكذلك سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، ثم كانت الكوفة مقر الخلافة لابي بن أبي طالب، وقد توارد عليها وأقام فيها الكثيرون الذين كانوا مناصرين له، كعبدالله بن العباس وغيره.

— فقه هذه المدرسة ومصادره:

أشهر شيوخ هذه المدرسة المؤثرين في اتجاه الفقه فيها، بالذات أو بالواسطة هم عمر ابن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب. والواقع أن عبدالله بن مسعود هو الناقل لفقه عمر إلى هذه المدرسة، فقد رسم خطاه في الأخذ بالرأي، والتوسع فيه، وكان يقول:

(لو سلك الناس وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً وشعباً، لسلكت وادي عمر وشعبه) وقال: (إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم، ولو أن علم عمر وضع في كفة الميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة، لرجح علم عمر). وقال ابن جرير الطبري: (لم يكن أحد له أصحاب مروهون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهب وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع عن قوله إلى قوله. ولم يخالف ابن مسعود عمر إلا في مسائل مطبوعة، وكانت آراؤه المخالفة لعمر أكثر

(١) نهديب التنيب لابن حجر ج ١ ص ٣٦٨.

قبولاً عند أصحابه. روى الأعرشي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول:
ولا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعوا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه،
لأنه ألطف^(١).

أما علي بن أبي طالب، فقد ظهر تأثيره في هذه المدرسة، منذ أن اتخذ الكوفة مقراً
للخلافة حيث تلقه عليه وأخذ منه بعض أهل الكوفة العلم، إلا أن ما أحاط بفترة إقامته
فيها وما صاحبها من فتن واضطرابات وانقسامات جعل أثره الفقهي ضعيفاً، غير ظاهر لا
سياً وأن خلاصه لم يكونوا محل ثقة الفقهاء، نظراً لتشييعهم، وتمتعهم له،
وكان ثقته وعلمه الموثوق بهما هو ما نقله عنه أصحاب ابن مسعود وغيرهم. وهذا
لنبتين مدى تأثير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في مدرسة الكوفة، بعلمه، وبما نقله من
فقه عمر وعلمه، وقد اشتهر من أصحابه بها ستة فقهاء^(٢)، وقد تخرج عليهم كثير من
العلماء منهم إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
وغيرهم، وكان إبراهيم النخعي أعلم أهل الكوفة بمذهب ابن مسعود وأصحابه وحامل
لواء مدرسة الرأي في هذا الدور، وكان يعتبر إمام الكوفة وقيدها. كما اعتبر سعيد بن
المسيب إمام المدينة وفقهائها، ثم آلت زعامة مدرسة الكوفة بعد إبراهيم النخعي إلى أبيه
حنيفة الذي نسب إليه أكبر ملابح الرأي انتشاراً وقد كان معاصراً لأكبر مذاهب مدرسة
المدينة وهو مذهب الإمام مالك.

تلك مصادر الفقه في هذه المدرسة، وأولئك هم البارزون من أئمتها.

أما فقهاء فقد أقامته على أساس أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح
راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة، وعمل ضابطة لتلك الأحكام، فكانوا
يبحثون عن تلك المصلح، والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها، ويضعون الحكم لها
وجوداً وعلماً وربما ردوا بعض الأحاديث، لمخالفتها لهذه المصلح، ولا سيما إذا وجدوا لها
معارضاً وهذا خلاف ما كان يجري عليه فقهاء مدرسة المدينة، إذ كان هؤلاء يبحثون عن

(١) إعلام للوفاء لابن القيم ج ١، الصفح ١٨، ١٩، ٢٢.

(٢) هم: علقة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجاج السدوسي وعبيدة بن
عمر السدوسي وشرح بن الحارث القاضي، والحارث الأعور.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المولود سنة ٤٧ هـ وتوفي سنة ٩٩ هـ، وهو شيخ حماد بن أبي
سدين شيخ الإمام أبي حنيفة.

(طبقات الفقهاء للشيخ أبي حنيفة ص ٢٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ١٩٠).

النصوص أكثر من البحث عن هلال الأحكام، بل إنهم لا يبحثون عن العلة إلا حيث افتقدوا النص من الحديث أو الأمر.

ولم يكن إقلال هذا المدرسة من رولية الحديث، تفضيلاً للرأي على الأمر، وإنما كان لأن العراق في هذا العصر كان مقر الخوارج، وقد شاع فيه وضع الحديث ولم تكن مروياتهم الموثوق بها عن نزل بنيارهم من الصحابة كافية فلم يكن لهم. مع هذا كله، بد من استعمال الرأي والاجتهاد في تخريج جواب السائل، على أقوال أصحابهم ومن رروا عنهم من الصحابة^(١).

عصر تابعي التابعين وتابعهم

١٣٣هـ - ٣٥٠هـ

١٤ - دور التدوين ونضوج الفقه إلى ذروته

يعتبر هذا الدور - بحق - دور التدوين والنضج والكمال للفقه الإسلامي، إذ فيه بدأ تدوين السنة، ومذاهب الفقه، التي مازال أبرزها معروفاً ومتبعاً إلى الآن في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

كما كان في هذا الدور فقهاء أعلام، منهم من كانوا أصحاب مذاهب مستقلة، لم يقدر لها أن تنتشر كثيراً واحتواها التاريخ، إذ لم تجد من يقوم بها ويرعاها ويعمل على تحليدها كما حظيت بذلك المذاهب التي اشتهرت وانتشرت، وطاولت الأزمان.

في هذا الدور نشطت حركة الكتابة والتدوين، فدونت - أيضاً - فتاوي المفتين من الصحابة والتابعين وتابعهم وموسوعات في تفسير القرآن. وفي فقه الأئمة المجتهدين، ورسائل في علم أصول الفقه.

وفيه ظهرت مواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد والشرع، وانبعث فيهم روح تشريعية كان لها الأثر الخالد في استنباط الأحكام لا وقع، بل ولذا يحتمل وقوعه.

وبهذا اعتبر هذا الدور، عهداً ذهبياً للشرع الإسلامي، حيث نما فيه ونضج وأثمر ثروة تشريعية أغنت للدولة الإسلامية بالقوانين والأحكام، مع تعدد نواحيها واختلاف شئونها، وعاداتها وأعرافها، وتعدد المصالح فيها وكان لازدهار الفقه والشرع عوامل ارتكز عليها، بل وأثرت في النشاط العلمي عامة، ودفعته إلى النضوج والارتقاء.

(١) حجة الله البالغة للدعوي ج١ ص ١٥١، ١٥٢.

١٥ - مصادر التشريع في هذا الدور :

لقد تعددت في هذا الدور مصادر التشريع التي تستنبط منها الأحكام ، وزادت عما كانت عليه فيما سبق غير أن هذه المصادر لم تكن جميعها محل وفاء لدى سائر الفقهاء ، بل كان منها ما كان محل اتفاق ، ومنها ما اختلفت أنظار العلماء في الأخذ به .

وعلى أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي جرى اتفاق المسلمين ، لم يخالف في ذلك أحد كما اتفق من يعتد برأيه من المسلمين على أن السنة هي المصدر الثاني لتشريع ، وهي الشارحة للقرآن والمكملة له ، فكان المفاضي أو المقتي إذا وجد نصاً في القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعة المطروحة وقف عند النص لا يتعدى حكمه وإذا لم يجد في الواقعة نصاً ووجد أن السلف من المجتهدين قد أجمعوا في الواقعة على حكم وقف عنده وأخذ به ، وإذا لم يجد نصاً ولا إجماعاً على حكم ما عرض عليه اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التي أرشد إليها الشارع للاستنباط .

غير أن العمل بالسنة قد اختلف طرائق الفقهاء فيه ، فمنهم من أخذ بالحديث ولو كان ضعيفاً ، وقدم خبر الآحاد على القياس ، ومنهم من فعل عكس ذلك ، ووضع شروطاً خاصة لقبول الحديث .

ولقد اختلف الفقهاء فيما وراء هذه الأربعة من المصادر التي قال بها بعض الفقهاء في هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي ، وهي قول الصحابي وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا والعرف ومعد الذرائع والاستصحاب والمصالح المرسلة ، والاستحسان ، إذ أن من الفقهاء من أعرض عن الاحتجاج بواحد من هذه الأدلة . ومنهم من اتخذ بعضها دليلاً وترك باقيها .

خطه التشريع في هذا الدور :

في صدر هذا العهد قام على التشريع والفقه طبقة الثابطين ، وكبار تابعيهم ، وكانت خطتهم امتداداً لخطه الصحابة في رجوعهم إلى مصادر التشريع ، وفي مبادئهم العامة التي راعوها ، فلم يستيقوا الحوادث ، بل كانت الفتاوى والأخصية على قدر ما وقع وطرح ، ولم تنسج مسافات الخلف ، فيما بينهم ، ولم تتجاوز الأسباب التي اختلف بها الصحابة .

ولكن جد بعد هؤلاء ما أذن بظهور خطة جديدة ، فقد وقعت في المدينة بحوث تشريعية بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وبين محمد بن شهاب الزهري ، ونظرائه ، أدت

إلى أن كثيرين من فقهاء المدينة كانوا يمارقون مجلس ربيعة، وإلى أنهم لقبوه، ربيعة الرأي، وفي الكوفة وقع مثل ذلك فيما بين إبراهيم النخعي وبين الشعبي: فلما آلت قيادة الفقه والتشريع إلى طبقة الأئمة المجتهدين، أي حنيفة وأقرانه وأصحابه، ومالك وأقرانه وأصحابه كانت قد تبلورت آراء عديدة في خطة التشريع وطرائق جملة عوامل، فوزعت رجال الفقه والتشريع أحزاباً، اتخذ كل حزب مذهباً فقهياً: يتأثر مذاهب الآخرين في أحكامه وفي بعض مبادئه العامة وفي طرق الاستنباط، ومن هنا تعددت خطط التشريع، وتكونت المذاهب الفقهية.

١٦ - أئمة الفقه أصحاب المذاهب:

لقد أنجب هذا العصر ثلاثة عشر مجتهداً، دونت مذاهبهم، واتبعت آراؤهم وأقرانهم المجتمع الإسلامي بالإمامة، وزعامة الفقه، وصاروا هم القدوة والقادة أولئك هم: في مكة: سفيان بن عيينة، وفي المدينة أنس بن مالك، وفي البصرة: الحسن البصري وفي الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري، وفي الشام الأوزاعي، وفي مصر الشافعي، والليث بن سعد، وفي نيسابور إسحاق بن راهوية، وفي بغداد: أبو ثور: وأحمد بن حنبل وداود الظاهري، وابن جرير.

كانت حركة علمية زاهرة واسعة النطاق، حظي منها الفقه بحظٍ وفير، وبرز فيه هؤلاء الأئمة الأعلام، ومن مذاهبهم ما لا يزال متبعاً متنقله أجيال الدارسين، ومنها ما قضى عليه بالفناء بموت أهله، وكان إلى جانب أولئك الأئمة كثيرون من الفقهاء لم تنتشر مذاهبهم ولم ينقل تراثهم، إلا إشارة في بعض مجاميع الفقه التي روت اختلاف الفقهاء.

١٧ - أسباب اختلاف الفقهاء: (١)

نقدم القول: أنه في عهد الرسول ﷺ، لم يقع اختلاف في حكم واقعة ذلك لأن المرنج التشريعي واحد، وأن الاختلاف وقع في بعض الأحكام، بعد وفاة الرسول لتعدد رجال التشريع في عهد الصحابة، فقد صدرت عدة فتاوى مختلفة في الواقعة الواحدة وكان ذلك لا بد واقعاً، لثغرات العقول والأفهام، ووجهات النظر في فهم النصوص أو الجمع بينها، ولأن العلم بالنسبة فيما بينهم لم يكن على السواء إذ ربما وقف بعضهم على ما لم

(١) حجة الله البالغة لسنهوري ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٧ وضحى الإسلام لأحمد أمين ج ٢ ص ١٦٦ -

يقف عليه الآخر، أو على ما يتناقضه ولأن المصالح التي تستبط لأجلها الأحكام، يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي استوطنتها كل فقيه من الصحابة، ومن ثم اختلفت أحكامهم وفتاويهم في بعض الأقضية والوقائع مع اتفاقهم على مصادر التشريع، وللبداية التشريعية العامة، وضرورة رجوعهم إليها، واستمدادهم منها، أي، أن أصول التشريع وخطته واحدة والاختلاف في الفروع فقط، ذلك إجماع ما تقدم من أسباب اختلاف أصحاب الرسول من بعده في تشريع ما لا نص فيه.

ولما آلت سلطة التشريع وبيان الأحكام في هذا الدور إلى طبقة الأئمة المجتهدين، اتسعت مسافة الخلاف، ولم تقف أسباب اختلاف هؤلاء، عند تلك الأسباب التي نشأ عنها اختلاف الصحابة بل تجاوزتها إلى أسباب تتصل بللبداية المفردة، ومصادر التشريع، وبالتزعة التشريعية، التي يجري عليها فهم النصوص، وبهذا لم يعد الاختلاف في الفتاوي والأقضية والتفريعات فقط، بل كان اختلافاً أيضاً في أسس التشريع وخطته وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من الأحكام الفرعية التي اثبتت على أسس تشريعية خاصة بالمذهب.

وحتى يوضح مثلاً هذه المذاهب، وأنها لم تكن نتيجة خلاف مبنيها الهوى والغرض، وإنما كان الاختلاف في القواعد والأصول ذات العلاقة الوثيقة بطرق الاستنباط، فما لم يرد فيه نص أو ورد وكان فيه مجال للفهم، وحتى يظهر ذلك، نوجز أسباب اختلاف الفقهاء - فضلاً عن أسباب اختلاف الصحابة سالفة البيان فيها يلي:

١٨ - أولاً:

الخلاف في السنة، من حيث المراد منها، والعمل بها، والاختلاف في ثبوتها والاختلاف فيما تدل عليه:

إن المراد بالسنة: هو ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في مجال التشريع للأمة، وهي بهذا المعنى المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ووجوب العمل بها معلوم من الدين بالضرورة، فتواردت على تأكيد آيات القرآن الكريم وإجماع المسلمين، لم ينف عن ذلك إلا فئة لا يعدد بخلانها، ولا يتسلم الإجماع بها، تلك الفئة الباغية بعدوانها على السنة وجمودها بإياها، أشار إليها الإمام الشافعي ورد عليها وأطلق قولها في كتاب جماع العلم من الأمام^(١).

(١) كتاب الأمام للشافعي ج ٧ ص ٢٥٠ وما بعدها ط ابي لطيفة الأسرية بيروت سنة ١٣٢٥هـ

وليس معنى إجماع الأمة على العمل بالسنة، إن إجماعها وارد على وجوب العمل بكل حديث نقل كالإجماع على وجوب العمل بكل آية في القرآن، وإنما الإجماع على الإجماع والعمل بها بوجه عام، باعتبارها وحياً أوحى الله به إلى رسوله ﷺ، أو أقره عليه، لا تنزل عن القرآن مكانة من ناحية وجوب العمل بها. هذا هو عمل الإجماع بالنسبة لها. أما تفصيلاً: فإن القرآن جميعه ثابت بالتواتر المقطوع به رواية عن رسول الله ﷺ ولكن السنة على خلاف ذلك، فهي في ثبوتها قد تكون متواترة وهذا قليل، وغير متواترة وهذا هو الكثير. ومن ثم لم يقع الإجماع على العمل بكل أثر أو حديث، بل وقع الخلاف بينهم في هذا مما أدى إلى اختلافهم في الأحكام الفقهية.

مثل من الاختلاف في السنة:

اختلف الفقهاء في طريق الوثوق بالسنة، وميزان الترجيح الذي تقدم به رواية على أخرى ذلك لأن الوثوق بالسنة مبناه على الوثوق بزواتها، وبكيفية روايتها، وفي هذا كان خلاف الأئمة أصحاب المذاهب ومن والاهم قد احتج مجتهد العراق، أبو حنيفة وأصحابه، بالسنة المتواترة والمشهورة، ورجحوا مسaire الثقات من الفقهاء، وقد أثر عن أبي يوسف في هذا قوله: عليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء.

أما مجتهدو المدينة، مالك وأصحابه، فإليه يرجعون، ما عليه أهل المدينة، بدون اختلاف، ويتكفون ما خالفه من أخبار الآحاد.

وباقى الأئمة يجتجون بما رواه الجدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء، واتفق أهل المدينة أو خالفه. ونتيجة لهذا جعل مجتهدو العراق المشهور في حكم المتواتر، لأنه يبعد ظناً أقوى من المستفاد مما لم يشتهر، ومن ثم أجازوا أن ينسخ به الكتاب، وأن يراذ به عليه، وأن يقيده مطلقاً ويخصص عامه واتفق بذلك رأي الجمهور بوجه عام في كثير من المسائل جعلت فيها السنة مبنية للكتاب بالزيادة أو التقييد أو التخصيص أو النسخ.

والمرسل من الحديث:

في اصطلاح علماء الحديث هو قول التابعي: قال رسول الله: كذا، وعند الأصوليين هو قول الصحابي أمر رسول الله بكذا، أو نهى عن كذا، أو قضى بكذا، من غير أن يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه، أو شافهه أو شاهده، والتابعي وغيره في ذلك سواء، هذا

الحديث المرسل اختلف الفقهاء في العمل به، فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى الأخذ بمرسل القرون الثلاثة الأولى، لأن ثقات التابعين قد أرسلوا وقبل ذلك منهم، وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يؤخذ بمراسيل معيد بن السيب، لأنه تبعها فوجدوها مستندة، أما مراسيل غيره من التابعين فلم يأخذ بها، إلا إذا اعتضدت بقول صحابي، أو بقول أكثر العلماء أو كان المرسل إذا سمي لا يسمى إلا عن ثقة وأما مراسيل غير التابعين، فلم يقبل الإمام الشافعي منها شيئاً وخالف في الأخذ بالمرسل بوجه عام الظاهرية وكثير من الحديثين والفقهاء.

وخبر الواحد:

إذا جاء غير مشهور لم يعم به البلوى، ويكثر وقوعه، ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه وقع الاختلاف في الأخذ به، فذهب الجمهور إلى العمل بموجبه، ولا يرون عدم اشتهاره، مانعاً من الأخذ به متى ثبت أنه حديث صحيح، وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة، وقال إن عدم اشتهاره قرينة تصرفه عن ظاهره فإذا جاء بأمر كان لندب والاستحباب لا للجوب، وإذا جاء بنهي كان للكرهية، لا للتحريم، كما اختلفوا في خبر الواحد، إذا خالف الأصول العامة والقياس فهم من يرى وجوب العمل بالخبر وتقديعه على القياس أو الأصول العامة سواء كان الراوي قتيلاً أو غير قتيه، وهذا قول جمهور الفقهاء، ومنهم من يرى أن راوي الحديث إن كان معروفاً باللفقه كالحلقاء الراشدين ونظرانهم قدم حديثه مطلقاً على القياس، وعلى ما استنبط من الأصول العامة، وإن لم يعرف الراوي باللفقه كأي حريرة قدم القياس على الخبر إلا إذا وافق الخبر قياساً آخر، فإن الخبر يقدم على القياس في هذه الحالة، بهذا قال أكثر فقهاء مذهب أبي حنيفة.

ولقد اختلف العلماء في حقيقة رأي الإمام أبي حنيفة في أخبار الآحاد إذا عارضها القياس وفي النفل عنه على ما سلفت الإشارة إليه، لكن ابن عبد البر قال: (كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لردده كثيراً من أخبار الآحاد المدول، لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذاً).

وجاء في التقرير والتحجير شرح تحرير الكلام بن المهام: (إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحث لا يجمع بينهما ممكن، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثرين، منهم أبو حنيفة

والشافعي وأحمد). وهذا هو ما ذهب إليه أبو الحسن الكوفي، الذي قال: إنه رأي أبي حنيفة، وإليه يميل أكثر فقهاء مذهبه، وتؤيده النقول المختلفة، وهو أيضاً منقول عن أبي حنيفة، فإنه يروي في ذلك أن أبا جعفر أرسل إليه رسالة جاء فيها: ... بلنني أنك تقدم القياس على الحديث... .. ورد عليه أبو حنيفة برسالة قال فيها: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المسلمين إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ثم بأقضية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا... ..

ونقل عن أبي حنيفة أنه كان يقول: وكذب والله واغترى علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟... .. وكان يقول: ونحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر إلى دليل المسألة من الكتاب أو السنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً قسنا حيث لم يسكتوا عنه على متطوق به.

وبهذا النقل من أقوال أبي حنيفة وغيرها مما أبداه في كثير من الفروع من تقديم السنة ولو كانت خبر أحاد على القياس المستنبط، يترجح أن الإمام وأصحابه ما كانوا يقدمون القياس المستنبط عند تعارض الأوصاف، وتصادم الإماءات على الحديث، وأن ما قاله بعض المخرجين على مذهبه من بعده من أنه يقدم القياس على خبر الآحاد إذا لم يكن راوية من الصحابة فقيهاً، لا تصح نسبة إليه لعدم استفادة المقدمات التي تؤدي إليه، ومخالفتها للمأثور، من أقواله، ولتضاربها، مع الفروع المأثورة عنه^(١).

وعمل الراوي: بخلاف ما روى آثار الخلاف في هل الاحتجاج بقوله أو يفعله؟ فذهب فقهاء المذهب الحنفي وآخرون إلى الأخذ بعينه، وترك العمل بروايته، لأن العمل يدل على ترك الرواية الناسخ لها بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالعمل بالرواية متى صححت. لأن ترك العمل بها من الراوي الصحابي قد يكون قبل أن يعلم بما روى أو من خطأ في التأويل وتبعاً لذلك قالوا: إذا تعارض عمل الصحابي أو فتياه مع قول الرسول اللات صحيحاً وجب الأخذ بالحديث وإطراح قول الصحابي.

(١) مؤلف المرحوم الشيخ أبي زهرة عن الإمام أبي حنيفة ص ٣٠٢ وما يندفع في الحديث عن السنة وغير الآحاد. والكتاب والسنة للمرحوم الشيخ محمد أبينا في التماوض بين الحديث والرأي ص ١٣٢ إلى ص ١٤٤ الطبعة الثالثة لمعهد الدراسات الإسلامية سنة ١٩٩٩ م.

وإذا تعلقص حوان في الظاهر: اختلف الفقهاء في أسباب وطرائق الترجيح أو التوثيق بينها والاستلاف في كل هذا وغيره، مما يتعلق بالاستدلال بالنسبة أدى إلى أن بعض الفقهاء ائتمن بسنة لم يمتنع بها الآخرون، والبعض رجح سنة، هي مرجوحة عند غيره، وعن هذا نشأ اختلاف الأحكام.

١٩ - ثانياً: فتاوي الصحابة والعمل بها:

طرأت على الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ، واقعات لا نص فيها، ولم يؤثر عن رسول الله فيها غير فاجتهدوا وأفتوا فيها فرادى، فاختلفت فتاويهم في بعض تلك الوقاعات وتبعاً لهذا اختلف الأئمة المجتهدون في منزلتها كمصدر للتشريع.

فكانت خطة الإمام أبي حنيفة ومن تابعه، بالنسبة لهذه الفتاوي أن يأخذ بأي فتوى منها ولا يتفقد واحدة معينة، ولا يخرج عنها جميعاً، فقد روي عن هذا الإمام الجليل قوله: ^(١) «إني أخذ بكتاب الله، إذا وجدت لها لم أجده فيه أخذ بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصحاح التي كتبت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت منهم، ثم لا أخرج عن قورصم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا». ويتفق الإمام مالك مع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بالنسبة للأخذ بقول الصحابي بوجه عام، وذلك لظن السماع من رسول الله ﷺ، وفهم مراده مشاهدة القرائن ولأن عادة الصحابة الفتوى بالنص، إلا في النادر اليسير، ولو انتفى السماع فالصحابي أقرب إلى فهم الصواب من غيره. أما الإمام الشافعي ومن تابع خطته فقد ذهبوا إلى أن فتاوي الصحابة فيما يمكن أن يدرك بالرأي ليس حجة لأنها فتاوي فردية صادرة من غير معصومين ولأنها لو كانت حجة لزم تقليد المجتهد غيره وهو باطل، ومن ثم فقد روي عن الإمام الشافعي: أن له أن يأخذ بأية فتوى من فتاوي الصحابة الفردية وله أن يفتي بخلافها وهذا كله فيما يدرك بالرأي، أما ما لا يدرك بالرأي فإنه يأخذ بحكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ويجب الأخذ به عند الجمهور ^(٢).

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للرحوم الشيخ علي الحقيف ص ٢٧٠ مع معهد الدراسات العربية العالية ١٩٧٥ هـ / ١٩٥٦ م.

(٢) تحدث في هذا الموضوع بإضافة - الآدي في الأحكام في أصول الأحكام تحت عنوان مذهب الصحابي ج٤ ص ٢٠١ وما بعدها مجلة المعارف ١٣٣٢ هـ لسنة ١٩١٤ م. والمواقفات للشافعي ج٤ ص ٧٤ وما بعدها تحقيق الرحوم الشيخ عبدالله دراز طبع الكعبة التجارية الكبرى وإعلام المؤلفين، لابن القيم ج٤ ص ١٠٤ - ١٢٧

٢٠ - ثالثاً: القياس والاختلاف في الأخذ به:

ذهب الظاهرية والشيعة وطائفة من المتكلمين البغداديين إلى رفض اتخاذ القياس مصدراً للأحكام الشرعية، وخالفهم في هذا جمهور فقهاء المسلمين آخذين بالقياس، ولكن هؤلاء مع اتفاقهم على حجية القياس وأنه المصدر الرابع بعد القرآن والسنة والإجماع، اختلفوا فيما يصلح أن يكون علة للحكم وبنى عليه القياس، ومنهم من ضيق مجال الأخذ به، بكونه ما اشترط لاعتباره من شروط.

ويستبر الاختلاف في هذا الأصل، من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في المسائل الفقهية، كما يتضح ذلك من النظر في كتب فقه المذاهب القائمة بالقياس وكتب أصول هذا الفقه^(١).

٢١ - رابعاً: اختلافهم في فهم بعض الأصول اللغوية:

وكان من أسباب اختلاف الفقهاء، تفاوتهم في فهم نصوص القرآن والسنة، تبعاً للتفاوت فيما بينهم في العلم باللغة العربية، ومدى الإحاطة بأساليبها، مع تفاوتهم في الثقافة، وملكات الاستنباط وتباينهم في الأعراف والعادات، فانعكس ذلك على إلمامهم في استئثار النصوص ففهم من رأى: أن النص حجة على ثبوت حكمه في مطبوعة، وعلى ثبوت خلاف حكمه في مفهومه الخالف: ومنهم من لم ير ذلك.

وكان منهم الحنفية الذين رأوا أن العام الذي لم يخص قطعي في تناول جميع أفرادها، ومنهم الشافعية الذين رأوا أنه ظني.

ومنهم من رأى أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم، ولو اختلف السبب، ومنهم من رأى أنه لا يحمل عليه إلا عند اتحاد السبب.

ومنهم من رأى أنه لا يجد طلب الفعل، والمقرنة هي التي تعين الإيجاب، ومنهم من قال أنه للإرشاد، بينما قال آخرون أنه مشترك لفظي، ويتوقف فهم المراد منه على القرائن: إلى غير هذا من المبادئ الأصولية التي تفرع على اختلافهم فيها اختلاف في كثير من الأحكام.

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمامي ج١ و٢ من كتب أصول الفقه وإعلام الموقعين ج١ ص ١١١ وما يشعها

٢٢ - خاصاً: اختلاف الفقهاء في الأخذ ببعض الأدلة الأخرى:

فقد نشأت أدلة أخرى كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والامتنع صاحب وشرع من قبلنا لم يربط الفقهاء الاستدلال بشيء منها، بينما اعتبرها البعض، أو اتخذ بعضها دليلاً ومنهم من توسع في دليل بذاته. ومنهم الذي لم يتوسع، وكان ذلك مثاراً للاختلاف في الأحكام.

هذا ما درج كثير من علماء أصول الفقه على أن يذكره على أنه مصادر مختلف عليها، ولكنها في الواقع لا تعدو أن تكون أنواعاً من المصادر الأربعة السابقة، أو أنها قواعد كلية فقهية محضة.

فنشرع من قبلنا إن كانت شريعة لنا فهي من الكتب والسنة، وبذلك يكون إجماع الشيخين وإجماع أبي بكر وعمر وعثمان وإجماع الأربعة الراشدين، وإجماع أهل البيت، وإجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة، وإجماع أهل البصرة، وكل هذه ليست إلا أنواعاً من أنواع الإجماع وهم يذكرون الاستحسان والمصلحة المرسلة، والاستقراء وكل أولئك مردعاً إلى القياس ويذكرون الامتنع صاحب والبراءة الأصلية، وسد الذرائع، والعادة والعرف، وكلها قواعد فقهية صيغت كقواعد كلية، وليست دليلاً يستند إليه استنباط حكم شرعي.

وهذا يتضح أن الدليل الحقيقي، والمصدر الوحيد للشرع الإسلامي وفقهه هو الوحي الإلهي قرآنًا وسنة وأن مرد الإجماع والقياس إليه. وأن المصادر الأخرى لا تخرج عن هذه الأربعة^(١)

٢٣ - سادساً: الاختلاف في ابتناء الأحكام على العرف:

العرف الذي لا يخالف أصول الدين، ولا أحكامه الأساسية الباقية، فذلك ما له اعتبار ومدخل في استنباط الحكم الشرعي والكشف عنه، والعرف نوعان: قولي، وفعلي، فالقولي أن تشيع ألفاظ أو كلام في استعمال في غير ما تدل عليه لغة. بحيث لا يتبادر منه غير ذلك عند استعماله والفعل ما جرى عليه عمل الناس، وهو عام وخاص وقد اختلف الفقهاء فيما يعتد به من عرف، فهو العرف مطلقاً، علماً أو عامياً؟ أو هو العرف العام

(١) ص ١٦ ج ١ - موسوعة الفقه الإسلامي في بحث تعريف بالفقه الإسلامي باسم المحرم الشيخ عماد فريج السهروري.

دون المختصر؟ ولا شك أن العرف معتبر في بناء الأحكام لأن العرف دليل حاجة الناس إلى ما تعارفوه ولم يقم إلا استجابة لرضائهم ومصالحهم، والأحكام إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وقد تختلف المصالح تبعاً للظروف والملابسات المحيطة بهم، باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم اختلفت الأعراف، فكان اختلاف الفقهاء في الأحكام تبعاً لذلك.

٢٤ - سابعاً: الاختلاف في النزعة التشريعية^(١) :

تقدم القول أن الفقهاء منذ الدور الثاني للفقهاء قد انقسموا إلى فريق أهل الحديث وكان من هؤلاء أكثر مجتهدي الحجاز، وفريق أهل الرأي، وكان منهم أكثر مجتهدي العراق.

وليس معنى هذا الانقسام، أو انفراد كل فريق بخطة تشريعية، أن فقهاء العراق لا يصدرن في تشريعهم عن الحديث، أو أن فقهاء الحجاز لا يعملون بالرأي في التشريع، لأن الجميع متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة وأن الاجتهاد بالرأي، أي القياس، حجة شرعية فيما لا نص فيه، بل لقد نقل عن الإمام الشافعي قوله: (أجمع للمسلمون على أن من استأثرت له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد، وما يخالف من مخالفتهم السنة فلعنهم أنه لم يصلهم الحديث، أو وصلهم، ولم يتقوا به..).

لكن مرد هذا الانقسام، وسبب تلك التسمية أن فقهاء العراق أبعثوا في النظر في مقاصد الشارع وفي الأسس التي بني عليها التشريع، فاقنعوا بأن الأحكام الشرعية معقول معناها، ومقصود بها تحقيق مصالح الناس وبأنها تعتمد على مبادئ واحدة تؤدي إلى غاية واحدة، وبهذا تكون ولا يد متسقة، لا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها، وبهذا الاعتبار كانوا يضممون النصوص ويرجحون نصاً على نص، ويستنبطون فيما لا نص فيه ولو انتهى بهم هذا إلى صرف نص عن ظاهره أو ترجيح نص على آخر أقوى منه رواية حسب الظاهر، ومن أجل هذا لم يتخرجوا من السعة في الاجتهاد بالرأي وجعلوا له مجالاً أكثر في بحوثهم الفقهية.

أما فقهاء الحجاز فقد انصرفوا عنابهم إلى حفظ الأحاديث وفنوي الصحابة واتجهوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار حسياً تدل عليه عبارتها، وتطبيقها على ما يحدث من

(١) أصول الفقه وعلامة تاريخ التشريع للإسلامي المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف مر ٢٩٤ وما بعدها وحجة الله البالغة للدعاهي في باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي ج ١ ص ١٤٧ وما بعدها.

واقعات، غير باحثين في علل الأحكام ومبادئها فإذا انتضح لهم أن ما فهموه من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل، لم يأبهوا لهذا، ويظنون مستسكين بالنص، وبهذا المبدأ تخرجوا من الاجتهاد بالرأي، ولم يلجأوا إليه إلا عند الضرورة النحّة. واشتهروا لذلك بأهل الحديث، لغلبة توقّفهم عنده.

ومن هنا جاء اختلاف المدرّسين في كثير من الأحكام، وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى تنوع نزعتي هاتين الطائفتين، أهل الحديث، وأهل الرأي في التشريع.

١- إن الأحاديث وفتاوي الصحابة لم تكن كثيرة في العراق، كثرتها في الحجاز، إذ أن هؤلاء وجدوا عندهم ثروة من السنة، اعتمدوا عليها في التشريع، وورثوها إليها. أما فقهاء العراق فلم تكن لديهم مثل هذه الثروة، فاجتهدوا في فهم معقول النص وعلة التشريع، فتنسج معاني النصوص إلى ما لم تسعه ألفاظها وكان رائدهم في هذا صاحب مدرّسهم الصحابي: عبدالله ابن مسعود.

٢- إن العراق في ذلك الوقت كان مهد فرق، واجترأ كل فريق في القول على رسول الله ﷺ. تأييداً لحزبه، ودفعاً وتوبيهاً للآخرين، وهذا ما لم يقع في الحجاز، ولم يشاهده فقهاؤه. ومن ثم كان تشدد فقهاء العراق في قبول الرواية، بل والدراية والتزموا أن يكون الحديث مشهوراً بين أهل الفقه، فإذا وجدوا حديثاً يذهب منه ما لا يتفق وحكمة الشارع قولوه أو تركوه.

٣- إن الأقضية والحوادث، جد مختلفة بين العراق والحجاز، فقد خلفت دولة فارس في العراق عادات ومعاملات، ونظماً لا عهد بثلاثها في الحجاز، فكان مجال الاجتهاد في العراق أوسع، وأفق البحث عمقاً، ولذا تكونت لدى فقهاء هذا البلد ملكة البحث والتفكير، وظهرت وجوه عديدة من الرأي والنظر في التشريع أما فقهاء الحجاز فقلما حدث لهم ما لم يقع لسبقهم من الصحابة أو التابعين فالبينة واحدة والحوادث قليلة، لا تعدّو ما حفظوه من الحديث أو فتاوي الصحابة، فاعتادوا فهم النصوص على ظواهرها كما حفظوها، واعتاضوا عنها عن البحث والتقصي في العال وفي المقاصد إذ لم تدعهم حاجة إلى هذا الاتجاه.

ومن هذا نرى أن الحظّة التشريعية لكل مجتهد في هذا الدور، كانت قائمة على طريق فقهه بالسة وتقديره لفتاوي الصحابة، وعلى مسلكه في التقاس، ونزعتي في فهم النصوص:

وتأويلها وتعليلها ومباحثه التي سار عليها من استقراء الأحكام الشرعية، والأساليب العربية^(١).

٢٥ - الآثار التشريعية لهذا الدور:

كان أهم الآثار التشريعية التي خلفها هذا الدور:

- التفسير الفقهي للقرآن:

١ - درج المسلمون في عهد النبوة على فهم ما تحمله آيات القرآن من الأحكام الفقهية، بمقتضى سليقتهم العربية، أما ما أشكل عليهم منها، فكانوا يرجعون فيه إلى رسول الله ﷺ وبعد وفاة الرسول كانوا يرجعون إلى القرآن في كل حادثة جديدة، فإن وجدوا فيه الحكم والإلجأوا إلى سنة رسول الله وإن لم يجدوا اجتهدوا.

غير أن الصحابة في نظرهم لآيات القرآن الكريم، كانوا يتفقون أحياناً على الحكم المستنبط ويختلفون أحياناً في فهم الآية وما فيها من أحكام.

وظل الأمر كذلك حتى ظهور أئمة الاجتهاد في هذا الدور من أعلام الفقه الإسلامي فبدأ التفسير الفقهي للقرآن بقيام المذاهب الأربعة وغيرها، دون تعصب، بل تبعاً للأدلة والبراهين، قد يتفقون أو يختلفون، ولكنهم في كل أحوالهم يشدون الحلق، ويطلبون الحكم الصحيح، وبما أثر عن الإمام الشافعي في هذا قوله للإمام أحمد بن حنبل وكان تلميذه في الفقه: (إذا صح عندك الحديث فأعلمني به) وقوله: (إذا ذكر الحديث فما لك التجم الثاقب).

وقد تنوع التفسير الفقهي، ولكنه لم يثر عليه مدونات سوى ماثرورات منفردة عن فقهاء الصحابة والتابعين رواها أصحاب الكتب المختلفة.

أما في عصر التدوين^(٢):

فإن التفسير انفصل عن الحديث وصار علماً قائماً بذاته ووقع التفسير لكل آية من القرآن وبترتيب المصحف وذلك على أيدي طائفة من العلماء منهم ابن ماجة وابن جرير

(١) المرجع السابق للشيخ عبد الزهراء خلاف ص ٣٢٨.

(٢) هو عهد الدولة العباسية الذي نحن فيه.

الصربي والنيسابوري وابن حبان، والحاكم، وابن مردويه وغيرهم^(١).

ثم كان التفسير لآيات الأحكام تفسيراً فقهيّاً بعد عهد التدوين، فكان لكل مذهب مجتهد تفسير فقهي يظهر فيه استدلالات المذهب على الأحكام بتلك الآيات.

ومن أشهر هذه الكتب المذهبية: أحكام القرآن للجصاص الحنفي، وأحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي المالكي والجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي، وأحكام القرآن للسكاك المراس الشافعي وكل هذه الكتب مطبوعة ومتداولة^(٢).

٢ - تدوين صحاح السنة، فبعضها جمعت فيها الأحاديث على طرق المسانيد وبعضها جمعت فيها الأحاديث مرتبة حسب أبواب الفقه، وقد قام علماء الحديث بمجهود كبير وتنافسوا في الجمع والنبط، وتعرف الرواة، ونشأت علوم الحديث.

٣ - تدوين الفقه، إذ جمعت المسائل ذات الصلة الموضوعية بعضها إلى بعض وجرت أحكامها بالتعليل والاستدلال، فلم تكن الفتاوى في هذا العهد مجرد بيان للحكم، بل كانت آراء ومجرواً معللة، مؤيدة بالبرهان، وأصبح الفقه وأحكامه، بهذا علماً ذا مسائل كلية تطبق على ما وقع وعلى ما لم يقع بعد، وقد دونت في فقه هذا العهد موسوعات، هي مرجع المسلمين إلى الآن من أشهرها موسوعات فقه مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، بما عرف باسم كتب ظاهر الرواية الستة التي رواها محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وجمعتها كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وفي فقه الإمام مالك كتاب المدونة التي رواها سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك وفي فقه الإمام الشافعي كتاب الأم الذي أملاه الشافعي على تلاميذه بمصر، وكانت تلك مآثورات فقهية أخرى في هذه المذاهب وفي غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين.

٢٦ - غاية الفقه الإسلامي:

هي ما تعنيه الشرائع السماوية، إذ تنطق كتبها - كما حكى القرآن الكريم - بأنها جاءت لخير الإنسان وسعادته في معاشه الدنيوي ومعاده الأخروي، وهذا ما نراه ماثلاً في جملة ما فرض الإسلام ودعا إليه، أو نهى عنه، سواء في العبادات التي هدفت إلى تهذيب الفرد،

(١) كتاب التفسير والمفسرون للمرحوم الشيخ محمد حسين الذهبي ص ١٤٠ ج ١.

(٢) التزجيم السابق ج ٣ ص ٩٨ - ١٣٨ الفصل السابع.

وخرس الفضائل فيه بنية صلاح المجتمع الذي يتكون من الأفراد، والبعد به عن نوازع الشر والفساد، وفي المعاملات أياح الإسلام كل ما فيه إقامة المجتمع على أسس صالحة، تحقق السعادة في إطار الأفراد والمجاعة وحرم ما يؤدي إلى الإفساد، ويحل تنظيم المجتمع، فكانت شريعة الله إلا أسرة دائماً بكل ما يجلب المصالح، ويمنع المفاسد، سواء في ذلك أمور الدين والدنيا.

أما القوانين الوضعية فقد اقتضت مهمتها على تنظيم العلاقات الظاهرة بين الناس دون نظر إلى مكل أو قيم أخلاقية أو دينية، فقد ينظم القانون الزنا، وشرب الخمر ولعب القمار والمراهات والزنا وغير هذا مما يجاوز قواعد الدين والأخلاق وكانت عقوبة أمره هذا خسرًا.

وبهذا كانت لفقه الإسلام تسميات وخصائص يعبر بها دائماً فوق الأنظمة القانونية السابقة له والمعاصرة:

٢٧ - خصائص الفقه الإسلامي:

ليس المستهدف بهذه الفقرة عقد مقارنة بين فقد الإسلام: وفقه القانون الوضعي، لأن المقارنة إنما تكون بين مثيلين أو شبيهين، وليس الواقع كذلك، فضلاً عن أن هذه الكلمة لا تنسج لتعمد والشرح والمفاضلة، غير أن الفقه الإسلامي ينسم بمميزات ينفرد بها كظام حاكم لحياة الإنسان في هذه الحياة من أهمها:

١ - اختلاف مصدر فقه الإسلام كلياً عن مصادر فقه القانون الوضعي:

ذلك أن اعتماد الفقه الإسلامي من مصدرين هما: القرآن والسنة، وكلاهما وسعي من الله سبحانه إلى رسول الله محمد ﷺ: وقد حوى هذا الفقه طائفتين من الأحكام: طائفة متصرفاً عليها بذاتها في هذين المصدرين، بأدلة مفصلة وأودة فيها أو في أحدهما فهي مأخوذة مباشرة من النص، والطائفة الأخرى وهي الأكثر، قامت على ما في هذين المصدرين من مقاصد ومبادئ كلية وأصول عامة، فهي وإن لم يرد حكمها نصاً مباشراً، لكنها ترتكز على أصل أو علة نحتد لترمي قاعدة عامة تظلل بحكمها جزئيات كثيرة.

أما فقه القانون الوضعي، فصدره أعراف الناس، وما تواضعوا عليه بالمران والمأوسه في شؤون الحياة، دون ارتياح بالوحي من الله سبحانه، إذ يظل هذا الفقه أقواماً، لم يؤموا بالدين ولم تهتد قلوبهم إليه. ومع هذا فلهيهم قانون وضموه، له فقه وتنظيماته التي هدفت إلى تسيير الأمور دون سبر لغورها، أو يقين بأقارها.

٢٨ - نتائج هذا الاختلاف في المصدر:

١ - عموم أحكام الفقه الإسلامي وشموله:

أبرزت هذا النتائج أن الفقه الإسلامي اكتسب من مصدره (القرآن والسنة) صفة العموم والاكتمال في جميع أحكامه؛ ونشوء الوازع الديني لدى المحكومين به.

فأحكام الإسلام أوسع نطاقاً من القانون الوضعي، لا سيما فيما يرجع إلى الفضائل والرفائل إذ أن جميع الفضائل مأمور بها في شريعة الإسلام، فهي واجبة؛ وجميع الرذائل منهي عنها، فهي محرمة وفي كل من النوعين للمعنى الحائقي والمعنى التعديدي، وكذلك الحقوق تحوي هذين للمعنيين، فمن باع بيعاً شرعياً، أفاد بيعه ما يقتضيه العقد، وكان في ذات الوقت مطيعاً لله مستحقاً لثوابه، حيث امتثل أمر الله في بيعه، أما من باع بيعاً فاسداً، وتقابض البائعان ترتب على هذا القبض أثر البيع، وهو إفاضة الملك، ولكن البائع لم يمتثل أمر ربه عند التعاقد فكان عاصياً لله، حيث لم يؤد إليه حقه التعديدي، وهكذا في كل أمر يرتاده الإنسان، فه أثراً أثر العمل نفسه، وأذاؤه على الوجه الذي أمر الله به، وثواب أو عقاب جزاء أخروياً، وهنا كانت عقوبة العصاة في التشريع الإسلامي أقوى أثراً في قطع دابر الجريمة والمجرمين، على عكس القانون الوضعي، إذ ينحصر جزاؤه مادياً في الدنيا، ولقد بين القرآن هذا أبلغ بيان في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَذُوا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لِمَ هُمْ كُفِرُوا فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

٢ - تكميل الوازع الديني:

وازع ديني يردع عن الإجرام فوق العقاب المقابل للجريمة، هذا في شريعة الإسلام، أما شرع الناس فليس إلاجزاء هدفه حفظ النظام ظاهراً دون اجتهاد للجريمة والانحراف من نفوس الناس، فالقانون ينظر نظرة مادية مجردة، في حين أن شريعة الإسلام تعالج هذا بعقوبة رادعة وتستخلص نفس الإنسان مما ران عليها وانغمست فيه من شهوات ونزوات ودوافع، قد تستتر عن القانون ولكنها في الشريعة معلومة لله بحسب عليها (إنما الأعمال

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

بالنيات...^(١) فمن خالف الشريعة، وأفلت من العقاب في الدنيا، فإنه لن يفلت من الرقيب الأعلى ولا بد أن يلقى جزاءه، وهذا من أقوى العوامل على الطاعة، وتنفيذ أحكام الله سرّاً وعلانية، أما من خالف القانون، ولم تكف الأدلة لإدائته فقد اكتسب بحكم القانون العرمة مما ارتكبه، وإن كان قد أزهق نفسه أو سلب ماله أو هلك عرضاً، وشكلاً في هذا بين المنهجين.

من أجل ذلك كان للوزع الديني الذي غرسه الإسلام في النفوس، إلى جانب القضاء الظاهر أثر بالغ في توجيه الناس إلى ضرورة العمل بأحكامه، وإتباع أوامر الله، واجتناب نواهيه، وكان من شأن ذلك أن تقلل حالات المخالفة والفرار من الأحكام، حيث يحس الإنسان بمراقبة الله ولو ضعفت مراقبة المخلوق أو انعدمت، ويستقر في وجدانه أنه لا محالة غير قادر على الإفلات من عقاب الله، وإن استطاع التنصل من عقوبة الدنيا، وهو (ما) قاله به الفقه الإسلامي) كقاعدة.

(قضاء القاضي لا يعمل حراماً ولا يجرم حلالاً) أخذنا من الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: (إنكم مخصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم يكون ألحن^(٢) بحجته من الآخر، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها أسطماً^(٣)) في منتهى يوم القيامة^(٤).

٣ - لكل حكم في الإسلام وجهان: قضاء بالظاهر، وديانة:

وهذا يعطينا أن لكل تصرف حكيم في فقه الإسلام، القضاء، والديانة، فالقضاء متى استوفى شرائطه وبذل القاضي جهده في التعرف على وجه الحق، وقضي به حسب اجتهاده كان قضاءً بحق، وإن كان المقتضي به ليس حقاً للمقتضي له، ولا تبعاً على القاضي في قضائه هذا وإنما التبعة والإثم فيه على المقتضي له، الذي يعلم قطعاً أن ما أخذه ليس حقاً له.

والقاضي يحكم على ظواهر الأمور، وصور الأفعال، وبأدلة يتقدم بها المدعي ويدفعها للمدعي عليه، من غير نظر إلى واقع الحكم ديانة.

(١) من الحديث الذي رواه الإمام البخاري ج١ ص٣.

(٢) معناه: أبلغ وأقوى في البيان من خصمه.

(٣) الأسطام هو السيلار الذي يجرّك به الفلز، وهذا تحذير لكل إنسان ألا يأخذ ما ليس حقاً له ولو حكم له به القاضي، لأن حكمه حسب الظاهر لديه.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أم المؤمنين أم سلمة هـ.

أما القوانين الوضعية فليست فيها فكرة الحلال والحرام، إذ لا عرة فيها إلا بالظاهر، فما استكمل صورته التي يطلها القانون كان هو الحق، وإن كان هو الباطل في واقع الأمر وحقيقته، وهي كذلك ما تزال تتدرج وتعبو: تأخذ بنظرية ثم تعدل عنها حال أن... شريعة الإسلام بأصولها العامة وقواعدها المستقرة المستمدة من القرآن والسنة، فائمه تنسج لكل عصر ومكان، استكملت بالوحي من الله إلى رسول الله ﷺ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمي ورضيت لكم الإسلام ديناً^(١) ومن بعد انتهاء الوحي، كان الفقه في تلك الأصول، وهاتيك القواعد بطريق الاجتهاد والاستنباط، لاستظهار الأحكام لكل ما يحدث من واقعات، وإلى هذا الذي تقدم عن قابلية الفقه الإسلامي للتطور وملاحقة الحوادث بأحكام تستند إلى القرآن والسنة: نضيف أن ذلك ليس أمراً استحدثه فقهاء للمذاهب وأئمتها، وإنما كانت هذه السمة معروفة منذ الخليفة الأول أبي بكر ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين، وكل ما أبرزه هؤلاء الأئمة أن صاغوا إجتهاادات هؤلاء الخلفاء في أصول وقواعد، جرى عل هديها الفقهاء في الاستنباط ونشأ ما أطلقوا عليه اصطلاح السياسة الشرعية.

٣٩ - العلاقات الدولية وموقف الفقه الإسلامي منها:

تحت هذا العنوان نشير إلى لمحات قصيرة من تقنيات فقه الإسلام لعلاقات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم أو الكيانات السياسية الأخرى:

أ - الوحدة الإنسانية:

جاء الإسلام وجبروت الإنسان وسطوته على المحكومين مستعياً، دون إنسانية في الحكم أو التصرفات بل غرائز وحشية، تحكم في المجتمعات، فناداهم الإسلام في القرآن باسم الإنسانية دون أي اعتبار آخر مما اتخذه الناس مظهراً للفرقة والتغلب، نادى السادة والعبيد، والأغنياء والفقراء، والألوان جميعاً بقوله تعالى:

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً﴾^(٢).

(١) من الآية ٣ سورة المائدة.

(٢) من الآية الأولى من سورة النساء.

وقوله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ (١). بهذا الإعلان الإسلامي كانت وحدة بني الإنسان وتساويهم في الحقوق والواجبات تحت راية العدل بحيث تنعدم هذه الوحدة إذا افتقد العدل، ونشأ إذا وجد.

ولم يحل الإسلام العدل تبعاً لأهواء الناس، وما اخترعوه من فروق فيما بينهم، بل جطه فوق كل الفروق لساوي بين القوى والضعيف، والقريب والبعيد، والغني والفقير، بل والمسلم وغير المسلم، فلا يختلف العدل باختلاف الدين.

نجد هذا مقروناً في قول الله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْإِقْصَىٰ شَهِادَةٍ لَهُ لَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٢).

وقوله سبحانه:

﴿وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ شَتَاءُ قَوْمٍ عَلَىٰ الْآخَرِ لَوْلَا اعْتَدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾ (٣) وبالعادل بني الإسلام سياسته فيما بين المسلمين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم.

٣١ - الإسلام والمسلم:

قرر الإسلام مبدأ حرية الاختيار فلا إكراه في الدين ولا في حرية في القرآن الكريم:

﴿أَمَّا نَتُكْرِهِيَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٤).

فاتخذ بذلك السلم أساساً للتعاون وإشاعة الخير بين الناس عموماً، وبأبى أن يتخذ الإكراه وسيلة لنشر دعوته وتعالجه.

وغير المسلمين في نظر الإسلام كالمسلمين أئمة في الإنسانية يتعاونون على الخير العام ويتبادلون المصالح، ولكل دينه، دون إضرار ولا انتقاص لحق الآخرين.

(١) من الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٢) من الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٨ سورة المائدة.

(٤) من الآية ٩٩ سورة يونس.

ولم يأذن الإسلام للمسلمين في الحرب والقتال إلا لرد العدوان وإقامة العدل. ففي القرآن قول الله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ...﴾ (٢).

وقوله سبحانه:

﴿أُذِّنُ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣).

وبذلك أرسى الإسلام المبادئ المستقرة التالية:

أولاً: أن السلم والتعاون هو الأصل في العلاقات الإنسانية.

ثانياً: أن الحرب ليست إلا علاجاً ونوعياً حين لا تنفع الحكمة ولا الموعظة الحسنة ولها حكم الضروريات وتكون بقدرها، دون بغي ولا عدوان.

ثالثاً: أن الحرب لا تمتد إلى غير المحاربين، ولا تحرق ولا تخريب.

رابعاً: معاملة أسرى الحرب بالإحسان إلى أن يطلق سراحهم.

خامساً: المساومة إلى وقف الحرب تلبية لدعوة السلم الحققة.

٣٢ - المعاهدات في الإسلام:

هذا مبدأ الإسلام في السلم والحرب: وقد أباحت القواعد العامة عقد المعاهدات مع غير المسلمين إبقاء على السلم القائم، أو وقفاً لحرب ناشئة وقفاً مؤقتاً أو دائماً، أو معاهدات يقصد التحالف والمعاونة على دفع عدو مشترك، والحصول على كل ما يحقق المصلحة أياً كان نوعها.

وقد سبق إلى هذا رسول الله ﷺ حين عاهد اليهود في بئر عجرة إلى المدينة وحين عاهد أهل مكة وصالحهم بما سمي بصلح الحديبية لوقف الحرب.

وقد وضع الإسلام إطاراً عاماً للمعاهدات المشروعة تدور في نطاقه، فهو يشترط لصحة المعاهدات ونفاذها شروطاً:

(٢) الآية ١٩ - سورة البقرة.

(٣) الآية ٣٩ سورة الحج.

أولها: ألا تخالف نصوصها قواعد الإسلام الأساسية وهذا ما قرره رسول الله ﷺ:

«ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطلا»^(١).

يعني أن الشرط الذي يعارضه كتاب الله يقع باطلاً غير معمول به، كأن يكون في المعاهدة ما يقتضي تعطيل أحكام الله الأساسية في العبادات أو استباحة حرمات المسلمين وأموالهم.

ثانيها: أن تم المعاهدة بالتراضي بين طرفيها أو أطرافها، فلا اعتبار لمعاهدات انعقدت على أساس الغلبة والقهر؛ إذ التراضي وارتفاع الإكراه شرط تكملة طبيعة العقود.

ثالثها: وضوح نصوص المعاهدة واستظهار أهدافها ومعالها، وفي التحذير من المعاهدات المثيرة للتبعض والتخصيص والأغراض يقول الله سبحانه:

﴿ولا تتخذوا إئتلافكم فتلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله...﴾^(٢).

الوفاء بالوعد والمعاهدة:

وإذا تمت المعاهدة في نطاق الإسلام أو شروطه، وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تتغير الظروف كان الوفاء بها واجباً حتماً بحكم الله، فإذا توقع أحد الطرفين من الآخر خيانة وثبت هذا بأخبار صادقة أو قرائن واضحة، أو تغيرت ظروف انعقاد للمعاهدة، وجب إعلان الطرف الآخر بإنهاء المعاهدة، هكذا قرر القرآن:

﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين﴾^(٣).

وقد ترك الإسلام لولي أمر المسلمين التعاقد مع الغير دون تعديد نطق ضيق للمعاهدات بعد أن وضع له المعايير والأطر التي يتعين مراعاتها، وتبطل المعاهدات بإغفالها.

وبجمال إعمال هذا هو السياسة الشرعية، وفي الرجوع إلى معاهدات الرسول ﷺ الفوائد الصحيحة والقاعدة الحسنة لأولى الأمر، ولو ذهبت لاستقصاء مجال السياسة الشرعية

(١) من رواية عائشة كتاب سبل السلام ج ٢ ص ٣٢٤

(٢) من الآية ٩٤ سورة النحل.

(٣) الآية ٥٨ سورة الأنفال.

في الأحكام الإسلامية لما اتسع النطاق، ونكتفي بما سلف إيضاحاً لحياة الفقه الإسلامي ونجدده في نطاق أصول استمداده وبعد مضي هذه الحقبة الطويلة (أربعة عشر قرناً) التي نشأ فيها هذا الفقه ورسخت أحكامه، يمكن أن نقول: إن هناك مجموعة فقهية تكونت لها أقسامها وما محتوياتها؟

٣٠ - ألسلام المجموعة الفقهية الإسلامية:

يتكون الفقه الإسلامي منذ تدوينه من ثلاثة أنواع مترابطة، يتركل منها ثمرة للأخر:

الأول: أصول الفقه:

ويعني به العلم الذي ضبط به واضعوه من الفقهاء القواعد التي يختصم بها المجتهد من الخطأ في الاستنباط كتقديم النصوص على القياس، وتقديم القرآن على السنة، وتعريف دلالات ألفاظ نصوص هذين المصدرين، ومعرفة النسخ والمنسوخ، وقواعد القياس الصحيح والمصالح ومقاصد الأحكام، وغير هذا مما احتواه هذا العلم من قواعد وأصول.

النوع الثاني - الفروع الفقهية:

وهي الأحكام التي واجهت الأمور الحرفية، التي وقعت وتقع في حياة الناس وهي ثمرة علم أصول الفقهاء، وإن تأخر تدوينه عنها، لأن كل مجتهد كانت له خطته ومنهجه الذي سار عليه في الاجتهاد وإن لم يدونه في كتاب أو يؤصله في علم.

شأن شأن باقي العلوم التي نشأت تالية لفروعها فسيطاً لها، فالمنطق وهو التفكير موجود قبل علم المنطق، والنحو وقواعده كانت العربية النحوية موجودة قبله، والعروض موضوعة للشعر، وهذا قائم من قبل ذلك. ذلك لأن المنهج عادة يأتي عند اضطراب ميزان الموضوع.

النوع الثالث: القواعد الفقهية..

ولتلك القواعد قد خرجها فقهاء المذاهب من فروعهم المذهبية، وعقدوا من الأشياء وانظائر منها جملة جامعة بين الفروع المختلفة، وجعلوها قاعدة حاكمة يمكن تطبيقها على كل ما تتحقق فيه من فروع. وقد سبقت الإشارة إلى بعض منها.

٣٩ - تقسيمات الفقه :

ينفرد فقه الإسلام بأن له ناحيتين :

الناحية الدينية التي تنظم علاقة الإنسان بربه .

والناحية القانونية التي تنظم العلاقات بين الناس ، وتعرض على القضاة أو يتخذها ولي الأمر بولايته العامة ، وكل مقيد فيها وكل إليه من مهام وأحكام بأوامر الله تعالى وبإقامة العدل .

أ - الناحية الدينية :

وتتمثل في العبادات وتشمل أبواب الصلاة والصوم والحج فهذه عبادات خالصة يؤديها المسلم طوعاً وإختياراً ، وعبادة وابعة هي الزكاة ، وهي تنظيم اجتماعي بين الغني والفقير ، فمن ناحية أنها عيادة تحتاج إلى نية على تفصيل في ذلك مبين في موضعه من كتب الفقه ، ومن ناحية أنها تنظيم اجتماعي يؤدي للتعاون بين أفراد المجتمع ، إذا امتنع من وجبت في ماله من إخراجها أخذت منه جبراً وهذا القسم من الفقه لم تثر في أصوله خلافات لأن العبادات ثبت أصلها بالقرآن وفروعها وشروطها بالسنة ، فكان الاختلاف يسيراً وتادراً وليس جوهرياً وبذلك لم يكن فيها اختلاف في قواعد ونظريات كلية ، بل كان الخلاف في فروع جزئية .

ب - الناحية القانونية في الفقه الإسلامي :

تنظم أحكام العلاقات بين الناس أفراداً وجماعات ، وبين أمة المسلمين وغيرهم من الدول وهذه الناحية تنشعب إلى أقسام ، يعالج كل قسم منها ناحية من نواحي المجتمع :

القسم الأول :

يتناول ما يتعلق بتكوين الأسرة وتنظيمها من أحكام الزواج وحقوق الزوجين والأولاد ، والنظام المالي للأسرة ، والتكافل الاجتماعي فيها وبذلك يشمل الموارث والنوصايا والنفقات والأهلية والولاية ، وما يتفرع عن هذا من أحكام .

القسم الثاني :

ينظم المعاملات المالية بين الناس في البيوع والإيجارات والرهن والحالة والكفالة والامتناع والشركات .

القسم الثالث :

العقوبات، وهي زواجر اجتماعية، تشمل الحدود والقصاص والتعازير مما يقابل في تسمية القانون الجنائي أو العقوبات.

القسم الرابع :

طرق القضاء وهو ما يسمى الآن بقانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية، وهو يتعرض للدعوى وشروطها ورفعها وخرق الإثبات، والحكم فيها وضوابطه، والمقاضي وشروط ولائته وصلاحيته واختصاصاته وغير هذا مما يطول تفصيله.

القسم الخامس :

ينظم طرق الحكم في الدولة من اختيار ولي الأمر والشورى، وأحكام الولاية والدواوين والإدارة والجيش وقد وضع الفقهاء كل ما يتعلق بهذا تحت عنوان - الأحكام السلطانية، ونعرضوا لكل مهام الدولة والحكومة.

القسم السادس :

العلاقات بين أمة الإسلام وبين غيرها من الدول :

وقد بين الفقهاء هذه العلاقات في وقت السلم وفي وقت الحرب، وسيادة الدولة، والوفاء بالعهود والمعاهدات وغير المسلمين الذين يعاشرون المسلمين والأجانب الذين يدخلون الدولة الإسلامية، والتعامل مع رعايا الدولة الحاربة، وأحكام الحرب وما يحل وما يحرم فيها وحكم الأسرى وغير هذا من نتائج الحروب.

القسم السابع :

أحكام القتلى في الحروب وما يشبهها، وما يتم تملكه، ومدى الملكية وقد تحدث الفقهاء في هذه الأحكام تحت عنوان باب السير..

٣٢ - وفاء الإسلام بمصالح الناس :

إن الله سبحانه قد اقتضت رحمته بالإنسان، ألا يكله لنفسه في هذه الحياة يضل أو يهتدي بملك أو يعرق أو نكبت له النجاة، وإنما أعانه ووجهه إلى ما يصلحه على يد رسله الذين اختارهم من بني الإنسان قادة ومطمحين، وهكذا تابعت رسالات الله على أيدي رسله الكرام.

حتى كانت شريعة الإسلام التي كتب الله أن تكون غائمة شرائعه، فهي التي تحكم الإنسان ظالماً يتي على الأرض حياً، بحكم الله الذي أرسل الرسل ونزل الكتب فهو القائل في القرآن:

﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ (١).

وهو القائل في شأن الشريعة خطاباً لهذا النبي ﷺ وعلى إخوته من النبيين:

﴿ ونزلنا عليك الكتب تبيّناً لكل شيء... ﴾ (٢).

وفي كمال هذه الشريعة وبيان مصدورها يقول رسول الله ﷺ حسبما علمه الله:

(تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله...) (٣).

وليس معنى أن القرآن تبيان لكل شيء أنه قد أحاط بمبرئيات الواقعيات والحدوثات ونص على تفاصيل أحكامها فإن الواقع يقصع عن أنه - في الغالب - لم يدخل في تفاصيل أحكام جزئية، وإنما أورد قواعد كلية وقوانين عامة، يمكن تحكيمها في كل ما يمرض للناس أفراداً وجماعات ودولاً في حياتهم.

فالقرآن الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي تبيان لكل شيء، من حيث إنه قد أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لا بد منها في كل نظام وقانون. وقد أحاط بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد التي جاءت الشرائع السأوية والقوانين للمحافظة عليها وخدمتها، والتي عليها يقوم أمر الدين والدنيا ويستظم المحافظ عليها شأن الجماعات والأفراد.

وجاءت السنة بالشرح والبيان والتكليل والتعليل والتنظير، وضرب الأمثال. واجتهد رسول الله ﷺ فربط الأشياء بظواهرها وأخفى القروح بالأصول، وعلم أصحابه أن لأحكام الشريعة حكماً وأسراها ولها أساليباً وغاياتها، فالتفتحت من بعده أفاق الفهم، فيتباحون ويتهاورون، في مجامع علمية راقية، وكانت تلك المدارس، وهذه المذاهب

(١) من الآية ٤٠ سورة الأحزاب.

(٢) من الآية ٨٩ سورة النحل.

(٣) روى مالك في الموطأ.

التي تفرجت، وتجمعت على أصول واحدة تنهل منها، ولم تفرق أو تمزق طلباً لما عند
 الغير، وهجرأ لما عندهم، بل حفظوا تراثهم، وحافظوا على مصادره لأنها تنزيل من الله،
 فومهم الله سداد الطريق لحفظها معيداً لقوله سبحانه: ﴿.. والله متم نوره.﴾^(١)
 وقوله ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحفظون﴾^(٢).

شيخ الأزهر

(جاء الحق علي جاد الحق)

(١) من الآية ٨ سورة الصلوة.

(٢) الآية ٩ سورة الحجر.

الإبداع المنهجي

في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

لأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
قسم الدراسات العليا الشرعية
جامعة أم القرى

موضوع البحث:

كثيراً ما تردد كلمة (المنهج) و(المنهجية) على ألسنة الباحثين بعامة، والأكاديميين الجامعيين بخاصة، ومن الضروري في البداية معرفة مدلولها عند علماء مناهج البحث؛ حيث أن هذه الكلمة تمثل المحور في هذا البحث؛ وليستحدد من خلالها مساره والمقصود منه.

جاء في معجم مقاييس اللغة من معاني (نهج): «النهج الطريق، ونهج في الأمر أوضحه، وهو مستقيم المنهاج، والمنهج الطريق أيضاً، والجمع مناهج»^(١).

وقد ورد في القرآن الكريم كلمة (منهاج) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ، فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ، لِكُلِّ جَمْعٍ مِنْكُمْ شَرْعٌ وَمِنْهَا جُنْحٌ﴾^(٢).

جاء في تفسيرها:

«والمنهاج الطريق المستقيم، وهو النهج، والمنهج أي البين، قال الرازي:

من يك ذا شك فهنا فلج ... مساء رواء وطريق نهج»^(٣)

* أستاذ قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، وله أبحاث ومؤلفات في الفقه الإسلامي وشرائه في تحقيق مجلة الأحكام الشرعية للشيخ محمد بن عبد الله الفارسي.

(١) ابن فارس: منهج.

(٢) سورة المائدة آية (٤٨).

(٣) القرطبي ٢/٣٠٩.

والمنهج الاصطلاحي له (المنهج) لا يبعد كثيراً عما عرّف به علماء مناهج البحث بأنه :

«فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار الجديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عاقلين»^(١).

فالمنهج في البحث يعني أولاً وأخيراً كيفية استعمال المعلومات إستعمالاً صحيحاً، في أسلوب منطقي متمسك، منفصلاً في العناصر التالية :

أسلوب العرض - المناقشة الهادئة - التزام الموضوعية التامة - تأييد القضايا المروضة بالأدلة والشواهد المفقعة دون إجحاف أو تحيز، قصداً للتوصل إلى النتيجة، أو النتائج المطلوبة.

وقد كان إهتمام المؤلفين في القفّة بسلامة المنهج والإبداع فيه كبيراً، بل كان مجالاً خصباً للمقارنة بين مؤلف وآخر، وسبباً في الإهتمام به، والإشادة بشأه وتركيبه.

من هذا القبيل ما جاء في كتاب طبقات الشافعية الكبرى في المقارنة بين كتابي (الحاوي لأبي الحسن الماوردي)^(٢)، وكتاب (البحر) من تأليف أبي إسماعيل عبد الواحد بن إسماعيل الروياني^(٣) :

«ومن تصانيفه (الروياني) البحر، وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن (حاوي) الماوردي، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده، ومسائل أخرى، فهو أكثر من الحاوي فروعاً، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً، وأوضح تهذيباً»^(٤).

(١) خسر ١٢.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، مؤلف كتاب الحاوي من أوسع وأجل كتب الفقه المغاير في الإسلام.

وكان إماماً جليلاً، رفيع الشأن له اليد البسيطة في المذهب. والتفتن إليه في سائر العلوم... قال عنه ابن خلدون: كان رجلاً عظيم القدر، مقدماً عند السلاطين، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلوم...

مات يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمس مائة وأربعمائة... (السبكي ٢٩٧/٤).

(٣) الروياني بضم الواو وسكون الواو نسبة إلى رويان من قرى طبرستان، أحد أئمة المذهب. كان يلقب بفخر الإسلام، وله إلهاء العرض في تلك الديار، والعلم المنير، والدين المنين، والمصنفات السائرة في الأفاق، والشهرة عظم المذهب... ومن تصانيفه (بحر المذهب)، و(الفرق) و(التجربة)، و(البيان) و(حقيقة التلويح) و(مناصيح الشافعي)، و(الكافي) وغير ذلك... (السبكي ١٩٣/٧).

توفي شهيداً يوم الجمعة حادي عشر من المحرم سنة اثنين وخمسمائة. (ابن هبة ١٩١).

(٤) السبكي ١٩٥/٧.

في حدود المصطلح العلمي السابق له (المنهج) تتبع هذه الدراسة المتواضعة خطوات منهج الإمام الشافعي في كتاب (الأم)، وتتحسس جوانب الإبداع فيه، في إطار منظور الفقه الإسلامي.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن المنهج العلمي الذي اتبعه الإمام محمد ابن ادريس الشافعي في كتاب (الأم)، وبيان جوانب الإبداع فيه، وتقديمه للباحثين في الفقه نموذجاً رفيعاً: ينمي الشخصية الفقهية، ويستثير للمواهب، ويصقل للملكات.

والبحوث الفقهية في وقتنا الحاضر أخرج ما تكون إلى التعرف على نماذج من المناهج الفقهية الرفيعة، توضع أمام الجيل الجديد من الباحثين بطلع عليها، ويتقن منها، يستكشف فيها نواحي القوة والإبداع، فيحاول أن يحدو حذوها، ويأخذ نفسه بمنهجها، فإن الملاحظ اليوم برغم كثرة الأبحاث الفقهية أنها تفقد المنهج العلمي السليم الذي يرتفع إلى مستوى العصر.

قديم:

نوع المصادر الثقلية في فقه الإمام الشافعي:

فقه الإمام محمد بن ادريس القرشي الشافعي ظاهرة فريدة في الفقه الإسلامي، يتميز بخصائص منهجية وفكرية، قلما توافرت في فقه فقيه من فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً. والتعرف في البداية على أسباب هذا التميز من شأنه أن يسهم في التحقق من صدق هذه لقولة.

إن نشأة الإمام الشافعي في بيئة عربية هو منها أصلاً وأرومة أسهمت بقدر كبير في امتلاك زمام اللغة العربية: فصاحة في الألفاظ، وبلاغة في التعبير، وممارسة مختلفة الأساليب البيانية، سخرها في صياغة الفقه وعلموه، فكان نتاجه نتاجاً متميزاً في عموم الفقه الإسلامي، وقد شهد بقدرة البيانية أعلام الأدب وفقهاء اللغة. يروي عن مصعب بن عبد الله الزبيري^(١) قوله:

(١) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله، ولد سنة ١٠٦ هـ علامة بالأنساب: عزيز المعرفة بالتاريخ، كان أوجه فريش مرهقة، وعلماً، وفرداً، وكان فقه في الحديث، شاعراً، ولد بالقيظة، وسكن بغداد، وتوفي بها. له كتاب (نسب قريش - ط). (والنسب الكبير) و(حديث مصعب - خ). في شترقي (١٣٤٩ هـ). (الرد المحتل) ٢٤٨/٧.

وكان الشافعي رحمه الله في ابتداء أمره يطلب الشعر، وأيام العرب، والأدب، ثم أخذ في الفقه.

اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان والدار، والعصر، وبها يعرف الكتاب والسنة.

قال عبد الملك بن هشام صاحب المغازي^(١) إمام أهل مصر في عصره في اللغة والنحو:

الشافعي حجة في اللغة، وكان إذا شك في شيء من اللغة بحث إلى الشافعي فسأله عنه.

وقال أبو عبيد^(٢): كان الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة...^(٣) (النووي ٤٦/١، ٤٩).

رسم من هذه الملكة البليغة ونماها اشتغاله بعلم الحديث والأثر على أعلامه من المحدثين يلقي في طليعهم إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رضي الله عنه) الذي أجمعت الأمة على جلالة قدره، وتفوقه في فقه السنة للطهارة ومتونها، وأصبح مقروءاً لدى علماء الأمة أنه:

«إن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديث غيره، ونحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلم يجدوا علماً أعلم من مالك في وقته»^(٤).

(١) عبد الملك بن هشام الحميري... «الحري نزيل مصر، مهذب السيرة النبوية، سمعها من زياد البكائي صاحب ابن اسحق، ونفعها، وحذف من أشعارها جملة، وثقه أبو سعيد ابن يونس - وقوي سنة ثمان عشرة، وقيل ثلاث عشرة (بفتح) - وثقه السيرة، شرح ما وقع في أشعار السيرة من الغريب، أسباب حمير وملوكها». (السيوطي، ٣١٥).

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام... إمام أهل عصره في كل فن من العلم، وروى الناس من كتبه نيفاً وعشرين كتاباً، وقال أبو الطيب مصنف حسن التأليف... وقال غيره: كان أبو عبيد قاضياً في حنبه وعلمه، وروايته متناً في القرآن، والفقه، والأخبار، والعربية، حسن الرواية، صحيح النقل... مات بمكة سنة ثلاث، أو أربع وعشرين ومائتين للهجرة... (السيوطي، ٣٧٦).

(٣) النووي، ٤٦/١، ٤٩.

(٤) هو يوافقه قول الأصمعي: سمعت أشعار المحدثين على شاب من قرشي بمكة يقال له: محمد بن أمريس... وقول أبي عبيد اللاتي: الشافعي حجة عندنا في النحو... (البيهقي ١٦١/٢). ويقول البيهقي تعليلاً على هذا: «وسأله لاحتجاج بمقتضى الشافعي في اللغة والامتنع به كلامه نظماً وتراً ما تدعو الحاجة إليه، ولم أجده من أشجع القول فيه». (البيهقي ١٦١/٢).

(٥) (ابن تيمية ٣٢٥/٢٠).

وهذا مظهر الثقة الكاملة، والتسليم التام لإمامة الإمام مالك (رضي الله عنه) بلا منازع.

انجبه القتي القرشي محمد بن إدريس صوب المدينة المنورة (على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم)، وقصد الإمام مالكاً (رضي الله عنه) وهو لما يتجاوز الثالثة عشرة من عمره^(١). فأخذ عنه علم الحديث. يحكي قصته مع الإمام مالك حين مقدمه عليه قائلاً:

«قلعت على مالك، وقد حفظت الموطأ ظاهراً.

قلت: إني أريد أن أسمع الموطأ منك.

فقال: أطلب من يقرأ لك.

قلت: لا. عليك أن تسمع قراءتي، فإن سهل عليك قرأت: لنفسي.

قال: أطلب من يقرأ لك. وكررت عليه.

قال: اقرأ.

فقرأت عليه حتى فرغت منه^(٢).

أعجب به مالك فأكرمه.

«وعامله لنسبه، وعلمه، وفهمه، وعقله، وأدبه بما هو اللائق بهما، وقرأ الموطأ على مالك حفظاً فأعجبه قراءته، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه من قراءته، ولازم مالكاً فقال له:

«اتق الله فإنه سيكون لك شأن...»^(٣).

نهل من هذا النبع الصافي ما شاء الله له أن ينهل، ووهب له من نفسه ووقته ما روى غليله، وأشيع ظموحه، فكان له من المدينة قهها وحديثها.

وبعد أن استوعب اتجاهاتها الفقهية ولي بوجهه نحو المراق قاصداً الإمام محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الثاني للمذهب الحنفي، حيث يمثل مدرسة فقهية أخرى لها أصولها

(١) (التري ١/٤٧).

(٢) (الترزي ١/٢٨).

(٣) (التري ١/٤٧).

ومبادئها تختلف عن تلك التي عاشها ببلدية المنورة.

حظي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالسلطة على هذا الفقيه الثابت فكان حريصاً على تدوين كتبه، واقتنائها، وكان هذا أحد مظاهر الإعجاب بشيخه محمد بن الحسن الشيباني. لم يخف الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) شيئاً من هذه الشاعر، بل أعلنها قولاً:

«الناس عيال على أهل العراق في الفقه»^(١).

وفعلًا:

«حملت عن محمد بن الحسن حمل ينجي»^(٢)، ليس عليه إلا مناهي ... وأنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبرتها، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً»^(٣).

وبمجموع الأخذ والتلقي عن أعلام فقهاء للمدرستين: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل العراق توافر للإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) من الفقه والثقافة ما اقتصت به كل مدرسة فقهية، وما عُدَّ لها ميزة تتميز به عن الأخرى، فتزاوج عنده فكر للمدرستين، وحوى قواعد المذهبين وأسسها، صبت في وعاء فكره، فتجّع عنها أحسن الخصائص، وانبث عنها أفضل المناهج.

يقول أبو الوليد المكي الفقيه موسى بن أبي الجارود^(٤): كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس:

عن مسلم بن خالد^(٥)، وسعيد بن سالم^(٦)، وهذا قتيبان، وعن عبد المجيد ابن حيد

(١) (الرازي ٢١٠/٣).

(٢) البخاري: واحد البحث نوع من الإبل، ويجمع على بخاني، وعققت وفضل، وفي التهذيب: مر أعجمي معرب. (الفيوبي، بحث).

(٣) (الرازي ٣٣٢/١، ٣٣٤).

(٤) دروي كتاب (الأمل)، عن الشافعي، وأحد الثقات من أصحابه والصداء. قال أبو عاصم: يرجع إليه عند اختلاف الرواية...

وكان فقيهاً جليلاً، أقام بمكة بفتح الناس على مذهب الشافعي...

(السبكي ١٦١/٢) لا تعرف سنة وفاته

(٥) وهو الإمام أبو خالد مسلم بن خالد بن فروة ... من ناهي النابغين ... روي عنه الشافعي ... إمام في الفقه والعلم ... قال أحمد بن محمد ابن الوليد: كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر ... قال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: كان مسلم بن خالد فقيهاً بمكة بعد ابن جريج، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل سنة ثمانين ومائة، وقال: وأخذ عنه الشافعي رضي الله عنه الفقه... (التوروي ٩٢/١، ٩٣).

(٦) سعيد بن سالم المكي القلاح، الإمام المحدث حدث عن ابن جريج ... وطائفة روى عنه سفيان بن

العزيز بن أبي رواد^(١)، وكان أعلمهم بابن جريج^(٢)، وعن عبدالله بن الحارث الخزومي^(٣)، وكان من الإثبات، وانتهت رياسة الفقه بالمدنية إلى مالك بن أنس رحل إليه ولازمه، وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملأ ليس فيها شيء إلا وقد جمعه عليه.

فاجتمع له علم أهل الرأي، وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أشمل الأصول، وقعد القواعد، وأدعن له المناقب والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار^(٤).

وقد تبه هذه المزاوجة الفكرية الفقهية في فقه الإمام الشافعي، حذاق الغفهاء، والنبهة من المؤلفين فكشفوا عنها اللثام، وأشادوا بها رمزاً فكرياً عالياً، ونغماً فقهياً رفيعاً. من هؤلاء العلامة الفقيه أبو الحسن علي ابن محمد الماوردي (٣٧٤ - ٤٥٠هـ) في مقدمة كتابه الموسوعي (الخواوي):

... لما كان محمد بن ادريس الشافعي قد توسط بحجتي النصوص المنقولة، والمعاني المعقولة، حتى لم يصر بالبلبل إلى أحدهما مقصراً عن الأخرى منها؛ كان أروى طريقة،

عينة، وبقية بن عتد، وما أكرم منه، والإمام الشافعي، ولقد بن موسى، وأبو عبد الحسن بن حريث، وحلي ابن حرب وآخرون...

قلت: وقاته قرية من وفاة ابن عينة سنة ثيف وتسعين ومائة. (الذهبي ٣٢١/٩).

(١) ابن الإمام عبد العزيز بن أبي رواد، والعلامة المقتدرة الحافظ الصادق شيخ الحرم أبو عبد المجيد. حدث عن ابن جريج بكسبه، وعن أبيه... وسجاعة... قال يحيى بن معين كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولم يكن يبدل نفسه للحديث، ثم ذكر من تله وحشته... وقال عبد الله بن أيوب الخزومي: لو رأيت عبد المجيد لرأيت رجلاً جليلاً من عبادته... قال سمي بن شبيب: كنت عند عبد الرزاق فحدثنا موت عبد المجيد، وذلك في سنة ست ومئتين... (الذهبي ٤٣٤/٩).

(٢) محمد الثالث بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرظي الأموي، النكبي... حدث عن عطاء ابن أبي رباح فأكثر وجوه... وعن محمد بن الحسين قال: ما رأيت خلقاً من خلق الله أصبغ لمجة من ابن جريج... وقد كان شيخ الحرم بعد الصحابة: عطاء، ومجاهد، وحنبل، وأبو جهم، وابن جريج، ثم تفرق بالإمامة ابن جريج، مدون العلم، وحمل حبه الناس، وعلية فقه مسلم ابن خالد الزنجي، وفقه بالزنجي الإمام أبو عبد الله، وكان الشافعي بصيراً بعلوم ابن جريج، علماً بقدسه، وعلوم منبذان بن عينة... مدت سنة حبسبن ومائة. (الذهبي ٣٢٥/٦).

(٣) أبو محمد عبدالله بن الحارث بن عبد الملك القرظي الخزومي المكي روى عن الصحابة بن عثمان، ويونس بن سليمان، وعبيد بن عمر، وسجاعات غيرهم. روى عنه الشافعي، وأحمد، والبخاري، واسحق بن زهير وآخرون، روى له مسلم. (التواتر ٢٩٤/٩).

(٤) (شاذكر ٧).

وأحمد مذهباً من تخصص بأحد النوصين، وانحاز إلى إحدى الجهتين، فصار باتباعه أحق، وبطريقه أوثق^(١).

أنت كل هذه الأسباب مجتمعة مع الفطرة السليمة، والطبع المستقيم ثمارها الطيبة عند الإمام الشافعي: عطاء فقهياً ثراً، فن تم تحقق بقوله الإمام محمد ابن الحسن الشيباني: ولا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث^(٢).

فظهر أثر هذا في فقهه، ومصنفاته العديدة، فـ «صنف في العراق كتابه القديم المسى المحجة وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ... وابتكر كتباً لم يسبق إليها منها: أصول الفقه، وكتاب القسامة، وكتاب الجزية، وكتاب قتال أهل البغي وغيرها»^(٣).

إن ما قلعه الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) من نتاج فقهه رفيع يمثل مدرسة مستقلة ليس في الأحكام الشرعية فحسب، بل في الأسلوب العلمي المتأدب، والتفكير، والمنهج، وليس من المبالغة في شيء أن يقال: إنها تمثل نموذجاً مثالياً بين مدونات الفقه الإسلامي، وكل كتاب منها جدير بالدراسة الدقيقة المستفيضة لتجلى للدارسين والباحثين مظاهر الإبداع فيها. وكتاب (الأم) بينها يمثل القمة والغاية فيما بلغه فقه الإمام الشافعي من تلك الخصائص والسمات، فقد أسهمت رحلته، ورحلته إلى مصر بخاصة، واستقراره في بيئة جديدة في اتساع آفاقه، وتجديد نظراته، وإعادة تأملاته.

فأصبح هذا الكتاب يمثل أقصى ما وصل إليه فكر الشافعي وفقهه، وغاية ما انتهى إليه ابداعه وجهده.

إنه غدير صفت روافده: وعذب ورده.

لم يكن الإعجاب بكتاب (الأم) لأنه كتاب فقه واستدلال، واستنباط للأحكام فحسب، فهذا قاسم مشترك، وسمة عامة بين كافة مدونات الفقه المقارن، ولكن لمنهج الذي سلكه في العرض، والاستدلال، والتحليل، والاستنباط بما ينسب للكاتب ويستمر المواهب في الدارسين الفقهاء؛ وللكشف عن هذا المنهج استوجب البحث أن يتناول عناصر منهجه الفقهي، وأن تبدأ هذه الدراسة بتحديد موضوع البحث، والهدف منه، ثم بيان تنوع المصادر الثقافية في فقه الإمام الشافعي (رضي الله عنه) وهي بمثابة التقديم:

(١) (الحاوي ١/١).

(٢) (الترغسي ١١٣/٢).

(٣) (التروبي ١٤٨/١).

لشتمل الدراسة بعد هذا على الموضوعات التالية:

التعريف بكتاب (الأم):

أسلوب الإمام الشافعي (رضي الله عنه).

عناصر المنهج في فقه الإمام الشافعي:

أولاً - استقراء آيات الكتاب الكريم.

ثانياً - استقراء السنة المطهرة، والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.

ثالثاً - الإعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص.

رابعاً - تطبيق القواعد الأصولية.

خامساً - الاستدلال بالمنقول.

سادساً - ربط المسائل بالقواعد والضوابط الفقهية.

سابعاً - التوضيح بالفروق الفقهية.

ثامناً - منهجه في الخلاف (الفقه المقارن).

تاسعاً - أدب الخلاف عند الإمام الشافعي (رضي الله عنه).

الخاتمة: وتتل نتيجة البحث.

وسيكون من مهمة البحث الاستشهاد لكل مختصر من العناصر السابقة من كتاب (الأم)، استشهاداً يكفي منه بتحديد المقصود، وتأييد الفكرة المطروحة للمعرض بقدر الحاجة دون استكمال، ليكون هذا دالاً على نماذج أخرى، واستشهادات كثيرة، تتضمنها كتاب (الأم) في كافة مسائله وموضوعاته.

لما وقد اشتمل كتاب (الأم) على طائفة كبيرة من الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مصحوبة بأسانيدها، بدءاً من الإمام الشافعي إلى من يروي عنه الحديث، متسلسلاً إلى النبي ﷺ. وثابت هذا مما يستغرق الصفحات الكثيرة فقد اكتفيت برواية الشافعي الممنوعة إلى الصحابي الراوي عن النبي ﷺ، أو من أثر عنه القول من الصحابة، وحذف ما بينها من رواية.

كما أنني لم ألتجأ إلى تخريج الأحاديث من الصحاح، من قبيل أن رواية الإمام الشافعي

بعد تخرجها لها، وعنصر قوة يعضد صحتها. واعتمد في توثيق النصوص من مصادرها طريق (التوثيق المختصر المباشر)^(١).

التعريف بكتاب (الأم):

كتاب (الأم) في الفقه، والفقه هو علم الفروع بقضاياها التعبدية من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج وجهاد، وقضايا المعاملات، والحدود، والجنايات والشهادات، والقضاء، وكافة الأمور الدينية والاجتماعية يجمعها التعريف العلمي المشهور: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية»، وهو آخر مؤلفاته الفقهية، ألفه بمصر، وهو يمثل (القول الجديد) الذي يمثل مذهبه. يروي به عند تلميذه الربيع بن سليمان المرادي، ونسبة الكتاب إلى الإمام الشافعي نسبة صحيحة لا غار عليها برغم تغلغل أقوال ونصوص معدودة ونسبة قليلة جداً، من الواضح تماماً أنها ليست له^(٢).

(١) تعد طريقة (التوثيق المختصر المباشر) أحدث الطرق في توثيق النصوص، وهذه الطريقة لمس منها.

«تقدم معلومات مختصرة جداً ودقيقة عن المصدر الذي تم الاقتصار منه، وذلك لا يتجاوز تدوين لقب المؤلف، أو اسم الشهرة، والخرز - إن وجد - ورقم الصفحة للكتاب، فقط، بدون بين قوسين كبرين بعد علامة التضييق» انظر تفاصيل هذه الطريقة في كتاب (كتابة البحث العلمي صياغة جديدة) تأليف عبد الوهاب ابو منيان.

(٢) جرت مناقشة علمية حول صحة نسبة كتاب (الأم) للإمام الشافعي آثارها الدكتور زكي مبارك في كتاب (اصلاح أئمة حط في تاريخ التشريع الإسلامي، كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي، وإنما ألفه البيهقي: (تصرف فيه الربيع ابن منيان).

ومن أهم الرنود العلمية المثبتة على هذه الدعوى ما دونه العلامة المحقق الأستاذ السيد أحمد صبر في دراسته العلمية وتحقيقه لكتاب (مناب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي) فقد بسط أهم الدية، وأجيب عليها.

ومن قدب نفسه لرد على هذه الشبهة العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (الشافعي) ص ٦٣ - ١٧٠.

وأن شخصية الإمام الشافعي أسلوباً، ومكرراً، وفيها في كتاب (الأم) واضحة تماماً لا سبيل إلى إنكارها، والشيء الذي لا يمكن إنكاره أيضاً وجود بعض مداخلات أحياناً من الربيع تعديلاً، أو تحليفاً على كلام الإمام الشافعي، كما لا يمكن إنكار وجود بعض نصوص في الكتاب واضح تماماً أنها ليست من تأليف الشافعي مثل ما جاء في (غسل الميت)، حيث جاء في البداية: «هناكنا الربيع بن سليمان قال: لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وإنما أقرؤه على الشرف ٢٨٠/١»، وهذه العبارة وأمثالها تدل على الأمانة والدقة في عدم نسبة ما ليس للإمام الشافعي. وانظر لبعض مداخلات الربيع تليقاً (٣/٣).

وبرغم وجود هذه المداخلات والإضافات فإن هذا لا يبرر إنكار صحة نسبة الكتاب للإمام الشافعي (صقر ٢٩١/١)، كما أن تلك للمداخلات المحدودة لا تنهض دليلاً لنسبة الكتاب للربيع بن سليمان (ورحمه الله تعالى). انظر صقر ٢٩١/١، (أبو زهرة ٦٣).

وفي كتاب الأئم للشافعي رحمه الله من ... المناظرات جمل من العجائب، والنفائس الجليات، والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة واقعة فيه يعلم كل من وقف عليها، وأنصف، وصدق أنه لم يسبق إليها^(١).

تعرض الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لمسائل الموضوعات السابقة بالتفصيل، في تحليل واسع، بل تعرض أحياناً كثيرة إلى التفصيلات الدقيقة، والأمثلة النادرة البعيدة مما يعرف، أو ينكر وجوده في كتب الفقه الأخرى الماثلة، وبخاصة كتب المتأخرين الذين أولعوا بالتفريعات، والإكثار من الافتراضات.

من هذه المسائل التي عرضها على مثل هذا النمط من التفصيل مسألة (هدية الولي): وهي قضية اجتماعية تناوها بطريقة تحليلية فريدة، كانت نقطة البداية للأحداث النبوية الشريفة التي صححت عنده، أنبها بيان معناها: والوجوه المختلطة فيها، ثم بناء الأحكام في ضوء الاحتمالات الصحيحة منها، مع الأخذ في الاعتبار البواطن والأهداف المختلفة من تقديم الهدية للوالي، وفيما يلي عرض لهذه المسألة بالطريقة التي عالجها الإمام الشافعي تحت عنوان (باب الهدية للوالي بسبب الولاية).

وأخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ... عن أبي حميد الساعدي: قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقال النبي ﷺ على المنبر فقال: (ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم، وهذا أهدي إلي؟) فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أبيهدي له أم لا؟ فوالذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة. إن كان بعبداً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبحر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟.

أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، عن أبي حميد الساعدي قال: بصري عيني، وسمع أذني رسول الله ﷺ، وسلوا زيد بن ثابت، يعني مثله.

قال الشافعي: فيحتمل قول النبي ﷺ في ابن اللثية تحريم الهدية إذا لم تكن الهدية له إلا بسبب السلطان، ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات، كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات لا لوالي الصدقات.

(١) (الترويض ٥٠/١).

قال الشافعي : وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية ، فإن كانت لشيء يتال به منه حقاً أو باطلاً ، أو لشيء يتال منه حق أو باطل ، فحرام على الوالي أن يأخذها ؛ لأن حراماً عليه أن يستعمل على أخذه الحق لمن ولي أمره ، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم ، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً ، والجعل عليه أحرم ، وكذلك إن كان أخذ منه يدفع به عنه ماكره ، أما أن يدفع عنه بالهدية حقاً لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه ، وأما أن يدفع عنه باطلاً فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال .

قال الشافعي : وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته فكانت تفضلاً عليه ، أو شكراً لحسن في المعاملة فلا يقبلها ، وإن قبلها كانت في الصدقات لا يسمعه عندي غيره ، إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتسولها .

قال الشافعي : وإن كان من رجل لا سلطان له عليه ، وليس بالبلد الذي له به سلطان شكراً على حسن ما كان منه فأحب إلى أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها ، أو يدفع قبولها فلا يأخذ على الحسن مكافأة ، وإن قبلها فقبولها لم يحرم عليه عندي .

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي ، قال وقد أخبرنا مطرف بن مازن ، عن شيخ ثقة سمع لا يحضرني ذكر اسمه أن رجلاً ولي عدن ، فأحسن فيها ، فبعث إليه بعض الأعاجيم هدية حمداً له على إحسانه ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولاً معناه : تجعل في بيت المال .

أخبرنا الربيع : قال أخبرنا الشافعي ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : لا تحالط الصدقة مالاً إلا أهلكته .

قال الشافعي : يعني والله أعلم أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة .

قال الشافعي : وما أهدى له ذو رحم ، أو ذو مودة كان يهديه قبل الولاية لا يعطه للولاية فيكون إعطاهه على معنى من الخوف فافترزه أحب إلي ، وأبعد لقالة السوء ، ولا بأس أن يقبل ، ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له ،^(١) .

أسلوب الإمام الشافعي :

عاني الفقه الإسلامي في عصور التخلف أشد ما عانى من أسلوب الصياغة ، وضررت

(١) (١ : ٨١٢ ، ٥٩) - لأج .

التعبير: اختصاراً، وتعقيداً، وزكاًكة، فاستغلقت معانيه، واستعجمت تركيباته، فانطقات بهجه، وتبلدت بسببها الملكات، وحدث من انطلاق المواهب.

والأمر عند الإمام الشافعي وأجيال الفقهاء المتقدمين مختلف تماماً صياغة وأسلوباً: ألفاظ مشرقة، وتعبيرات واضحة، وأساليب هي البيان.

وأسلوب الإمام الشافعي بين هؤلاء شامة بارزة، وأ نموذج متفرد في أجيال المتقدمين والمتأخرين، فقد صاغ الأحكام الفقهية، وعرضها في أسلوب علمي متأدب، حتى أصبحت تؤثر عنه عبارات فقهية تعد من جوامع الكلم فصاحة، وبلاغة، ومعاني أشاد بها الأدباء البلغاء من الفقهاء، يردحونها في كتاباتهم، ويستشهدون بها في دراساتهم إعجاباً بها.

يقول إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني في كتاب البرهان في تقرير موضوع الإجماع السكوتي:

«والفخار إذاً مذهب الشافعي، فإن من ألقاه الرشيقة في المسألة: لا ينسب إلى ماكت قول»^(١).

وفي مناسبة أخرى يقول إمام الحرمين:

«ومن العبارات الرشيقة لشافعي أنه قال: المذاهب لا تحوت بموت أصحابها»^(٢). وبعض جوانب الإعجاز والإعجاب في أسلوب الإمام الشافعي أنه يتخير الألفاظ الفصيحة، ويغيد استعمالها.

ومن جوانب الإعجاز والإعجاب ببلاغته أنه لا يعتمد أسلوباً واحداً ليعرض الأحكام والاستدلالات، ومناقشة المخالفين له في الرأي. بل يعتمد تنويع الأسلوب، فمن أسلوب تحريي تقرير، إلى أسلوب طلبي: استذهامي، أو تعجبي، أو إنكاري، وكثيراً ما يلجأ إلى أسلوب الحوار، والحوار الهادي، المتدرج بطرح المسلمات للوصول إلى الإقناع فيها هو عمل الخلاف.

(١) (٧٠٩/١) كتاب البرهان.

(٢) (٧١٥/١) كتاب البرهان.

ومن عاشر مؤلفات الإمام الشافعي، وغير بيانها لا يسعه إلا أن يسلم بمقالة شيخ
البيان الجاحظ^(١)، ونظرت في كتب هؤلاء السبعة الذين نبغوا في العلم فلم أر أحسن تأليفاً
من المطلبي، كأن فاه نظم دوا إلى دوه^(٢).

وليس يستكثر بعد هذا أن تدبج المقالات تنويهاً بفصاحة عباراته، وسمو بلاغته.
وليس بالكثير على الإمام الشافعي أن تكون مؤلفات في لغته، وتلمس العلماء الفوائد
من تعبيراته^(٣).

وكتابه الجليلان: الأصولي (الرسالة)، والفقه (الأم) كانا ولا يزالان معيناً يتعرف
منها العلماء والبلغاء الأحكام والحكم، ومصدران يمد فيهما الباحثون البقية والمعاينة.

عناصر المنهج في فقه الإمام الشافعي (رحمى الله عنه)

يسير البحث في الموضوعات والمسائل الفقهية بطريقة منتظمة وفق الخطوات التالية:

أولاً: استقراء آيات الكتاب الحكيم:

يبدأ أول ما يبدأ بسرد ما ورد في الموضوع الفقهي أو المسألة (المشكلة) من آيات
قرآنية، يكتفي منها بما يدل على القضية المطروحة، أو يعالج جانباً قهرياً ذا علاقة فيها، دون
استكثار بسرد النصوص إذا كان بعضها أدل على لنوع من البعض الآخر، ودون
اقتضاب لما هو لازم للاستدلال.

(١) أبو حنن، عمرو بن بحر كنية أئمة الأدب، العالم المشهور: صاحب التصنيف في كل فن.
يقول أبو الفضل بن العبد الوزير: كتب الجاحظ تعلم الغفل أولاً، والأدب ثانياً، ومن أحسن
تصانيفه وأمتعها كتاب الحيوان، فلقد جمع فيه كل غريب، وكذلك كتاب البيان والبيان. (ابن
حكيم ١٤٠/٣).

(٢) البيهقي ٢٦١/١.

(٣) ألف العلامة أبو منصور الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠) كتاب (الترغيب في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه
الغريب في محضرة) حققه محمد جبر الأبي، وراحه الشيخ محمد بشير الأبي، وعبد السادر أبو غدة.
كما ألف أبو الحسن محمد بن فارس بن زكريا الرزي كتاب (حلية الفقهاء) وهو شرح الألفاظ الإمام
أبي عبد الله محمد بن إدريس التي وردت في مختصر أبي إبراهيم، وسماحه ابن يحيى الرزي، حققه عبد الله بن
عبد الرحمن التركي.

كما ألف العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيقه وشرحه كتاب (الرسالة) وفهرس العوائد المنوعة المستنبطة
من الرسالة.

وهو لا يألو جهداً في النحت عن الآيات الكريمة إذا كان في الكتاب ما يدل على القضية أو يشير إليها، ولا يتجاوز هذه الخطوة إلى ما بعدها من الاستدلال بالنسبة إلا إذا لم يجد فيه ما يدل عليها صراحة، أو إشارة. وهذا ما أخذ به نفسه في عموم القضايا الفقهية في كتاب (الأم) مثلاً: أول ما بدأ (كتاب البيوع) بالنصوص من القرآن الكريم فقال:

«... قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١)، وقال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)».

قال الشافعي: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته...^(٣).
يعتبه هذا الاستقراء للآيات:

أ - تحليل النص أو النصوص القرآنية تحليلاً علمياً حسباً تقتضيه القواعد اللغوية والأصولية، والأوجه المحتملة، والتأويلات الممكنة، مقرأً لها بطريقة موضوعية مجردة، موضوعاً أرجحها وأولاًها بالأخذ والاعتبار بآية ذي بدء. ثم يبين الأسباب التي تجعله يأخذ بأحدها ويترك ما عداها.

في تحليله للمضمون الآيتين السابقتين في البيع والآيات الأخرى التي تتحدث عنه يقول:

«قال الشافعي: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته. فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين:

أحدهما: أن يكون أحل كل بيع تباعه المتبايعان، جائزي الأمر فيما تباعا.

والثاني: أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ، للذين عن الله عز وجل معنى ما أُرَادَ، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه.

أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه، وما في معناه، كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضئ لا تخفى عليه، لبسها على كمال الطهارة.

(١) (النساء: ٢٩).

(٢) (البقرة - ٢٧٥).

(٣) (٣/٣) - الأم.

وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ.
وأن ما قبل عنه فمن الله عز وجل قبل لأنه بكتاب الله قبل^(١).

ب - ترجيع أحد الاحتمالات واستنباط الحكم:

ويعد بيان الأسباب التي دعت للأخذ بأحد الاحتمالات أو الافتراضات المطروحة، وترجيحه على ما عداه يستنبط الحكم في ضوءه، ثم يأخذ في بناء الفروع التي تتوافق مع الاحتمال الراجح، وبه يكون تمام التحليل الموضوعي للآيات، فبالنسبة للمثال المعروض (كتاب البيع) يتصل البحث عنه بقوله:

«قال: فما نهي رسول الله ﷺ عن بيع تراضى بها المتبايعان استدلالنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ، دون ما حرم على لسانه.

قال الشافعي: فأصل البيع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين، الجائزي الأمر فيها تباعاً، إلا ما نهي عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهي عنه رسول الله ﷺ يحرم يذمه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبعده بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى.

قال الشافعي: وسواء ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل، وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا أن يتبايعا برضا منها بالتبايع به: ولا يعتقد بأمر منهي عنه، ولا على أمر منهي عنه، وأن يترقا بعد تباعها عن مقامها الذي تباعا فيه على الرضا بالبيع. فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منها البيع؛ ولم يكن له رده إلا بخيار؛ أو عب يعبه، أو شرط بشرطه، أو خيار رؤية إن جاز خيار الرؤية؛ ومضى لم يكن هذا لم بيع بين المتبايعين^(٢).

لأننا: استقرأ السنة المظهرة، والآثار من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

تقديم: مظاهر اهتمام الشافعي بالسنة المظهرة:

تحل السنة النبوية في فقه الإمام الشافعي من كتاب (الأم) للمرة الثانية في الاستدلال

(١) (٣/٣) - الأم.

(٢) (٣/٣) - الأم.

إذا وجدت آيات من القرآن الكريم في موضوع القضية الفقهية، أو المسألة المطروحة للنقاش.

أما إذا لم يوجد نص من القرآن الكريم عليها فإنه يبحث عن دليلها من السنة النبوية المطهرة فيكون البدء بها.

والإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) لا يفتأ في كل مناسبة ومناقشة يؤكد حجية الحديث الشريف، وأهميته من الشريعة الإسلامية بأصلوب وعبارات مختلفة:
«لا يحل عندي خلاف الحديث...»^(١).

«وليس يرم أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً، أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ، فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً، أو جملة...»^(٢). وشرح للمراد من مازول نصاً، ومثل له، وما تنزل جملة وفصلته السنة النبوية، وبين أن من قبل عن رسول الله ﷺ فقد قبل عن الله، ولسهب الحديث في هذا الموضوع.

وليبيان حجية السنة النبوية وأهميتها أفرد البحث فيها استغلاً في (كتاب جوامع العلم) والذي بدأه بقوله:

«أخبرنا الربيع بن سليمان، قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: لم أسمع أحداً نسب الناس: أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة ومولاه ﷺ، وأن مساوماً تبع لها.

وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدهما: وقلنا في قول خير عن رسول الله ﷺ إلا فرقة مناصف قولها إن شاء الله تعالى»^(٣).

ثم عقد بعد هذا (باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها). بين غتة قول كل فرقة وشبهاتها، وأجاب على كل واحدة منها إجابة موضوعية منطقية، مؤيداً ما يقوله

(١) (١٥٨/٢) - الأ.

(٢) (٢٩٨/٧) - الأ.

(٣) (٢٧٣/٧) - الأ.

باستدلالات، وشواهد استقرت نحو عشرين صفحة، في أسلوب حوارى مقنع، لم يفرك بعدها مجالاً لمعترض.

ويكاد يكون ما هنا من البحث والمناقشة في حجية السنة وأهميتها للشريعة الإسلامية شراحاً ونفصيلاً لا هو مدون بكتاب (الرسالة) لها يتصل بالسنة وعلاقتها بالكتاب الكريم^(١).

ينتهي المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي عند الاستدلال بالسنة الخطوات التالية:

أ - عرض كل ما صح لديه من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بموضوع البحث أولاً كاملة من حيث الرواة، ولتكن إذا كانت متفقة المعنى.

ب - تحليل الحديث: يتبع هذا تحليل الأحاديث تحليلاً فقهاً بما يتصل بموضوع البحث، والجوانب الفقهية الأخرى ذات العلاقة، بحيث يعطي تصوراً كاملاً للقضية نفسها وأبعادها، وآثارها الفقهية.

ج - استنباط الأحكام الفقهية من جملة الأحاديث النبوية، للاستفادة من التحليل السابق لجملة النصوص. ومن الأمثلة الواضحة لهذا ما جاءه في (التفليس) فقد ذكر في بدايته ثلاثة أحاديث، مروية بأسانيد مختلفة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أبما رجل أفلس فأدرك الرجل ما له بعينه فهو أحق به). بعد الانتهاء من عرضها قرر قوله:

وقال الشافعي: ويحدث مالك بن أنس: وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى ابن سعيد، وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس تأخذ، وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثوري من جملة التفليس.

(١) انظر (الرسالة) ج ١، ص ٧٣ - ٧٩.

ومن حيلاته في حجية السنة النبوية اعطاه ومقام الرسالة المحمدية. وقال الشافعي: وضع الله رسوله من دينه، وقرضه، وكتابه أنوسع الذي أبان جل شأنه أنه جعله علماً لعبه بما أنزل من طلعته، وجرم من محبته، وأبان من فضيله بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به... وفي حديثه عن مقام النبي ﷺ ومنه الله عز وجل علينا برسالة يقول:

والم لم نر بنا نعمة ظهرت، ولا جلبت لنا بها حظاً في دين ودنيا، أو دفع بها عنا مكروه فيها، وفي واحد منها إلا ولا محمد ﷺ سبباً، اتفاقاً إلى خيرها، وإحدى إلى ردها، السبب للأسباب التي تورد الفلكة، القائم بالتصحيح في الإرشاد، والإنذار فيها، صلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنه سعيد مجيد. (١٧٧ - ١٧٨).

ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء، وحديثهما ثابتان متصلان، وفي قول النبي ﷺ (من أدرك ماله بعينه فهو أحق به) بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء، كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء، لأن كل من جعل له شيء فهو إليه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

وإن أصاب السلعة نقص في بدنها: عوارء أو قطع، أو غيره، أو زادت فذلك كله سواء، يقال لرب السلعة: أنت أحق بسلعتك من الغرماء إن شئت؛ لأننا إنما نجعل ذلك إن اختاره رب السلعة، نقضاً للعقد الأول بحال السلعة الآن... (١).

د - وفي حالة التضارب بين الأحاديث التي صحت عنده في موضوع البحث فإنه يثبت المعارض الذي صحت روايته، ويفصح في عبارة مزودة، وبطريقة مهذبة ما يشعر أخذه بأحدهما لو تحقق ثبوته ووجهانه على الآخر. وبين بعد هذا الآثار الشرعية المترتبة على الأخذ به دون الحديث الآخر، كما يوضح الآثار الشرعية المترتبة على الحديث المعارض كما يفهمها صاحب الرأي الآخر، وفي تحليل مسهب دون تدخل، ويبدو هذا واضحاً من العرض التالي لـ (باب الاستثناء في الحج):

قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرض بضباعة بنت الزبير فقال: (أما تريدان الحج؟) فقالت: إني شاكية. فقال لها: (حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني). أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال قالت لي عائشة: هل تستثني إذا حججتي؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت: قل (اللهم الحج أردت، وله عدت، فإن يسرت فهو أحج، وإن حبستني بحابس فهي عمرة).

قال الشافعي: ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعد إلى غيره، لأنه لا يحمل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وكانت الحاجة فيه أن يكون المستثنى مخالفاً غير المستثنى من عصر بعدو، أو مرض، أو ذهاب مان، أو خطأ عدد، أو توان، وكان إذا اشترط فحسب بعدو، أو مرض: أو ذهاب مال، أو ضعف عن البلوغ

حلي في الموضع الذي حُجس فيه بلا هدي، ولا كفارة غيره، وانصرف إلى بلاده، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يَحج حجة الإسلام فيحجها. وكانت الحجة فيه أن رسول الله ﷺ لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به، وكان حديث عروة عن عائشة بواقعه في معنى أنها أمرت بالشرط، وكان وجه أمرها بالشرط أن حُجس عن الحج فهي عمرة، أن يقول: إن حُجسي حابس عن الحج، ووجدت سبيلاً إلى الوصول إلى البيت فهي عمرة، وكان موجوداً في قولها أنه لا قضاء، ولا كفارة عليه والله أعلم.

ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبي ﷺ احتمل أن يمتنع في حديث عائشة لأنها تقول: إن كان حجج وإلا فهي عمرة، وقال استدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت، ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول إلى البيت أمرته به.

وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء.

وذهب إلى أن علي احتاج القضاء إذا حل بعمل عمرة كما روي عن عشرين الخطاب. والظاهر أنه يحتمل فيمن قال هذا أن يدخل عليه خلاف عائشة إذا أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط فلا يكون للشرط معنى. وهذا مما استخيرا الله تعالى فيه.

ولو جرد أحد خلاف عائشة ذهب إلى قول عمر فيمن فاتته الحج بطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويهدي.

وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط، وليس يذهب في إبطائه إلى شيء عال أحفظه.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سأل عن الاستثناء في الحج فأذكره.

ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به، فحل من حج أو عمرة فأصاب النساء والطيب والعصيد جعله مفسداً، وجعل عليه الكفارة فيما أصاب، وأن يعود حراماً حتى يطوف بالبيت ثم يقضي حجاً، إن كان أحرم بمحج، أو عمرة، إن كان أحرم بعمرة^(١).

(١) (١٥٨/٢) - الأ.م.

ومن الشواهد الواضحة على التزامه هذا المنهج بالنسبة للسنة النبوية المطهرة ما عرض هنا سابقاً من التثليل بباب (الحديث للولاي بسبب الولاية) ^(١).

ثالثاً: الإعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص:

للغة العربية الشأن الأول والأهم في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها: فكل قدر معرفة الفقيه بمذلولات ألفاظها، وتنوع أساليبها مع سلامة القطرة وصفاتها على قدر ما يكون أقرب للصواب، ومعرفة المراد من النصوص، والعكس بالعكس، وقد نبه على هذا الإمام الشافعي في الرسالة الأصولية بقوله:

وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جعل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقه، ومن علمه (لسان العرب) انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها ^(٢).

لا غرو أن يعتمد الإمام الشافعي في المقام الأول لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة على اللغة العربية اعتماداً كلياً؛ وإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها... ^(٣).

فاستنباط الحكم من النصوص الشرعية يبدأ عنده بتحديد المقصود منه لغوياً، مجرداً من أي تدخل لعنصر آخر؛ ثم يستشهد له بما يؤيده من آثار وأخبار؛ فإذا تحرر لديه فهم القضية على أساس اللغة انتقل إلى استنباط الحكم الشرعي في ضوء ما تحلله مقاصد الشريعة، واللغة العربية.

ومن المسائل التي تقتضي الرجوع إلى المصطلحات اللغوية لتحديد الحكم الشرعي فيما يتعلق بها كلمة (بحر) وهل يطلق على الماء العذب كما يطلق على الملح سواء؛ لبيان ما يباح صيده منها للحرم، وقد نبه الإمام الشافعي في هذا إلى التحديد اللغوي أولاً؛ ليؤبى عليه الحكم الشرعي وذلك في (باب تحریم الصيد):

(١) انظر ما سن عن التعريف بكتاب الأم.

(٢) ٥٠/١. الرسالة الأصولية.

(٣) (الشافعي الرسالة ٥١/١).

وقال الشافعي (رحمه الله تعالى): قال الله عز وجل ﴿أحل لكم صيد البحر، وطعامه متبعا لكم وللبيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾^(١).

قال الشافعي: والبحر: اسم جامع، فكل ما كثر ماله، واتسع قبل هذا بحر، فإن قال قائل فابحر المعروف البحر هو المالح، قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

فإن قال: فهل من دليل عليه في كتاب الله؟ قيل: نعم، قال الله عز وجل ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحما طرياً﴾^(٢). في الآية دلالتان: إحداهما: أن البحر العذب والمالح، وأن صيدهما مذكور ذكراً واحداً، فكل ما صيد في ماء عذب، أو بحر قليل، أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال، وحلال اصطاده وإن كان في الحرم، لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف، ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك، وأنه أحل كل ما يعيش في مائه، لأنه صيده، وطعامه عندنا ما ألقى وطفا عليه والله أعلم.

ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى، أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلف كتكلاف صيده، فكان هذا داخلاً في ظاهر جملة الآية والله أعلم.

فإن قال قائل: فهل من خبر يدل على هذا؟ قيل أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه سأل عن صيد الأنهار، وقنات المياه، أليس بصيد البحر؟ قال: بلى، وتلا (هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً) أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن أنساً سأل عطاء عن حيتان بركة القسري وهي بحر عظيمة في اخزم: أتصا؟ قال: نعم، ولوددت أن عندنا منه^(٣).

وكذلك منهجه في كل تعبير، أو لفظة لغوية يتوقف عليها حكم شرعي.

رابعاً: تطبيق القواعد الأصولية:

من الملامح البارزة، والخصائص الواضحة في منهج الإمام الشافعي في هذا الكتاب

(١) (المقدمة - ٩٦).

(٢) (طاهر - ١٢).

(٣) (١٨٢/٢) - الأم.

تأتي الأصول مع الفقه، وتوافق التطبيق مع النظر في اتسجام وتكامل، يتجل هذا تماماً عند ذكره الأدلة من الكتاب والسنة، وتحليلها تحليلًا كافياً، وإعطاء كل دليل حقه من الفهم والمعنى، فيستعين أخيراً في استنباط الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية ذات العلاقة، بحيث تبين أهمية القاعدة الأصولية لاستنباط الحكم، فيستخرج الفقه بالأصول، في منجج اجتهادي، واضح الخطوات، بين المعالم يتضح فيه للباحث الفقيه كيفية بناء الحكم على ذلك الأصل، أو القاعدة الأصولية.

وهو منجج مثالي؛ إذ يمنح القارئ الثقة في الأحكام المستنبطة، كما ينمي لديه ملكة الاستنباط؛ حيث يقف بصورة عملية على الطريقة التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام نظرياً، وتطبيقاً.

فمن القواعد الأصولية المهمة التي يترتب عليها أكثر أحكام الشرع (الأم)، ويوضح الإمام السرخسي هذه الأهمية في أصوله بقوله: (فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر؛ والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، ويعرفتهما تم الأحكام، ويميز الحلال والحرام).^(١)

وقاعدة الأمر ودلائلها في علم الأصول مما جرى فيها الخلاف واتسع بين الأصوليين، ويتعرض الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) لهذه القاعدة بالتفصيل من خلال النصوص الواردة في حكم النكاح تحت عنوان (ما جاء في أمر النكاح) فيقول:

قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَيَنْهَى اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾.^(٢)

قال الشافعي (رحمه الله): والأمر في الكتاب والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني. أحدها: أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم كقول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾، وكقوله ﴿ إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾.^(٣)

قال الشافعي رحمه الله: وذلك أنه حرم الصيد على المحرم، ونهى عن البيع عند النداء، ثم أباحها في وقت غير الذي حرمها فيه كقوله ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتِهِنَّ نَحْلَةً ﴾.^(٤)

(١) (١١/١) أصول السرخسي.

(٢) (الزور - ٣٧).

(٣) الجمعة - ١٠.

(٤) (صورة للنساء - ٤).

إلى (هرميا)، وقوله ﴿فَإِذَا وَجِيتِ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾ (١).

قال الشافعي: وأشباه هذا كثير من كتاب الله عز وجل وستة نبيه ﷺ، ليس أن حصاً أن يصطادوا إذا حلوا، ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا، ولا يأكل من صدق امرأته إذا طابت عنه به نفساً، ولا يأكل من بدنته إذا نحرها.

قال: ويحتمل أن يكون لهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله عز وجل ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْآخَرِ فَزَوْجُهُمْ أَشَدُّ حِلًّا لِّقَوْلِ اللَّهِ فِيهِمْ أَنَّهُمْ أَزْوَاجٌ وَتَرْتُزُّوهُمُ فَإِنَّمَا هَذَا دَلَالَةٌ، لَا حَتْمَ أَنْ يَسَافِرَ لَطَلَبِ صَحَّةٍ وَرُزْقٍ.

قال الشافعي: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كل الحتم من الله الرشد، فيجمع الحتم والرشد. وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم، فيكون فرضاً لا يحل تركه كقول الله عز وجل ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، فدل على أنها حتم، وكقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وقوله ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾، وقوله ﴿وَنَهَى عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر: وأقرد الحج في القرص، فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم، وإن كنا نحب أن لا يدعها مسلم، وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل كثير.

قال الشافعي: وما نهى الله عنه فهو محرم، حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وأنه إنما أريد به الإرشاد، أو تنزيهاً، أو أدباً للنهي عنه، وما نهى رسول الله ﷺ كذلك أيضاً.

قال الشافعي (رحمه الله): ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتي دالة على أنه حتم أتبعي أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي، وما وصفت في سبيل كتاب الله القرآن والسنة وأشباه لذلك سكنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال (ذروني ما تركتكم، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكرة سؤلهم واختلافهم

(١) (الحج - ٣٦).

(٢) (النور - ٣٤).

على أنبيائهم، لما أمرتكم به من أمر فاتتوا منه ما استطعتم، وما نهيكم عنه فانتهوا، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال الشافعي (رحمه الله): وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين، إلا بدلالة أنها غير لازمين، ويكون قول النبي ﷺ: (فاتتوا منه ما استطعتم) أن يقول عليهم إتيان الأمر فيها استطعتم؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل استطاعة شيء لأنه شيء متكلف، وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع؛ لأنه ليس بتكلف شيء يحدث، وإنما هو شيء يكف عنه.

قال الشافعي (رحمه الله): وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طنب الدلائل، ليفرقوا بين الحتم، واللباح، والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر؛ والنهي معاً.

قال: فحتم لازم لأولياء الأيامي، والحرائر واليوالغ إذا أردن النكاح، ودعوا إلى رضا من الأزواج أن يزوجهن؛ فنقول لله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ (١).

خامساً: الاستدلال بالمحلول ومظاهره:

يعترف الفقهاء المحققون به أن نصوص الكتاب والسنة محصورة ومواقع الإجماع معدودة متأخرة... وهي على الجملة متناهية، و... أن الوقائع التي يتوهم وقوعها لا نهاية لها... فهي إذاً متناهية الأصول، غير متناهية الجدوى والفوائد... (٢).

فمن ثم أصبح معلوماً ضرورة، ومقرواً حقيقة أنه:

«ليس كل العلم يوجد فيه كتاب وستة نصاً...» (٣).

بل إن بعض الفقهاء شدد التأكيد على كل من طلب النص من كتاب وستة لكل حادثة وواقعة، وبين أنهم بهذا التصريح:

«خرجوا عن زمرة من اسبق بالسلف واهتدى» (٤).

(١) (١٤٣/١٤٢/٥) - الأم.

(٢) (إمام الحرمين ١٧٤٣/٢ - ٧٤٤).

(٣) (الأم ٢٠١/٦).

(٤) (ابن العربي ١٠٤/٣).

في ضوء مقاصد الشريعة، واستلزام مصادرها الثابتة أخذ الفقهاء أنفسهم ببيان المسائل والقضايا المستجدة مما ليس فيها نص مأثور من كتاب، أو سنة، أو إجماع، اجتهداً، أو قياساً، وهم بالأخذ بها مدعون لأمر الله، كاشفون عن أحكامه.

وقال الشافعي (رحمه الله تعالى):

وإن قال قائل: أرايت ما لم يحض فيه كتاب ولا سنة، ولا يوجد الناس اجتماعاً عليه فأمرت بأن يؤخذ قياساً على كتاب، أو سنة أيقال لهذا قبل عن الله؟

قيل: نعم قبلت جملة عن الله.

فإن قيل: ما جملة؟

قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة...^(١).

وهكذا فإن المنهج عند الشافعي يقتضي اللجوء إلى المقول بعامة، والقياس بخاصة عند افتقار النص من الكتاب، والسنة، والإجماع.

وهو لا يبيح القياس فضلاً عن الاجتهاد لمن ليس لها أهلاً:

«ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم: كتاب، أو سنة، أو إجماع، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت: كما يطلب ما خاب عنه من البيت، واشتبه عليه من مثل الصيد.

فأما من لا آفة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً...»^(٢).

فمن ثم كان للنظر، والعقل، والقياس مجال كبير في فقهه.

والمقول في مصطلح الإمام الشافعي معنى من الاجتهاد أوسع وأعم من القياس يكسب من التأمل والنظر في الأدلة الشرعية.

والباحث المتبحر يتلمس في وضوح تام اهتمام الإمام الشافعي بالمقول، والقياس نظرياً وتطبيقياً، استدلالاً، واستثنائياً، وخلافياً بما لا يدع شكاً أنه أحد مظاهر تأثير فقه أهل الرأي، بل فقه شيخه محمد بن الحسن الشيباني في فكره وفقهه، وقد أخذ هذا التأثير مظاهر عديدة.

(١) (الأم ٢/٢٩٩).

(٢) (الأم ٢/٢٧٧).

٩ - الجانب النظري :

تحدث الإمام الشافعي كثيراً عن القياس من حيث أهميته، وحجته، وشروطه في مناسبات كثيرة حتى بلغ به الأمر أن جعل تعقل القياس وفهمه شرطاً أساساً في الإفتاء، بل جعله شرطاً مكافئاً لكافة شروط الإفتاء وأصول الاجتهاد:

«ولا ينبغي للمفتي أن يغني أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وأدبه، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقوال أهل العلم قديماً وحديثاً، وعالماً بلسان العرب، عاقلاً يميز بين المشبه، ويعقل القياس.

فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً.

وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرج لم يجوز أن يقال لرجل قس، وهو لا يعقل القياس.

وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول: أوشىء منها لم يجوز أن يقال له قس على ما لا تعلم...»^(١)

وضرب لهذا أمثلة عديدة من الواقع أبرز من خلالها أهمية القياس في الشريعة الإسلامية، وضرورة توافر شروط الاجتهاد، والتلازم الفكري بينها وبين قواعد القياس.

ي - الجانب التطبيقي :

وتمثل في استدلاله بالقياس في المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة من هذا :

قياسه الأنجاس على دم الحيضة في أحكام الطهارة.

إذ جاء النص على كيفية تطهير الدم من الحيضة في الحديث الذي رواه وعن أسماء رضي الله عنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال النبي ﷺ لها: إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنفضه بماء، ثم لتصل فيه»^(٢)

(١) (الأم ١/٧ - ٢٠١).

(٢) (٦/١) - الأم.

وفي تحليله للحديث يقرر قائلًا:

وقام رسول الله ﷺ بفصل دم الحيضة، ولم يوقت فيه شيئاً، وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك وتعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فأجزأت مرة؛ لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل^(١).

ثم يقيس بعد هذا أحكام الأنجاس الأخرى على دم الحيضة؛ مبيناً الأصل الذي بني عليه القياس فيقول:

وهكأنت الأنجاس كلها قياساً على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب، والمعقول، ولم تقب على الكلب لأنه تبعده. وفصل مقصوده من كلمة (التعبد) فيها ينحص الغسل من ولوغ الكلب، وعدوله عن قياس غسل الأنجاس بالغسل من ولوغ الكلب فيقول:

ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع، وأن الإثاء يتقى بواحدة، وبما دون السبع، ويكون بعد السبع في حمامة الماء مثله قبل السبع.

وبالنسبة لقضية الدواب من الطعام والشراب يقول:

وقال: ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلًا بأن شربت فيه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب، والخنزير^(٢).

والنص إنما ورد في طهارة فضلة الحمر، والسباع، والحرة كما جاءت في الأحاديث التي رواها عن جابر بن عبد الله وكيشة بنت كعب بن مالك (رضي الله عنهم)، وأدخل في هذا الحكم بقية الطيوانات قياساً على ما ورد فيها النص علما الكلب والخنزير فقال:

وقال الشافعي: فقسنا على ما عقلنا مما وصفنا، وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما ما لا يؤكل لحمه أنه ليس شيء منها حرم أن يتخذ إلا لعني، والكلب حرم أن يتخذ لا لعني، وجعل ينقص من عمل من اتخذ من غير معنى كل يوم قيراط، أو قيراطان مع ما يضرق به من أنه الملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه وغير ذلك.

ففضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير^(٣).

(١) (٦/١) - الأم.

(٢) (٦/١) - الأم.

(٣) (٧٢٦/١) - الأم.

جـ - الاستئناس بالمعقولة لتعظيم النص :

اعتماد الإمام الشافعي واستدلاله من الكتاب والسنة لا يمنع أن يظهر للعاني المعقولة، والحكم للمستنبطة، وهذا لا يعني أن يكون (المعقول) قياساً، بل هو معنى يستنبطه الفقهاء الحكماء، ويذهبون العقلاء الفضلاء، فلا يملكون رفضه، وهذا يعطي التشريع مدلولاً مفهوماً يكسب النص قوة، ويستدل حجة، وهو أسلوب من أساليب الإقناع.

والإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) بنو بصيرته، وسعة علمه وفكره، كشف كثيراً من هذه المعاني المعقولة، واستخدمها في إقناع مخالفيه.

من ذلك حكمه بطهارة (المني) فقد استدل له من السنة، والمعقول مقررًا هذا في العبارة التالية:

«وإنما قلت في المني أنه لا يكون نجساً خيراً عن رسول الله ﷺ، ومعقولاً.

فإن قال قائل: ما الخبر؟

قلت: أخبرنا سفيان بن عيينة... عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه... وورد بعد هذا الروايات والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم بما يؤيد حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

ثم بين (المعقول) الذي يؤيد صحة قوله:

«قال الشافعي: فإن قال قائل: فما المعقول في أنه ليس بنجس؟»

ويجب على هذا:

«فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين، وجعلها جميعاً طهارة: للماء طهارة، والطين في حال الإحواز من الماء طهارة.

وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهراً، وغير نجس.

وقد خلق الله تعالى بني آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يتنسى خلقاً من نجس.

مع ما وصفت بما خلت عليه سنة رسول الله ﷺ والخبر عن عائشة: وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص.

مع وما وصفت مما يدركه العقل من أن ربحه وتلقه (باني) مابين خلق ما يخرج من ذكر ووجهه...^(١)

وفي حدد الإجابة على اعتراض البعض بأن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أمر بجله يقول:

«ولو قال بعض أصحاب النبي ﷺ: إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله ﷺ، ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المقول، وقول من سمينا من أصحاب رسول الله ﷺ...»^(٢)

د - الاستلال بالمقول في الخلاف:

لم يند الإمام النووي الحقيقة حين نوه عن بعض ذخائر كتاب (الأم) بأن فيه ومن المناظر جملًا من العجائب، والنفاثات الجليات، والقواعد المستفادات...^(٣)

يحد الباحث صدق هذه المقرة في كل عبارة يخطها قلم الإمام الشافعي في هذا الكتاب (الأم)، وأكثر ما تحققت مصداقيتها في أبواب الخلاف؛ حيث يقرر الإمام الشافعي القضايا الفقهية في أبوابها للتجاسة معها أولاً، وبعد استكمال مباحثه، واستقصاء أدلتها واستيفائها، وتحليلها، واستنباط الأحكام منها يتبعها دراسة مستقلة، ذلك هو عرض الخلاف في مسائلها.

هذا الغرض المستقل للخلاف هو جزء من منهجه العام في كتاب (الأم). وهو يتيح له مناقشة الخلاف مناقشة تفصيلية بحيث يسمح له ومخالفه الإدلاء بكل ما عنده، أو بالأحرى لأن يدون الإمام الشافعي أدلة مخالفه عرضاً كاملاً دون نقص، ويقص هو أيضاً لنفسه المجال في مناقشتها بصورة موسعة مسبهة؛ حيث يتجلى من خلالها الموقف الصحيح.

والمخالفون له غالبهم من أصحاب الرأي وإن لم يصرح بأسمائهم، فهم غالباً لهم تفسيراتهم للنصوص، ونظراتهم الخاصة، وأقيسهم الشرعية، وهذا هو المخطئ بالنسبة للإمام الشافعي؛ حيث يفحص هذه الأقيسة والنظائر المشابهة، إما إقراراً، أو رفضاً.

ومن الأمثلة الكثيرة على هذا أنه عقد باباً خاصاً له (الخلاف في المرتد). ابتدأه بقوله:

(١) (٥٦/١) - الأم.

(٢) (٥٠/١) - الأم.

وقال الشافعي (رحمه الله تعالى): قال بعض إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل^(١).

استجوب الإمام الشافعي مخالفه عن الدليل هل هو خير، أو قياس؟ فأجابه المخالف: بأنه خير، فبين له خطأه فيه، ولما ثبت للمخالف بطلان قوله احتجاً على الخير.
وقال: فأفونه قياساً على السنة.

وهنا تبدو مهارة الإمام الشافعي واضحة في فحص القياس الذي اعتمد عليه المخالف، وجرت المناظرة على النحو التالي:

قلت (الشافعي) فأذكره.

قال: نبي رسول الله ﷺ عز قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب، فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن.

قال الشافعي: قتلته: أو يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام؟

قلت: وما الفرق بينه؟

قلت: أنت تفرق بينه؟

قال: ولين؟

قلت: أرايت الكبير القاني، والراهب الأجير يقتل من هؤلاء: أحد في دار الحرب؟

قال: لا.

قلت: فإن ارتد رجل فزهب، أو ارتد أجير أنقذه؟

قال نعم.

قلت: ولم؟ هؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفاراً فلم لا تحرق دماءهم؟

قال: لأن قتل هؤلاء كالحل ليس لي تعطيله.

قلت: أرايت ما حكمت به حكم اخذ أنسقطه عن المراء؟

(١) (٢١/١) - الأم.

أرأيت القتل، والقطع، والرجم، والجلد أُنجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه
فرقاً؟

قال: لا.

قلت: فكيف لم تقتلها بالحد في الردة.

قال الشافعي: وقلت له أرأيت المرأة من دار الحرب أتغم ما لها وتسيبها وتسرقها؟

قال: نعم.

قلت: فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام؟

قال: لا.

قلت له: فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبه في الوجهين^(١).

بهذا الأسلوب الحواري، والعبارات القصيصة، والمنطق الواضح، والمتناقشة
الموضوعية القادرة: يحالج مسائل اختلاف، متدرجاً مع المخالف بما يسلم به؛ للوصول إلى
نقطة الخلاف فلا يسعه إلا الاستسلام.

وقد رصد الإمام الشافعي من هذا النقاش الكثير في مسائل الخلاف بنقس طويل،
أبرز فيها مقولة علمية قائمة في الاحتجاج بالعقول، تستثير الفكر، وتنبهي الملكات بطريقة
صحيحة، وتفكير علمي صاف يهدف للوصول إلى الحق، وليس غير الحق؛ فجماءت
عباراته صادقة اللهجة، تفوح بشذى العلم، وتتض بروح الإيمان، فمن ثم أصبح قسم
(الخلاف) أو الدراسات الفقهية المقارنة في كتاب (الأم) نط فريد في الأسلوب، وغودج
متعيز فريد قل مثيله، أو بالأحرى عديم المثال في موضوعه.

سادساً: ضبط المسائل والأحكام للمنطقة بالقواعد الفقهية:^(٢)

يكتمل المنهج عند الإمام الشافعي في كتاب (الأم) غالباً بالتنقيب بعد المتناقشة
والاستدلال بصياغة قاعدة فقهية تجمع المسائل والفروع من كل باب، أو ضابط فقهي
يحكم مسائل الباب حسب ما يقتضيه المقام والسياق، ثم يردف كلاً منها بفروع وأمثلة
فقهية مما تنطبق عليه القاعدة، أو الضابط.

(١) (٢٦١/١) - الأم.

(٢) أصبحت القواعد الفقهية علماً من علوم الفقه الإسلامي، أسسه العلماء المسطور دراسة وتأليفاً

وما من شك أن صياغة القاعدة الفقهية، أو الضابط الفقهي يحتاج إلى قدرة بيانية، وكفالة فقهية عالية، واستحضار تام لأغلب المسائل الفرعية، تمكنه جميعها من صياغتها في عبارة موجزة، جامعة، مائنة تنطبق على للمسائل والقضايا المعروفة والنادرة.

وقد توافرت أسبابها، وثُبِّتت شروطها في الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، فلا عجب أن يكون له فيها الباع الطويل؛ خصوصاً وأن صناعته وصياغتها ضرب من البلاغة، وسحر البيان، الذي يتجانس وأسلوبه لصياغة الأحكام، ضلّي القاعدة، أو الضابط في الباب أو الموضوع حكماً فاصلاً، ولنتيجة طبيعية لما سبقها من مقدمات وتحليلات.

ومن الأمثلة الكثيرة على ذلك القواعد والضوابط التالية:

باب الطهارة: وهو أول موضوعات (الأم) ومباحثه.

ذكر الآيات وتحليلها، والأحاديث التي توافقت، ومدلولاتها، والأحكام المستنبطة منها ببيان أنواع الطهور من الماء، ومخلص إلى ضابط فقهي هو:

وكل الماء طهور ما لم تحالطه نجاسة.

ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد^(١).

ومخلص بعد ذلك إلى ذكر آثار فيها يتصل بالماء المشمس، وانتهى به البحث إلى القاعدة التالية:

وإنما النجس المحرم^(٢)، وذكر بعدها فروعاً وأحكاماً توضيحها فقال:

«فأما ما احتصره الآدميون من ماء شجر ورد، أو غيره فلا يكون طهوراً، وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون طهوراً؛ لأنه لا يقع واحد من هذا اسم (ماء)، إنما يقال

ويرى بأنه:

والمن الذي يعرف به على القواعد والضوابط الفقهية تعريفاً وتعليقاً ونقراً بين القواعد والضوابط.

للقاعدة:

وحكم أغلبي يعرف منه حكم الخزيات الفقهية مباشرة...» (ابن حزم ١: ٧).

والضابط هو الذي يجمع فروعاً من باب فقهي واحد في حين أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى فلم يقل: أن الضابط أعنى من القاعدة.

(١) (٣/١) - الأم.

(٢) (٣/١٦) - الأم.

له (ماء) بمعنى ماء ورد، وماء شجر كذا، وماء مفصل كذا، وجد كذا.

وكذلك لو نحر جزواً، وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهوراً، لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره... فلا يجوز أن يتوضأ بشيء غير هذا^(١).

وعلى هذا النمط ينثر الإمام الشافعي القواعد، والضوابط الفقهية بعد عرض مسهب، وتحليل فقهي مشبع.

وفيما يلي مجموعة مفرقة من القواعد، والضوابط الفقهية مجردة عن سياقاتها، خالية عن فروعها، وتطبيقاتها، قصد منها تقديم بعض النماذج منها للتعرف عليها، والتعريف بها في كتاب (الأم)، وموضعها في منهج الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، مفسدة على قسمين:

الأولى: القواعد الفقهية.

الثانية: الضوابط الفقهية.

١ - أمثلة من القواعد الفقهية:

قاعدة: «الرخص لا يتعدى بها مواضعها»^(٢).

قاعدة: «لا ينسب إلى ساكت قول قاتل، ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله»^(٣).

قاعدة: «قد يرخص في الحرب ما يحظر في غيره»^(٤).

قاعدة: «إذا اجتمع أمران يخاف أبدأ فوات أحدهما، ولا يخاف فوات الآخر، بدأ بالذي يخاف فواته، ثم رجع إلى الذي لا يخاف فواته»^(٥).

«لا حجة لأحد، ولا في قوله مع النبي ﷺ»^(٦).

«ما ثبت عن رسول الله ﷺ وثبت عن غيره خلافه ولو كثروا لم يكن فيه حجة»^(٧).

(١) (١/١) - الأم.

(٢) (٨٠/١) - الأم.

(٣) (١٥٢/١) - الأم.

(٤) (٢٢١/١) - الأم.

(٥) (٢٤٤/١) - الأم.

(٦) (٢٦٣/١) - الأم.

(٧) (٢٦٣/١) - الأم.

- «قد يجهل السنة المتقدم الصحية، ويعرفها قليل الصحية»^(١).
- قاعدة: «العمل على البدن لا يجزى إلا في الوقت»^(٢).
- قاعدة: «الشرائع تجتمع في معنى، وتفترق في غيره»^(٣).
- قاعدة: «لا يجزى عمل على البدن لا يعقل عامله»^(٤).
- قاعدة: «إنما تكون الأبدال في الواجب»^(٥).
- قاعدة: «لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة، ولا يفرق بينهم إلا بمثلها»^(٦).
- قاعدة: «المفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة اليقينية»^(٧).
- قاعدة: «إصلاح كل عمل فيه، كما يكون إصلاح الصلاة فيها»^(٨).
- قاعدة: «كل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حرم كاختلاط الحمر بالأكل»^(٩).
- قاعدة: «إنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم»^(١٠).
- قاعدة: «أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين، الجائز الأمر فيها تباعا»^(١١).

-
- (١) (٢٦٤/١) - الأم.
 (٢) (١١٠/٢) - الأم.
 (٣) (١١٣/٢) - الأم.
 (٤) (١٢٠/٢) - الأم.
 (٥) (٢٢٥/٢) - الأم.
 (٦) (٢٢٦/٢) - الأم.
 (٧) (١٨٢/٢) - الأم.
 (٨) (١٩٠/٢) - الأم.
 (٩) (٢٠١/٢) - الأم.
 (١٠) (١٦٩/٥) - الأم.
 (١١) (٣/٣) - الأم.

٢- أمثلة من الضوابط الفقهية :

- ضابط : «للماء طهارة عند من كان، وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته»^(١).
- ضابط : «من كان له أن يقصر فله أن يجمع»^(٢).
- ضابط : «الثياب كلها على طهارة حتى يعلم فيها نجاسة»^(٣).
- ضابط : «لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله»^(٤).
- ضابط : «السجود في الفريضة والناقلة سواء»^(٥).
- ضابط : «نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه نية غيره وإن أمته»^(٦).
- ضابط : «القصر إنما هو في غاية، لا في تعب، ولا في راحة»^(٧).
- ضابط : «الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف»^(٨).
- ضابط : «صلاة الخوف في البر والبحر سواء»^(٩).
- ضابط : «الصلاة على كل حال طاعة لله تبارك وتعالى، وضبطة لمن صلاها»^(١٠).
- ضابط : «الصلاة سنة المسلمين وحرمة قليل البدن» - لأنه كان فيه الروح - حرمة كثره في الصلاة»^(١١).
- ضابط : «النكاح لا يجوز إلا بماله قيمة من الإجازات والأثمان»^(١٢).
- ضابط : «صيد البحر ما كان يعيش فيه أكثر عيشه»^(١٣).
- ضابط : «ما كره للمحرم شمه، أو لبسه كره له النوم عليه»^(١٤).
- ولو استخلصت القواعد والضوابط الفقهية مع الأمثلة والفروع من كتاب (الأم
- لأمكن أن يحتج منها مدونة فقهية مستقلة.

(١)	(٨/١) - الأم.	(٨)	(٢٢٠/١) - الأم.
(٢)	(٣٧/١) - الأم.	(٩)	(٢٣٧/١) - الأم.
(٣)	(٨٩/١) - الأم.	(١٠)	(٢٤٢/١) - الأم.
(٤)	(١٠٩/١) - الأم.	(١١)	(٢٦٩/١) - الأم.
(٥)	(١٣٢/١) - الأم.	(١٢)	(١٧٨/٢) - الأم.
(٦)	(١٧٣/١) - الأم.	(١٣)	(٢٠٩/٢) - الأم.
(٧)	(١٨٥/١) - الأم.	(١٤)	(٢٠٤/٢) - الأم.

سابعاً: التوضيح بالفروق الفقهية :

كثيراً ما يستوجب العرص عند الإمام الشافعي إلى عقد مقارنة بين مسألة ومسألة، أو موضوع وآخر؛ ليبان أوجه الاتفاق والاختلاف، وهذا النوع من الدراسات استقل أخيراً بما يسمى بعلم (الفروق)^(١).

استعان الإمام الشافعي بهذا النوع من الدراسات كثيراً لأغراض عديدة منها:

١ - بيان أن المسألتين، أو القضيةين وإن اشبهتا شكلاً فإنهما مختلفتان موضوعاً، فيرتب على هذا الاختلاف في الحكم.

وللتبحر عند الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) يقتضي تقديم وصف كامل لكل من القضيتين، وإعطاء تحليل واف عنها حتى يتضح تباينها في الأحكام، ومن الأمثلة لهذا ما جاء في باب الحدود، في الفرق بين الشهادة في الحدود، وبين المشاهدة التي يعزرها بسببها:

«قال الشافعي رحمه الله: ومن شهد على رجل بحد، أو فصاص، أو غيره فلم يجز شهادته بمعنى من المعاني، إما بأن لم يكن معه غيره، وإما بأن لم يكن عدلاً فلا حد عليه، ولا عقوبة إلا شهود الزنا الذين يقتضون بالزنا، فإذا لم يسموا فالأثر عن عمر وقول أكثر المفتين أن يحدوا».

والفرق بين الشهادة في الحدود، وبين المشاهدة التي يعزرها من ادعى الشهادة، أو يجد أن يكون الشاهد إنمّا يتكلم بها عند الإمام الذي يقيم الحدود، أو عند شهود يشهدهم على شهادته، أو عند مفتي يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاه، لا على معنى الشتم، ولكن على معنى الإشهاد عليها، فأما إذا قالها على معنى الشتم، ثم أراد أن يشهد بها لم يقبل منه، وأقيم عليه الحد إن كان حلاً، أو التعزير إن كان تعزيراً^(٢).

٢ - تمييز الحقائق الشرعية عن بعضها، وبيان ما فيها من تباين:

وذلك عندما يختلط أمرها لدى بعض الناس بظن أنها متفقة في الحكم نوجده تشبه

(١) يعرف التفهيم علم الفروق بأنه: «الفن الذي تذكر فيه المسائل المشبهة ضرورة، الخفاضة حكماً، ودليلاً وعقلية» (ابن يدوان ٤٤٩).

وانظر الدراسة التي تقدم بها سعود البيهتي لكتاب الاستنباه في الفروق والاستثناء ص ٧٥.

(٢) (٥٧/٧) - الأم.

بيننا في بعض الحالات ، ولكنها في الحقيقة مختلفة ، فمن ثم ينشأ الاختلاف في الحكم ، ولا يدرك هذا إلا بالتأمل والتدقيق من ذلك :

لو غلب شخص على عقله يحنون وهو محرم بالحج ، يرى الإمام الشافعي أنه لا يخرج من الإحرام ، ويعترض عليه البعض : أليس الإحرام كالصلاة ، إذ يعد من غلب على عقله وهو فيها خارج منها ، فيخالفه الإمام الشافعي ، ويستعين على صحة حكمه ببيان أوجه الاختلاف بين الحج والصلاة مما يوجب اختلاف الحكم .

يعرض هذه المسألة في الصورة التالية :

فإن قال قائل أفرأيت إذا غلب على عقله كيف لم يزعم أنه خارج من الإحرام ، كما أنه خارج من الصلاة ؟

قيل له إن شاء الله لا اختلاف الصلاة والحج .

فإن قال قائل : فأين اختلافهما ؟

قيل : يحتاج المصلي إلى أن يكون طاهراً في صلاته ، عاقلاً لها ، ويحتاج إلى أن يكون عاقلاً لها كلها ؛ لأن كلها عمل لا يحويه غيره .

والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب ، وقصه الحائض كله إلا الطواف بالبيت .

فإن قال قائل :

فما أقل ما يحري الحاج أن يكون فيه عاقلاً ؟

قيل له : عمل الحج على ثلاثة أشياء :

أن يحرم وهو يعقل ، ويدخل عرفة في وقتها وهو يعقل ، ويطوف بالبيت والصفا والمروة وهو يعقل .

فإذا جمع هذه الحصال وذهب عقله فيها بينها فصل حته أجراً عنه حجة إن شاء الله... (١)

(١) (١٦٤/٣) - الأم .

٣- تردد على المخالفين وإلزامهم بالحجة:

وهذا غالباً ما يكون لدى استدلال المخالف بالقياس، ومساواته القيمس بالقياس عليه فيعطيه حكمة.

فيعارض الإمام الشافعي، وبين الفرق الشرعي بين الأمرين، وذلك كإبطاله مساواة دار الحرب بدار الإسلام للمخالف الذي لم يقتل المرأة المرتدة في دار الإسلام، قياساً على النبي عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب كما تقدم في هذا البحث.

ثامناً: منهجه في الخلاف (الفقه المقارن):

ليس خاف أن الفقه الإسلامي مجال خصص لاختلاف الآراء، وناد فسيح لتلاقى فيه الأفكار دون إثم أو حرج، فالاجتهاد فيه صواباً أو خطأ مثاب عليه.

وكتاب (الأم) وإن كان يمثل منه الإمام الشافعي بخاصة؟ واجتهاده الجليل بعامة، فإنه مدونة في علم الخلاف (الفقه المقارن). وقد سلك في عرض المسائل الخلافية طريقين حسب أهمية المسألة.

الأول: إذا كان الخلاف في مسألة جزئية فإنه غالباً ما يعرض الخلاف مباشرة بعد عرض الموضوع والاستدلال له. وتوضيح ما توصل إليه اجتهاده فيها، كما يكون عرض بهذه الصورة عندما يكون الخلاف من نقر محدود، وبرغم هذا يعطي المسألة ما تستحقه من نقاش وحوار.

الثاني: تخصيص الخلاف يوجب مستقل في نهاية كل موضوع ليس، مستوفي من كافة جوانبه العلمية والفقهية، استدلالاً، ومناقشة.

وهو في كافة مسائل الخلاف ملتزم بموضوعية البحث، يحاول اقناع المخالف بما يتوافر لديه من نصوص الكتاب، والسنة، والمقول، فيقتض أدلته قارة، ويصحح مفاهيمه أخرى، ويلزمه بجهده وقواعده التي يسلم بها، ويتركز معه تارة في سبيل اقناعه كل هذا في حوار هادئ، ومناقشة عننية رصينة.

ويكاد (باب الخلاف) في كتاب الأم يكون من العناوين الدائمة التي تأتي في نهاية كل باب جرى في بعض مسأله خلاف بين الفقهاء لتقديم أو المعاصرين للإمام الشافعي.

ولو استخرجت هذه الأبواب من كتاب (الأم) لكان كتاباً مستغلاً بها في الفقه
المقارن بكل أصوله ومبادئه، يقدم للباحثين نموذجاً رفيعاً في هذا الفن من فنون الفقه
عرضاً، وتقريراً، حواراً، واستدلالاً.

وفي المردج التالي من الفقه المقارن في كتاب (الأم) ما يكشف عن قيمة هذه
الدراسات وأهميتها، فقد جاء تحت عنوان:

(الخلاف في نكاح الأولياء، والسنة في النكاح).

العرض التالي:

وقال الشافعي (رحمه الله): فخالفتنا بعض الناس في الأولياء فقال: إذا نكحت المرأة
كفوا به مهر مثلها فالنكاح جائز، وإن لم يزوجها ولي، وإنما أريد بهذا أن يكون لها مهر
بأنه يده حظها، فإذا أخذته كما يأخذ الولي فالنكاح جائز.

وذكرت له بعض ما وضعت من الحجّة في الأولياء، وقلت له: أرايت لو عارضك
معارض بمثل حجّتك؟

فقال: إنما أريد من الإشهاد أن لا يتجاعد الزوجان فإذا نكحها بغير بيعة فالنكاح
ثابت، فهو كالبيع ثبت وإن عقدت بغير بيعة؟

قال: ليس ذلك له.

قلنا: ولم؟

قال: لأن سنة النكاح البيعة.

قلت له: الحديث في البيعة في النكاح عن النبي ﷺ منقطع^(١) وأنت لا تثبت
المنقطع، ولو أثبت دخل عليك الولي.

قال: فإنه عن ابن عباس وعمره متصل.

(١) المنقطع من الانقطاع صد الإتصال ... ما سقط من سنده راو واحد ليس بالصحيح، وهو غير
المنقطع، غاية القول أو الفعل انحصر بالتابعي، سواء كان متصل الإسناد له لا، خلا من قرية الرض
والوقت وقد أطلق بعضهم للمنقطع في موضع المنقطع، وبالعكس يجوز، لأن المنقطع من بحث
لكن والمنقطع من مباحث الإسناد. المشاط ٨١.

قلت : وهكذا أيضاً الولي عنهم ، والحديث عن النبي ﷺ (أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد النكاح بغير إذن ولي.

وعن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ فكيف أفسدت النكاح بترك الشهادة فيه ، وأثبتته بترك الولي وهو أثبت في الأخبار من الشهادة؟

ولم نقل إن الشهود إنما جعلوا لاختلاف الخصمين ، فيجوز إذا تصادق الزوجان ، وقالت لا يجوز لعله في شيء جاء به سنة ، وما جاءت به سنة فإنه يثبت بنفسه ، ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى ؛ لأننا لا نفري لعله أمر به لعله أم لغيرها ، ولو جاز هذا لنا أبطلنا عامة السنن ، وقتنا إذا نكحت بغير الصداق لها ، وأنها إذا عفت الصداق جاز ، فتبيح النكاح والدخول بلا مهر فكيف لم تقل في الأولياء. هكذا؟

قال : فقد خالفت صاحبي في قوله في الأولياء ، وعلمت أنه خلاف الحديث فلا يكون النكاح إلا بولي.

قال الشافعي (رحمه الله) : فقلت له : وإنما فارقت قول صاحبك ورأيت محجوجاً بأنه يخالف الحديث ، وإنما القياس الجواز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بجديد لازم ، وإنما أن تعدد إلى حديث ، والحديث عام فتحملة على أن يقاس ، فما للقياس ولهذا الوضع إن يكمل الحديث يقاس؟

فأين المنتهي إن كان الحديث قياساً؟

قلت : من قال هذا فهو منه جهول ، وإنما العلم اتباع الحديث كما جاء.

قال : نعم^(١).

لتسعة : أدب الخلاف عند الإمام الشافعي (رضي الله عنه) :

يتميز عرضه بالإتصاف بالخالفية : عرضاً لأرائهم في أمانة ، واستدلالاً لمقاتلهم حسب فهمهم لها ، مؤيداً لهم في جوابات الوفاق ، مقيماً الحجة عليهم في مواطن الخلاف ، في أسلوب حوار هادي ، ملتزماً بموضوعية البحث ، دون ضغينة أو تعامل ، أو استهمال

(١) (١٦٩/٥) - الأمام.

لهيئات لائية، أو اتهامات شائعة، وهو الذي اعترض أشد المعارضة على الذين لا يتزعمون السننهم بإطلاق أحكام قاسية ضد مخالفهم ويقول أحدهم إذا خالفه صاحبه قال: كفر، والعلم إنما يقال فيه أخطأت^(١).

ويزيد هذا المعنى وضوحاً وتفصيلاً في كتاب (الأمم)، والسلوك الذي ينبغي التعامل به مع المخالفين في الفروع فيقول:

«فإن قيل: من له أن يمتدح فيقيس على كتاب، أو سنة، هل يختلفون، ويسمهم الخلاف؟»

أو يقال لهم: إن اختلفوا مصيرون كلهم، أو يختلفون، أو لبعضهم عطف. وبعضهم مصيب؟

قيل لا يجوز على واحد منهم وإن اختلفوا إن كان من له الاجتهاد، وذهب مذهباً مختصلاً أن يقال له أخطأ مطلقاً، ولكن يقال لكل واحد منهم قد أذاع فيما يكلف، وأصاب فيه، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه أحد... وضرب مثلاً هذا بالاجتهاد في استقبال القبلة من العيب برجلين اتجه كل منهما اجتهاداً إلى جهة تخالف اتجاه الآخر... فإن قيل: فيلزم أحدهما اسم الخطأ.

قيل: أما فيما كلف فلا، وأما خطأ عين البيت (القبلة) فعم؛ لأن البيت لا يكون في جهتين.

فإن قيل: فيكون مطعياً بالخطأ؟

قيل: هذا مثل جاهد يكون مطعياً بالصواب لما كلف من الاجتهاد، وغير آثم بالخطأ، إذ لم يكلف صواب المغيب العين عنه، فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ، ما لم يجعل عليه صواب عينه، فإن قيل: أفترصد سنة تدل على ما وصفت؟ قيل نعم^(٢).

واستدل بالحديث المروي عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر).

وكما أكد بالتفصيل على هذا الاتجاه والسلوك مع المخالفين نظرياً وتطبيقاً في كتاب (الأمم): فقد قرره أيضاً في كتاب (الرسالة) الذي يعد مفتاح فقه الإمام الشافعي صامه:

(١) (الرازي ١٨٥).

(٢) (٣٠٢/٧) - الأم.

وكتاب (الأم) بخاصة، ووضح فيه معايير المحرم من الخلاف، والمباح منه، والسلوك الذي ينبغي أن يكون تجاه المخالف في الحوار التالي:

وقال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتاب، أو على لسان نبيه منصوباً بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً فذهب المثلثون، أو القابض إلى معنى يحتمله الخبر، أو القياس - وإن خالفه غيره - لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص...^(١)

ولا يمنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد ينشأ بالاستماع لترك المغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيها اعتقاد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه؛ حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعني منه بما خالفه؛ حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله...^(٢)

فالنصوص البينة تمام البيان ذات الدلالة القطعية هي التي لا يجوز فيها الاختلاف، وما كان منها يحتمل التأويل فلا حرج فيها على المخالف. ومن آداب الخلاف الإنصاف للمخالف، والإصغاء لغايته، فإنه يبيح المجال لمعرفة مواطن القوة في حجاجته، كما يبين جوانب الضعف فيها فيحسبها عليه، ولا يتأني هذا إلا إذا كان اهتمامه بمقالة خصمه، واهتمامه لأبعادها أكثر من اهتمامه بما يقول، وما يتحدث، فإذا كان على حق ازداد بمقالة مخالفته تثبيتاً لما يعتقد من الصواب، ومعرفة لفضل ما يصير إليه.

والطرف الأهم في مواطن الخلاف أن يتصف المرء من نفسه لنفسه، ومخالفته فلا يضطه حقه؛ ولا ينسب إليه ما لا يقوله، ولا يتعالى عليه.

وقد أعطى الإمام الشافعي من نفسه في هذا الأدب، والالتزام بهذه المبادئ مثلاً

(١) (٥٦٠/٢) الرسالة.

(٢) (٥٦١/٢) الرسالة.

رفيعاً، ونموذجاً عالياً يقتدي به في كل الخلافات التي ناقش فيها مخالفيه. ومن الأمثلة الكثيرة على هذا موقف طاووس ونفر معه من الوصية حيث قالوا: نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قرابة لم يجزه، وفي بدء مناقشة هذا الرأي يقول الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى):

«فلما احتملت الآية - (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) - ما ذهب إليه طاووس من أن الوصية للقرابة ثلثة؛ إذ لم يكن في خير أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي قال: (لا وصية لوارث) وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس؛ أو موافقته»^(١).

والنزاع موضوعية النقاش على هذا المنهج في سائر مسائل الخلاف، أدى به أحياناً كثيرة إلى مناقشة قول المخالف مجرداً دون التصريح بقائله، وقد يشير إلى اسمه بطريقة يدرك منها الممارس للفقه التعريض بالمخالفة، وهو ما نهجه بالنسبة لموضوع الوصية للأقربين في كتاب الأم فقد عقد له باباً بعنوان (ما نسخ من الوصايا)^(٢). وتعرض للموضوع تفصيلاً، وعرض نصوص الكتاب والسنة؛ وتحليلها، وتوصل إلى ما تمسك عليه وعلى أنها لا تجوز لوارث، وتذكر على أنها تجوز لغير قرابة، دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة، وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم»^(٣).

وفي باب مستقل بعده مباشرة بعنوان (باب الخلاف في الوصايا) وبعبارة موجزة قرر قائلاً:

«ولخبرنا سفيان بن عيينه، عن طاووس عن أبيه. قال الشافعي رحمه الله: والحجة في ذلك ما وصفنا من الاستدلال بالسنة؛ وقول الأكثر من لقينا فحفظنا عنه، والله تعالى أعلم»^(٤).

(١) (الرسالة ١/١١٣).

(٢) (٩٨/٤ - ٩٩) - الأم.

(٣) (٩٨/٤ - ٩٩) - الأم.

(٤) (٩٨/٤ - ٩٩) - الأم.

عناصرة البحث:

شخصية المؤلف، وبالأحرى الفقيه كما تبدو من خلال اجتهاداته وتوجيهاته فإنها تظهر أيضاً ويوضح من خلال المنهج العلمي الذي يسلكه لإثبات آرائه، من قِلَّ أنه يختار القلب الفكري للتوصل للنتائج والأحكام، ومن ثم توصيلها للآخرين، وهذا الاختيار لا شك - منصرفهم في الكشف عن الشخصية العلمية إن كانت شخصية مستقلة، أو مقلدة، لأنه جزء الفكر.

وقد رأينا في ما مضى من عناصر المنهج الذي سلكه الإمام الشافعي في استنباط الأحكام حيث يبدأ بعد طرح الموضوعات بالخطوات متسلسلة كالآتي:

أولاً- استقراء الآيات القرآنية ذات العلاقة، يسردها، ثم يتناولها بالتحليل، معتصداً في هذا على اللغة العربية وأساليبها، وما أثر من أرباب الفصاحة فيها.

ثانياً- استقراء الأحاديث النبوية الشريفة ذات العلاقة بالموضوع، إما تبييناً وتوضيحاً للآيات، من قِلَّ أن وظيفة الرسول ﷺ هو البيان عن الله عز وجل.

وإما استدلالاً إن لم يكن في الكتاب العزيز نص عليه، فيتبعها بالشرح والتحليل، مبيهاً مواضع الشاهد فيها.

ثالثاً- عرض الآثار للنقولة عن سلف الأمة:

وحينما يعرض هذه الآثار ورغم توافر الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، فلا يزال السلف من أصحاب رسول الله ﷺ عاصروا فترة التشريع، ففهمهم للنصوص أقرب، وتفسيرهم لها أولى.

رابعاً- النظر العقلي والقياس الشرعي:

يكتفل لديه استقراء الأدلة بالنظر العقلي، والقياس الشرعي إن توافرت له الأدلة السابقة كلا، أو بعضاً استنباساً وتأكيدياً.

ويستقبل النظر العقلي والقياس الشرعي لديه بالاستدلال والاحتجاج عندما لا يؤثر في الموضوع نص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول مأثور من أقوال السلف.

فالمَنهج لديه يقضي استقراء الأدلة للذكورة حسب ما يتوافر منها، ليحلل جزئياتها وفق اللغة العربية، ومشتقاتها من القواعد الأصولية، يقلبها على كافة وجوهها، ليان الصحيح الموافق، وإبعاد ما ليس صحيحاً من المأثورات، والتفسيرات، والقياسات.

مرتباً هذه الاستدلالات والتحليلات وفق تنظيم خاص، وتسلسل فكري معين، في أسلوب حوارِي يؤدي إلى النتيجة المطلوبة من البحث، سواء كان حكماً شرعياً أو قاعدة، أو ضابطاً فقهيّاً.

فخطوات البحث عن الحكم الشرعي عند الإمام الشافعي تعتمد الاستقراء، ثم التحليل، متبياً من كل ذلك إلى الاستنباط.

فهذه الفقهي منهج استقرائي - استنباطي وهو بهذا يجمع بين خصائص الاستقراء حيث يتبع جزئيات الاستدلال بكل أنواعه، متبوعة بالتحليل، والفحص لبيان الصادق، وطرح الزائف، بقصد التوصل إلى أحكام صحيحة، ونتائج صادقة.

وهذا لا شك مسلك المجتهدين في الإسلام دون استثناء، وأن تميز الإمام الشافعي عنهم فهو في إتيانه له، مدونة له بقلمه، مفصلاً له كأحسن ما يكون التفصيل في مدونة تعد من أعظم مدونات الفقه في الإسلام، ولأن نسب إليه هذا المنهج فهو نسبة تدوين لا تأسيس، كنسبة تأسيس علم أصول الفقه له.

وبنظرة موضوعية متأملة إلى منهج الشافعي في كتاب (الأم) مقارنة بالمدونات الفقهية الأخرى التي تبدأ بحكاية الأقوال، متبوعة بالاستدلال بتوضيح الفرق بين منهجين يمثلان اتجاهين:

منهج اجتهاد في البحث عن النتائج دون أحكام مسبقة، وآخر يستبق الحكم، ويذكر الآراء متبوعة بالاستدلال.

فالأول ينمي الملكة الفقهية، ويوسع الآفاق ويستثير المعلومات، ويطرح التساؤلات. والآخر يقيد الفكر في أحكام، محكومة بأدلة محددة، وتفسيرات موجهة، لا يسمح بالتجاوز عليها، أو تجاوزها.

والإمام الشافعي (رضي الله عنه) قد أثبت من خلال الحوار الهادئ، والاستدلال في المسائل الخلافية صلحاء السريرة، وصلاحه الباطن، واتساع الأفق في غير نجن، أو تطاول، ومها قبل أو يقال عنه في هذا الصدد فإن حقيقة هذه الشخصية ومقناحها تعد

هذا مقولته المأثورة عنه:

وما ناظرت أحداً فأحييت أن يخطيء، وما في للبي من علم إلا وددت أنه عند كل أحد، ولا ينسب إليّ^(١).

وهو بهذا يقدم مثلاً رائعاً في السلوك، كما يقدم إبداعاً في المنهج الفقهي، وما من شك أن السلوك السوي كان سبباً لهذا الإبداع المنهجي، وترسيخاً له.

عرف الفقهاء الأقدمون هذه الخصائص في منهج الشافعي، وأدركوا إبداعه فيه، فكان عظم رغبتهم، وموضع اهتمامهم، جاء التعبير عن هذا واضحاً في كتاب (مناقب الشافعي) في باب مستقل أفرد للبيان عن هذا بعنوان:

«باب ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعي، ومن بعدهم في كعبه، والانتساب من علمه، والانتفاع به، وحسن الثناء عليه».

وبين في البداية السبب في هذا هو حسن المنهج في العبادة التالية:

«وذلك لأنفراد من بين فقهاء الأمصار بحسن التأليف، فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء:

أحدها: حسن النظم والترتيب.

والثاني: ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول.

والثالث: تحري الإيجاز والاختصار فيها يؤلفه.

وكان قد خصص بذلك رحمة الله عليه، ورضوانه^(٢).

إن إجادة المنهج بالمعنى المشار إليه سابقاً هو نفس ما عناه الفقهاء المسلمون قديماً، فقد كان العناية التي يشدونها، وبخاصة النبغة منهم في مؤلفاتهم.

وقد لوحظ أن أكثرهم دقة وإجادة للمنهج الفقهاء الأصوليون، الذين شاركوا في التأليف في علم أصول الفقه، يأتي في طليعتهم الإمام محمد بن إدريس الشافعي (رضي الله عنه).

(١) (الرازي ٩١).

(٢) (السيدي ٢٦١/١).

إن استيعاب منهج الإمام الشافعي (رضي الله عنه) في كتاب (الأم) جدير بالأخذ به،
وتبنيه في مؤسست التعليم الشرعي من معاهد، وكليات، وجامعات فإنه سيمهم - بلا
شك - في إصلاح التعليم بها، وتوجيه الوجهة التربوية السليمة، حيث تساعد على نفع
الأذهان، وتنمية المواهب، وصقل المذكات، وهو ما نتم به التربية الحديثة، إلى جانب
تفهم مقاصد الشرع الشريف بصورة نقية مستقيمة: فن ثم تضمن الأمة نخرج أجيال من
الفقهاء، متبصرين، موجّهين بروح الشريعة وأسرارها، بحثون الخطي نحو اجتهاد فقهي
معتدل، معصناً بالحقوقي، يبتعدون بالمقائيل، لا تشغلهم المظاهر والقشور، يترضون عن
سفاسف الأمور، والتجني على المخالفين لهم بالطمع والانتهاك، وحينها يعود للفقهاء والفقهاء
دورهم وتأثيرهم في المجتمعات الإسلامية كما كان لهم في الماضي.

والله ولي التوفيق

د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

مصادر البحث

- الأزهري، أبو منصور.
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. الطبعة الأولى. حققه محمد جبر الأتي.
واجه محمد بشر الأدلي وعبد الستار أبو غدة.
الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني.
البرهان في أصول الفقه. الطبعة الأولى. حققه، وقلمه، ووضع فهارسه عبد
العظيم اللبيب.
قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، عام ١٣٩٩هـ.
ابن بدران، عبد القادر.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط. د.
صححه وقدم له وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
بهدت: مؤسسة الرسالة: عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

البكري، محمد ابن أبي سليمان.

الاستغناء في الفرق والاستثناء. ط. د.

تحقيق سعود بن مسعود بن ساعد النبي. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. ت. د.

البيهي، أبو بكر أحمد بن الحسين.

مناقب الشافعي، الطبعة الأولى.

تحقيق السيد أحمد صقر.

القاهرة: مكتبة دار التراث العربي. عام ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

ابن حميد، أحمد بن عبدالله.

دراسة كتاب القواعد من تأليف أبي عبدالله بن محمد ابن أحمد المقرئ. ط. د.
مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم
القرى، ت. د.

خضر، عبد الفتاح.

أزمة البحث العلمي في العالم العربي.

الرياض: معهد الإدارة العامة. عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. الطبعة الأولى.

تحقيق محيي الدين عبد الحميد.

مصر: مكتبة النهضة المصرية، عام ١٣٦٧ / ١٩٤٨م.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان.

سير أعلام النبلاء. الطبعة الأولى.

تحقيق شعيب الأرنؤوط، وكامل الخراط.

بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.

حلية الفقهاء. الطبعة الأولى.

تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي.

بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم.

آداب الشافعي ومناقبه. ط. د.

قدم له، وحقق أصله، وعنى عليه عبد الغني عبد الخالق.

مصر: مطبعة المعادة عام ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.

الزركلي، خير الدين.

الأعلام. قاموس تراجم. الطبعة السادسة.

بيروت: دار العلم للملايين، عام ١٩٨٤م.

أبو زهرة، محمد.

الشافعي - حياته وعصره - آراؤه الفقهية.

الطبعة الثانية.

مصر: دار الفكر. ت. د.

السبكي، عبد الوهاب بن علي

طبقات الشافعية الكبرى. الطبعة الأولى.

تحقيق عبد الفتاح محمد الخلو، ومحمود محمد الطناحي.

مصر: مطبعة عيسى الابناني الحلبي، عام ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد.

أصول السرخسي. ط. د.

حقق أصوله أبو الوفاء الأقفاني.

مصر: دار الكتاب العربي، عام ١٣٧٢هـ.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم

كتابة البحث العلمي صياغة جديدة.

الطبعة الثالثة.

جدة: دار الشروق، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. ط. د.

بيروت: دار المعرفة، ت. د.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.
الطبعة الأولى.

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
مصر: دار إحياء الكتب العربية، عام ١٩٨٧هـ / ١٩٦٧م.

الشافعي، محمد بن إدريس.
الأم. الطبعة الأولى

أشرف على طبعه، وبأشر تصحيحه محمد زهري النجار.
مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

شاكر، أحمد محمد.
مقدمة تحقيق كتاب الرسالة للإمام انطلي محمد بن إدريس الشافعي. الطبعة الأولى.
مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي انطلي وأولاده، عام ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.

صقر، السيد أحمد.
دراسة وتحقيق كتاب مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
الطبعة الأولى.
القاهرة: مكتبة دار التراث، عام ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

العبادي، أبو عاصم محمد بن أحمد.
طبقات الفقهاء الشافعية. ط. د.
تحقيق كوستا فنتسام.
لايدن: E.J. BRILL، عام ١٩٦٤م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي،
عارضة الأحوزي على صحيح الترمذي.
الطبعة الأولى.
مصر المطبعة المصرية بالأزهر عام ١٣٥٣هـ / ١٩٣١م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد.

معجم مقاييس اللغة ط.د.

تحقيق عبد السلام هارون.

بيروت: دار الفكر، ت.د.

الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ط.د.

بيروت: المكتبة العلمية، ت.د.

الفرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري.

الجامع لأحكام القرآن. ط.د.

بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، عام ١٩٦٥م. تصوير.

المشاط، حسن بن محمد.

رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار.

الطبعة الثالثة.

مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.

النوي، أبو زكريا محي الدين بن شرف.

تهذيب الأسماء واللغات. ط.د.

بيروت: دار الكتب العلمية، ت.د. تصوير.

المجموع شرح المذهب. ط.د.

مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ت - د.

ابن هداية الله، أبو بكر الحسني.

طبقات الشافعية. الطبعة الأولى

حققه وعلق عليه عادل نويهض.

بيروت: دار الآفاق الجديدة، عام ١٩٧١م.

الفقه الإسلامي

تعريفه وتطوره ومكانته

للشيخ عبدالله شيخ محفوظ بن ييه
الأستاذ بجامعة الملك عبد العزيز

الفقه - تعريفه وتطوره ومكانته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين القائل (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فهذا بحث ليس بالتفصيل الممل ولا بالتقصير المخل . حول تعريف الفقه وتطوره ومكانته ، لا يدعي اقتناص الشوارد ولا قيد الأوابد . لكنه يكتفي بإيضاح بعض المقاصد .
فأقول وبالله التوفيق ، وهو اضافي عنه إلى سواء الطريق الفقه لغة : هو مصدر من فقه بكسر عين الفعل في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع ، وفيه لغة أخرى هي فقه بالضم في الماضي والمضارع وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى نصير كالطبع والسجية^(١) .

وزاد الحافظ بن حجر في فتح الباري لغة ثالثة هي : فقه بالفتح إذا سبق في الفهم^(٢) ، وهذه اللغة لم تذكرها المعاجم المشهورة فعلى هذا تكون فقه مثناة عن الماضي : مثاة عن المضارع إذ ليس في مضارعها إلا يفقه بالفتح ويفقه بالضم .

والفقه مصدر غير مقيس ، وإنما أصله السماع ، ويرجع في أصله إلى معنيين بالنظر إلى اختلاف تعبير علماء اللغة في التفسير الأولي مادة فقه .

أولها : الفهم والظنة والإدراك والعلم . وهذا الأصل انتصرت عليه أكثر المعاجم كالجوهري في صحاحه والجد في قاموسه ، والقيومي في مصباحه .

(٥) له بحوث ومشاركات في جميع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

(١) تاج العروس للزبيدي ، ج ٩ ، ص ٤٠٦ .

(٢) الفتح ١/ ص ١٦٥ .

وهذا الأصل هو الذي عليه أكثر الأئمة الأوائل، ولنذكر مثلاً واحداً نكتفي به من كلامهم:

يفوت أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ.

وفقه الماء والغاف والماء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول ففقت الحديث أفقهه، وكل علم بشي، فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا يفقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة فقل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهك الشيء إذا بينته لك^(١).

ثالثها: أن أصل معناه يرجع إلى الشق والفتح، وهذا ما ذهب إليه الزمخشري من الفائق في غريب الحديث وأبو السعادات ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث أيضاً^(٢).

ونكتي بنقل كلام الزمخشري هنا: «سلمان رضي الله عنه نزل على نبطية بالعراق، فقال لها هل هنا مكان نظيف أصلي فيه، فقالت: طهر قلبك وصل حيث شئت، فقال سليمان: ففقت، أي فطنت وأدركت الصواب»^(٣).

والفقه حقيقة الشق والفتح، والفقيه العالم الذي يشق الأحكام، ويفتش عن حقائقها، ويفتح ما استغلقت منها، وما وقعت من العربية فافقه وعينه فأفاه جلّه دال على هذا المعنى نحو قولهم: تفقأ شحماء، وفتح الجرو وفقر العسيل وقصصت البيضة، عن الفرج، وتفقت الأرض عن الطرثوث^(٤).

قلت: وما ذهب إليه الزمخشري وأبو السعادات من أن الفقه في أصل اللغة يرجع إلى الشق والفتح ليس ظاهراً.

أولاً: لمالته لكلام الأئمة والأروغ قدماً والأسبق زمناً.

ثانياً: اعتماد الزمخشري على القياس عن طريق ما يستلزم بالاشتقاق الأكبر وهو ما فيه منسبة في بعض الأحرف الأصلية فقط.

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٤١ ج ١ تحقيق عبد السلام محمد هارون، مصطفى البلي الخليلي.

(٢) الزمخشري، الفائق، الباني الخطي، ج ٣، ص ١٣٤.

(٣) تاج العروس للزبيدي ج ٩ - ص ٤٠٢.

(٤) الزمخشري، الفائق، الباني الخليلي، ج ٣، ص ١٣٤.

باعتبار ضعيفاً وغير مقيس، قال أبو حيان: (لم يقل بالاستشاق الأكبر من النحاة إلا أبو الفتح وكان ابن الباذش يأنس به،^(١) وذكر ذلك صاحب المراقي عند قوله:

الجذب والجسد كبير وبسري للأكبر الشحم وتلبا من درى
وزيادة على هذا فإن مذهب الجمهور هو: أن اللغة لا تثبت بالقياس، وهو المرجح عند ابن الحاجب إذ اللغة تقل محض^(٢).

ونكتفي بذكر هذين الاتجاهين في التعريف اللغوي للغة.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن بعض علماء الأصول حاول التوسع في المعنى اللغوي فقال القرافي: إن اللغة يطلق على الشعر والطب، وتبهم بعض علماء الأصول فقالوا: اللغة لغة الفهم والشعر والطب^(٣).

ولعل هذا الكلام من باب إجازة اللغوي، لأن الشعر والطب يحتاجان إلى فهم وفطنة فهو تعبيري بالضرورة عن اللازم، فالعرب ما كانت تسمى اللغة طباً، وإن سمع عنها فعل طب بالضراب أي حاذق، في معرفة الخامل من الخائل، أي أنه يعرف الناقة ذات الضبع وهي التي تشبه الفحل، ولا يراد به الطب الذي هو علاج الجسم أو النفس.

وهذه العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين إلى أن اللغة أخص من الفهم لأن اللغة هو فهم مراد المتكلم من كلامه وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ^(٤).

أما القرافي فنقل عن أبي إسحق الشيرازي أنه إدراك للأشياء الحسية، فيقول: ففهم كلامك ولا تقول ففهم السماء والأرض^(٥).

وهذه خلاصة ما ذكره العلماء للمعنى اللغوي لكلمة اللغة.

• • •

(١) عن نشر البند على مراقي السعد للشنيطي ١١٥/١.

(٢) نفسه ص ١١١.

(٣) المرجع السابق ص ١٩، ويراجع إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦.

(٤) إعلام الموقعين ٢١٩/١.

(٥) موسوعة اللغة العربية.

مقدمة في تطور كلمة الفقه قبل الحديث عن اصطلاح الأصوليين

كلمة الفقه كانت معروفة في الجاهلية، بمعنى الفهم لا بمعنى العلم المخصوص، وما كانوا يستعملون لفظ فقيه أو عالم فيما استعملوا فيه بعد الإسلام.

هذا ما يقوله محمد بن الحسن الثعالبي القاسمي (في كتابه) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي....

ولكنني أرى أنه لم يكن شائعاً بينهم بالمعنى المخصوص وإنما الذي سجل عن العرب قولهم - كما رأينا سابقاً - جمل فقيه أي فطين بأحوال الشوق، لأن اللغة العربية كانت تميل إلى التعبير عن المخصوصات قبل النقلة التي شهدتها بمعنى الإسلام ونزول القرآن الكريم، فلم يكونوا يعرفون مثلاً الفاسق كما نقله الأصمعي عن ابن الأعرابي ونص كلام ابن الأعرابي على ما نقله الجوهري:

لم يسمع الفاسق في وصف الإنسان في كلام العرب، وإنما قالوا:

فسق الرطة فخرجت عن قشرها.

قال ابن الأعرابي:

(لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فسق)...

نقل شيخ مرتضى: عن بعض فقهاء اللغة أن الفسق من الألفاظ الإسلامية لا يعرف إطلاقاً على هذا المعنى قبل الإسلام، وإن كان أصل معناها الخروج، فهي من الحقائق الشرعية التي صارت في معناها حقيقة عرفية في الشرع. وقد بسطه في المنهاجي في النصاب^(١) ومثل هذا كثير فإن كلمة الأدب ما كانت شائعة قبل الإسلام وإنما كانت العرب تعرف الأدب الذي يدعو إلى المأدبة وهي طعام يصنع للجماعة، قال طرفة:...

نحن في المشاة ندعو الجفلى لا نرى الأدب فنبينا يستنفر

والجفلى هي الدعوة العامة، والنرى الدعوة الخاصة..

ثم تطورت كلمة الأدب إلى أن أصبحت تعني الأخلاق الفاضلة وأصبحت بعد ذلك تطلق على علم خاص.

قال: الخفاجي في العاية نقلاً عن الجوالقي في شرح أدب الكاتب:
﴿الأدب في اللغة حسن الأخلاق وفعل المكارم. وإطلاقه على علوم لغوية مولد
حديث في الإسلام﴾ (١).

والفقه من هذه الألفاظ التي تطورت تطوراً ملموساً منذ ظهور الإسلام في الصدر الأول
استعملت كلمة الفقه في النصوص الشرعية لمعنيين:
أولهما: الفهم الذي ينصف به الشخص.

وثانيهما: النصوص الشرعية.

فمن الأول قوله تعالى ﴿قالوا يشعيب ما نفقه كثيراً مما تقول﴾ (٢).
ومنه ﴿ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ (٣)....
ومنه ﴿أنظر كيف نصرف الآيت لعلمهم يفتنون﴾ (٤).

ومن السنة: قول النبي ﷺ في دعائه لابن عباس: (اللهم فقهه في الدين...)
الحديث، متفق عليه (٥).

فهو محتمل للمعنيين أي معنى الفهم ومعنى العلم بنصوص الشريعة...

ومن المعنى الأول قول علي رضي الله عنه لابن الكوّاء وقد سأله عن قوله تعالى:
﴿والذّٰرِئٰتُ ذَرّٰوًا فَلَمَّسَتْ وقرآ﴾ قال له: ويحك أسأل تفههاً ولا تسأل
نعتاً... (٦).

ثانيهما: النصوص الشرعية ومنه قوله ﷺ...

(١) التاج ١/١٤٤.

(٢) حود الآية ٩١.

(٣) الإسراء الآية ٤٤.

(٤) الإسراء من الآية ٦٥.

(٥) الفتح ١/١٦١ - ١٦٥.

(٦) الواطات للشاطي ٥/١ إلى آخر القصة.

أرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه^(١)، وهو جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند والترمذي وقال صحيح وابن حبان وصححه، والحاكم وصححه.

ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعفوها قبل أن تسودوا»^(٢)، قال أبو عبد الله - البخاري - ويعد أن تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ بعد كثير منهم.

بعد هذه المقدمة القصيرة عن معنى الفقه في القرآن والسنة، نستطيع أن نفقه بمعنى المعلوم، كانت تغطي علوم الدين كلها من عقيدة وأحكام عبادات ومعاملات، وحدود، كما تغطي أدلتها من كتاب وسنة، كل ذلك يعتبر فقهاً؛ لأن متعلقه الدين؛ والدين كما هو معروف إذا أطلق فإنه يدل على الإسلام والإيمان والإحسان، ومع ذلك فنحن نلاحظ استعمال كلمة الفقه، في بعض الآثار الواردة عن بعض السلف في عصر الصحابة، بجانب الكتاب والسنة، مما يشير إلى شيء خاص وليس حصراً مافياً ولكنه على كل حال زائد على حافية النص، فمن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: أفضل الجهاد من بني مسجداً يعلم فيه القرآن والفقه والسنة^(٣)، رواه شريك عن ليث ابن سليم عن يحيى ابن أبي كثير عن علي الأزدي، قال: أردت الجهاد فأثبت ابن عباس فقال لي:

ألا أدلك على ما هو خير ثلثي مسجداً فقرأ في القرآن وتعلم فيه الفقه^(٤).

وهذا يدل على أن الفقه بدأ في تمثيل مصطلح خاص متميز في أيام الصحابة، وذلك راجع إلى ظهور مسائل اجتهادية، كمسألة ميراث الجد مع الأخوة، ومسألة أراضي العراق وغيرها من أرض الخراج ومسألة ذرية الجدة وعن ولدت لسنة أشهر، وغيرها من المسائل التي تستدعي الاجتهاد وأعمال النظر، وظهور هذه المسائل كان نتيجة لتلاحق التطورات في المجتمع الإسلامي الذي اتسعت رقعته، وتنوعت عناصر مكوناته، وكان القرآن الكريم الذي جمع جمعاً أولياً على عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق وجمعاً نهائياً على عهد

(١) تبص القدير على الجامع الصغير - النوري ج ١.

(٢) الفتح ١/١٦٤ - ١٦٥.

(٣) انظر ٨/٢٩٦.

(٤) نفسه...

الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وعن الخلفاء الراشدين جميعاً .. والذي جمع الناس على مصحف واحد وورعه على الآفاق وألغى ما سواه وكان ذلك بحضور الملا من الصحابة وشيوخهم.

وكان العامل الأساسي في المحافظة على وحدة العقيدة والشريعة جمع الناس على مصحف واحد...

إلا أن الصحابة وهم حملة السنة قد تفرقوا في الأقطار والأصقاع كل واحد يحس معه من السنة ما روي، يعني ويقضي حسب ما سمع ويقدر ما فهم فاختلعت بعض الآراء في المسائل الفقهية، إلا أنهم حفظوا من الاختلاف في مسائل العقيدة. فبرزت الحاجة للنظر في المصدر الثاني من مصادر الشريعة وهو السنة، فكان أول جمع لها بأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في نهاية القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني حيث كتب إلى عامله في المدينة المنورة، أن يجمع السنة ثم تبارى العلماء في جمع الحديث ونصحيه ونقحه.

فمن أوائل الكتب التي وصلت من السلف إلى الخلف صحيفة عمام ابن منبه المتوفي سنة ١٣٢هـ ومسند أبي حنيفة ت ١٥٠هـ وموطأ مالك بن أنس سنة ١٧٩هـ ومسند أبي داود الطيالسي المتوفي ٢٠٤هـ. ومسند الشافعي المتوفي ٢٠٤هـ وهكذا توالى كتب الحديث من جوامع وسنن ومسانيد ومستخرجات ومستدركات.

وفي نفس الوقت تقريباً، اهتم العلماء باستخراج المسائل الفقهية وتجريدها بعد تحرير النسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد، فتكونت مدارس فقهية في الحجاز والعراق ومصر وكثرت الآراء واتسعت القضايا وتباينت الفتوى، وظهرت مسائل استنباطية معززة إلى أصحابها الذين لم يعودوا مجرد معينين. وإنما مؤسسو مدارس يشار إليهم بالبنان، نظراً لرسوخ أقدامهم في العلم ودقة مداركهم في الفهم، فألفت المدرعات، كمدونة ابن القاسم التي نقشا عن مالك، وكتاب الأم لشافعي، وغيرهما من الكتب التي تعني بالمسائل الفقهية الاستنباطية، وكان الأمر يقتضي وضع قواعد، ومناهج لبليلتها، السالكون في التعامل مع النصوص، واستنباط المسائل منها.

وسميت هذه المسائل الجديدة فقهاً، وأدخلت القواعد التي تحكم كيفية الاستنباط والتعامل مع النصوص اسم أصول الفقه.

هذه الأطوار التي مرت بها الشريعة من عهد الصحابة الذين جمعوا القرآن الكريم وجمعوا الناس على مصحف واحد، وعهد التابعين الذين بدأوا مسيرة جمع السنة، والذين من بعدهم من الأئمة الذين اجتهدوا في استتراج المسائل واستنباطها، كل ذلك قد أثر في تطور معنى كلمة فقه، ويدون شك فإن هذا قد خلف ظلالاً على تعامل العلماء من بعدهم، مع تعريف هذه الكلمة وتعديد مفهومها الدقيق، وذلك ما سنراه بعد هذه المقدمة.

* * *

تعريف الأصوليين للفقه

اختلف الأصوليون في تعريف الفقه، على ضوء ما ذكرنا في مقدمة هذا البحث:

- (١) ذهب بعضهم إلى أن الفقه مرادف للعلم بالشريعة أي أنه شامل للعلم بالأحكام الثابتة بالنصوص القطعية، أو تلك الثابتة بالطرق الفنية.
- (٢) وذهب بعضهم إلى أنه الثابت بالنصوص القطعية فقط.
- (٣) وذهب الجمهور إلى أنه العلم بالأحكام المستفادة عن طريق الاستنباط والاجتهاد.
- (٤) وذهب فريق رابع إلى أنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب عن طريق الأدلة التفصيلية.

فهذه أربع طرق يجمل الأولى منها - وهي التي نرى أنه شامل للأحكام القطعية والظنية، من العلماء:

البيدوري الحنفي، وقد نقل ابن عابدين في رد المحتار عن شرح التحرير أن التسليم قد مضى غير واحد من المتأخرين على أنه الحق، ونسب عمل السلف والخلف^(١).

أما المذهب الذي يقول بأنه الثابت بالنصوص القطعية فن انذاهين إليه إمام الحرمين في البرهان، حيث يقول:

«فإن قيل في الفقه؟ قلنا: هو في اصطلاح الشريعة:

العلم بأحكام التكليف.

(١) الموسوعة المصرية ١١/١ مع تصرف.

فإن قيل معظم متضمن ما سئل الشريعة ظنون، قلنا: ليست الظنون فقهاً وإنما الفقه العلم بوجود العمل عند قيام الظنون.

وذكر بعد ذلك قوله: قد ذكرنا أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية.

وما ذكره إمام الحرمين^(١) ذكر مثله ابن المهام الحنفي في التحرير.. بقوله: إن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية القطعية لا الظنية. وأن الظن ليس من الفقه، والأحكام المظنونة ليست مما يسمى العلم بها فقهاء^(٢).

أما للذهب الثالث: فقد قال به أيضاً كثير من العلماء، حيث خصص الفقه بالمسائل المظنونة. قال علاء الدين شمس النظر الحنفي - ٥٣٩ هـ في كتابه المسمى ميزان الأصول في نتائج العقول:

«وأما العلم السمي فنوعان:

أحدهما ثابت بطريق القطع واليقين، وهو ما ثبت بالنص المفسر من الكتاب والخبر للتواتر والمشهور والإجماع.

والثاني: ثابت بطريق الظاهر بناء على غالب الرأي وأكبر الظن، وهو ما ثبت بظواهر الكتاب والسنة للتواتر، وما ثبت بخبر الواحد والقياس الشرعي.

وهذا النوع بقسميه يسمى علم الشرائع والأحكام، ويسمى علم الفقه في عرف الفقهاء وأهل الكلام، وإن كان اسم الفقه لغة وحقيقة لا اختصاص له بهذا النوع من العلم بل هو اسم للوقوف على المعنى الحقي الذي يتعلق به علم يحتاج فيه إلى النظر والاستدلال مطلقاً، كعلم النحو واللغة والطب ونحوهما، يقال فلان فقيه في النحو والطب واللغة إذا كان قادراً على الاستنباط والاستخراج في ذلك^(٣).

فيهم من هذا الكلام أن الفقه إنما يطلق على العلم بالمسائل الظنية لأنه إنما أطلقه على النوع الثاني بقسميه وهما:

(١) ما ثبت عن طريق الظواهر وغالب الرأي والظن من جهة.

(٢) أو ما ثبت عن طريق خبر الآحاد والقياس من جهة أخرى - فهذا بيان كلامه.

(١) الوهاج ٨٥/١ - ٨٦.

(٢) المزموعة المصرية، ص ١١ وما بعدها.

(٣) ميزان الأصول - نظره، ص ٩ - ١٠.

وأكثر علماء الأصول لا يعتمدون كثيراً عن هذا التعريف الأخير. فإنهم يعرفون الفقه بأنه: معرفة الأحكام الشرعية العمية، التي طريقها الاجتهاد كما قال: الشيرازي في النعم، فيخرج العلم بالذوات والعلم بالأحكام العقلية والحسية والوضعية كالحساب والمقدمة والنحو والصرف^(١) إلى آخره.

وفي شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على ورقات إمام الحرمين، مزوجاً بكلام المؤلف ونطبق جلال الدين المحلي ما يلي:

«الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن الية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن الية من الليل شرط في صحة صوم رمضان، وأن القتل يقتل بوجوب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف، ثم أنهم اشترطوا أن يكون العلم حاصلًا عن طريق الاجتهاد للنصف به، ليخرج علم التقليد بهذه المسائل، وكذلك ليخرج العلم بضرورات الدين كوجوب الصلوات الخمس، وحرمة الفاحشة فهذه لا تسمى فقهاً على حد هذا التعريف^(٢). هاشم إرشاد الفحول شرح أحمد بن قاسم لورقات إمام الحرمين».

أما المذهب الرابع: فلم يفصل بين قطع ولا ظن، ولم يشترط الاجتهاد بالنص، إلا أنه قال: إن العلم بهذه الأحكام الشرعية يجب أن يكون مكتسباً من أهلها التفصيلية، وهذا ما ذهب إلي السبكي في جمع المجموع.

ونظمه سبكي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي.

في نظمه المسمى بمراقي السعود:

الفقه هو العلم بالأحكام بالشرع والفعل نهما النامي
أدلة التفصيل منها مكتسب والعلم بالصالح فيما قد ذهب
قال في شرحه نشر البتود: والفقه اصطلاحاً هو العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية

(١) الموسوعة المصرية، ١/٢٠١.

(٢) إرشاد الفحول - ١٢، ١٣، ١٤ - انتهى نقولاً بالمتن وباختصار شديد.

للمكتسب من الأدلة التفصيلية والمراد بالأحكام النسب العامة التي هي ثبوت أمر لاخر
إيجاباً أو سلباً استقراً عن العلم بالذوات والصفات والأفعال^(١).

وهذا العلامة الزركسي ينقل في كتابه المنشور في القواعد عن جلة من علماء الأصول
تعريف الفقه فيقول: فصل:

قال القاضي حسين: الفقه افتتاح علم الحوادث على الإنسان أو افتتاح شعب أحكام
الحوادث على الإنسان.

حكاه عنه البهوي في تعينه....

وقال ابن سرة في كتابه في الأصول:

حقيقة الفقه عندي الاستنباط .. قال الله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ الَّذِينَ يَسْتَبِيلُونَهُ مِنْكُمْ﴾.

بعد الطرائق الأربع في تعريف الفقه عند الأصوليين، والقاسم المشترك بين هذه
التعريفات هو أنها نقلت الفقه عن أصله اللغوي وهو الفهم، إلى معنى مجاور هو العلم
الذي ليس بمعنى المعلوم، وإنما بجناه المصدري الذي هو حصول العلم أو الملكة الراضية
في النفس.

فالتمت في هذه التعريفات هو علم الإنسان بأنشيء إلا أن بعض العلماء الآخرين وإن
كفروا قد أخذوا بعض الآراء السائدة بعين الاعتبار إلا أنهم قدموا تعريفات أخرى تنظر إلى
الفقه كعلم بمعنى شيء مستقل عن كونه صفة لنمجهذ.

فمن هؤلاء الإمام الغزالي والزركشي من الشافعية، فالغزالي اهتم به من حيث علاقته
بتوكية النفوس، فخصصه قائلاً: في ذكر الألفاظ التي صرفت عن أصلها الذي كانت
عليه عند السلف الصالح:

(اللفظ الأول الفقه، فقد تصرفوا فيه بالخصيص لا بالنقل والتحويل إذ خصصوه
بمعرفة الفروع الغريبة في الفتوى، والموقوف على دقائق علمها واستكثار الكلام فيها،
وحفظ المقالات المتعلقة بها، فمن كان أشد تعمقاً وأكثر اشتغلاً بها يقال: هو الأفقه،
ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول يطلق على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات

(١) نشر البود ١٩/١ ومن المعلوم أن القنيطري يمتد لي نظمه عالياً على جمع الجوامع لابن السبكي.
ولفظ جمع الجوامع (والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) جاء،
ص ٣٢ - ٣٣ بشرح المعلي وحاشية البنان

النفوس ومفسدات الأعمال ، وقوة الإحاطة بمخافة الدنيا ، وشدة انتطاع إلى نعيم الآخرة ، واستيلاء الخوف على القلب^(١) ..

وقد أطل في الاستدلال...

وكما يلاحظ فإن أبا حامد رحمه الله تعالى جعل الفقه علماً خاصاً بغض النظر عن المتصف به ، خلافاً لمصطلح الأصوليين ، إلا أنه وقع في التخصيص بدلاً من أن يتركه على عمومه ، الذي يدل عليه إضافته للدين وهو كل ما يطلب من العباد (من إسلام وإيمان واحسان كما ورد في الحديث الصحيح ، هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم

وكما يدل عليه قوله تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ... ﴾ ، الآية

أما التوكيدي ، فذكر تعريفات عدة بعضها يقارب تعريف الأصوليين ، وبعضها يجانبه ، ولأهمية كلامه تنقل أكثره ونصه: في (أ) ، ص ١٧.

وكذلك قال السمعاني في القواعد: هو استنباط حكم الشكل من الواضح.

قال رسول الله ﷺ: «رب حامل فقه غير فقيه أي غير مستنبط ، ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنباط منها.

قال: وما لقبه الفقيه إلا بفواص في بحر دركها غائص في بحر فطنته استخرج درأ وغيره يستخرج أجراً.

ومن المحاسن قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - الفقه معرفة النفس ما ظاهراً وما ظاهراً.

وقال الإمام في الغياني: أهم المطالب في الفقه التدريب في مآخذ القنون في مجال الأحكام، وهو التي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات عناء الشريعة.

* * *

واعلم أن الفقه أنواع:

أحدهما: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً، وعليه صنف الأصحاب تعاليفهم المبسوطة على مختصر الزيني.

(١) إحياء علوم الدين - ج ١ - ص ٢٨.

والثاني: معرفة الجمع والفرق: وعليه جل منغزرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع، ومن أحسن ما وصف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني، وأبي الخير بن جماعة المقدسي. وكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يوجب على الفطن أن الجامع أظهر. قال الإمام رحمه الله: - ولا يكتفي بالحيالات في الفروق: بل وإن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقها - وجب القضاء باجتماعها، وأن انفادح فرق علي بعد. إلى أن قال: فائدة:

كان بعض المشايخ يقول: - العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم الأصول والنحو، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث.

وكان الشيخ صدر الدين بن المرحل - رحمه الله - يقول:

ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيعاً، وفي الأصول راجحاً، وفي بقية العلوم مشاركاً^(١).

«تطور الفقه»

من المعلوم أن الأصل الأول للفقه هو القرآن الكريم الذي أنزله الله على رسوله ﷺ وهدى للناس وبينات من الهدى والفرقان... (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد). والأصل الثاني هو السنة النبوية وهي مجموعة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، فهذان الأصلان لا خلاف فيها^(٢).

وكل الأصول الأخرى راجعة إليهما من إجماع وقياس واستدلال - وهو كما يقول علماء الأصول دليل ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس كاستصحاب الحال، ومشرع من قبلنا والاستحسان عند الخفية والمبالغة والمصالح المرسلة^(٣).

وأنواع هذا الدليل ليست موضع اتفاق بين العلماء، ذكرنا هذه المصادر كتوطئة

(١) بدر العين الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق الدكتور: نسيب فائق أحمد محمود، ط ١ ١٤٠٢هـ نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٢هـ ص ٦٧ - ٧٤.

(٢) يرجع إلى مقدمة ابن رشد الكبير، ص ١٤.

(٣) الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن حسن المالكي القاسبي، ص ٢٢.

لتطور الفقه، لأن التطور الزمني للفقه كان نتيجة لتسلسل ظهور هذه الأدلة وبروزها، والمكانة التي أخذتها في التشريع.

فالطور الأول: - هو طور نزول الوحي وحياة النبي ﷺ وهو طور تأسيس الشريعة، وتكال العقيدة، وإقرار أصول الحلال والحرام في اليوم أكممت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي... الآية.

(وإن الحلال بين وإن الحرام بين ...) الحديث.

فهذا الطور من مبعث سيدنا رسول الله ﷺ إلى وفاته، وهي فترة الوحي أي نزول القرآن الكريم، وتلقى السنة المطهرة عنه ﷺ. ثم جاء عصر الصحابة رضي الله عنهم الذي امتد ما يناهز القرن، وانتشر الإسلام، وتفرق الصحابة في شتى الأقطار والأصقاع ينشرون الإسلام بين أقوام مختلف الأعراق والأعراف والطبائع فاعترضتهم قضايا فقهية بعضها يس أنظمة الدولة الإدارية والمالية كقضايا الأراضي المفتوحة - والتي أصبحت فيما بعد خراجية - ومشكلات دون ذلك كميراث الجد مع الأخوة.

إلا أن مركز الدولة واهتمام الخليفة شخصياً بالتقضاء والمتوى سهل الإجماع في كثير من المسائل، حيث يجمع الصحابة عند التنازلة فيستشيرهم فيجمعون على أمر، فيصيح إجماعهم أمراً لا معقب له وحيجة على القرون من بعدهم.

وقد لا يجمعون فيظل باب الاجتهاد مفتوحاً في وجه من بعدهم، ويروز أهمية الإجماع في التشريع يمثل الطور الثاني من أطوار الفقه وما كان لهذا التطور أن يحدث في حياة النبي ﷺ لأن الإجماع في عهده غير ممكن لتزول الوحي فالحجة في حياته ﷺ هي القرآن والسنة، فالمرجع الوحيد في التوازل هو النبي ﷺ.

وفي الطور الثاني الذي يمثله عهد الصحابة رضوان الله عليهم برز القياس وظهرت بوادره الأولى في قياس الشارب على القاذف عند من أثبت. إلى غير ذلك من المسائل التي احتاج الصحابة فيها إلى إعمال أوجه الرأي، وتقليب أوجه النظر، كحادثة الوفاء في الشام - الطاعون - التي وقع فيها الحوار بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة رضي الله عنهما - واختلاف الصحابة عليها، فأبدت طائفة رأي عمر، وأبدت أخرى رأي أبي عبيدة حيث قال لعمر: أفراراً من قدر الله؟ فقال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة: نعم: ففراراً من قدر الله إلى قدر الله. أرايت لو كانت لك إبل في واد له عدوتان أحداها خصة والأخرى

جديده، أليس إن وصيت الجدبة رعيته بقدر الله؟ وإن وصيت الخصبه رعيته بقدر الله^(١).
ولم ينكر أحد عليها استعمال الرأي والقياس.

وكان ذلك قبل أن يأتي عبد الرحمن بن عوف بحديث عن النبي ﷺ.

وتنامى القياس في عصر التابعين، وتابى التابعين، فظهر أئمة الفتوى في هذا العصر، ونضجت الآراء التي نقلت عن الصحابة، وتكونت مدارس متعددة على هدى الاجتهادات، المختلفة، وتباينت هذه المدارس لا في الفروع فقط ولكن أيضاً في نظرتها إلى الأصول التي تؤخذ منها الأحكام، هذا التباين ليس ناشئاً فقط عن تفاوت أصحابها في فهم القرآن والاطلاع على السنة، فهم متفاوتون فعلاً في ذلك، فقد يطلع بعضهم على ما لم يطلع عليه غيره، ويصحح عنده ما لم يثبت عند غيره. ولا بسبب اختلافهم في تفسير النصوص من الناحية اللغوية فحسب. فقد اختلفوا في ذلك ولكن الاختلاف قد ينشأ بسبب تقدير بعضهم لأهمية دليل على حساب آخر، مما يوجد اختلافاً في ترتيب الأدلة من إمام إلى آخر، فيحكم هذا برجحان دليل يحكم غيره بكونه مرجوحاً، فهل ميل المائل أبو حنيفة النعمان بن ثابت يمنع العمل بنجر الآحاد في قضايا عموم البلوى، وهي القضايا التي يحتاج إليها كل الناس حاجة ماسة تقتضي السؤال عنها لكثرة تكررها، وقضاء العادة بنقل الخبر فيها متواتراً كما نقل الكمال بن الهمام^(٢) وخالفه الجمهور فسميت مدرسة أبي حنيفة بمدرسة الرأي.

وعلى العكس من ذلك فإن الإمام أحمد يفضل الحديث الضعيف على الرأي، ويجب أن تشير إلى أن هذا الضعيف يجب ألا يصل درجة البطلان أو النكارة، فهذا لا يحتاج به الإمام أحمد كما يقول الإمام ابن القيم^(٣).

مما جعل مدرسته تسمى بمدرسة أهل الحديث..

والإمامان مالك والشافعي أقرب إلى مدرسة أهل الحديث مع اختلاف أيضاً بين مالك وغيره في تقديم عمل أهل المدينة على خير الواحد في القضايا التي تدعو الحاجة إلى انتشارها بين الناس^(٤). وكذلك فإن مذهبه عرف منه الأخذ بالمصالح المرسلة، وسد

(١) التقديمات الكبرى لابن رشد، ص ٢٠ - ٢١.

(٢) التحرير والتحرير ٢/٢٩٥.

(٣) إعلام الموقعين، ٣١/١، ٧٧.

(٤) المدارك للقاضي عياض ٦٨/١ و٧١.

الدفاع وإعطاء الوسائل في كثير من الحالات حكم المقاصد.

وهذا هو الطور الثالث الذي انتهى إليه تطور التعامل مع النصوص، وكان من نتيجته ميلاد أصول الفقه، التي تهدف إلى وضع ضوابط من شأنها أن توصل كيفية التعامل مع الكتاب والسنة، في استنباط الأحكام واستخراج المسائل، فاعتُمدت بدلالات الألفاظ الشرعية وتعريف الأحكام والمفاهيم وتعريف الأدلة الأصلية والفرعية، والتعادل والترجيح^(١).

أما الطور الرابع: فهو اختصار كثير من الفقهاء على تقليد مذهب معين لا يميزون لأنفسهم الخروج عنه، ولا الاقتباس من خارجه مما عطل نمو الفقه بمعنى الاستنباط، والتعامل مع المشكلات المتجددة في ضوء النصوص الشرعية، والأقيسة المطابقة للمعايير المقررة.

فقد أدركت أن أقسم تطور الفقه على ضوء تطور التعامل مع النصوص وبروز نوع من الأدلة بشكل أكثر ظهوراً في فترة معينة لأن ذلك هو حقيقة التطور الذي على ضوئه يمكن تقويم الحركة الفقهية بشكل أكثر وضوحاً.

وقد تعرض بعض المؤلفين في هذا العصر لأطوار الفقه فقسموها تقسيماً مشابهاً إلا أنه ليس مماثلاً في مطلقاته تماماً للتقسيم الذي ذكرته آنفاً.

فمن هؤلاء على سبيل المثال محمد بن الحسن الحجوي القاسبي، في كتابه الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.

وكذلك المستشرق: بوجينا غيابة في كتابها تاريخ التشريع الإسلامي؛ فقد قسم القاسبي أطوار الفقه إلى أربعة أطوار:

الأول- طور طفولة الفقه وهو من أول بعثة النبي ﷺ إلى وفاته.

والثاني- سماء طور الشباب وهو زمن الخلفاء الراشدين إلى آخر القرن الثاني.

والثالث- سماء طور النكهولة إلى آخر القرن الرابع.

والرابع- سماء طور الشيخوخة والحرم وهو ما بعد القرن الرابع إلى زمانه ميئاً الأسباب

(١) يربيع في هذا الجلي عن جمع الجوامع للسبكي ١/ص ٦٢، وما بعده.

المرجحة لتلك التطورات، مقدماً أمام كل قسم ملخص التاريخ السياسي لتلك المدة في الأهم الإسلامية بالأجمال^(١).

هذا كلامه في مقدمته وهو كلام قد يكون مقبولاً لولا وصفه لطور النبي ﷺ بطور المقلوبة، فهو خطأ في العبارة وغلط في النقصون، فلو أخلق عليه كما أطلقنا طور التأسيس والكمال لكان أولى وأحق.

وأما المستشرق بوجينا غيانا في كتابها تاريخ التشريع الإسلامي فقد تعرضت للأطوار الأربعة بشكل يختلف قليلاً عن سابقه إلا أنها في نهاية التقسيم وصلت إلى ستة أطوار: نقول:

في عهد الرسول ﷺ كان هو المرجع الأول، والأخير في أمور الدين...

ثم ذكرت الطور الثاني.

وهو ما بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكرت الاجماع والقياس...

وذكرت جماعة من الصحابة ممن اشتهر بالفتوة كالخلفاء الأربعة وذكرت الطور الثالث وهو عهد التابعين.

وذكرت الطور الرابع وهو طور التقليد، وطور الشيخوخة إلا أنها أوضحت أن بعض العلماء لم يرضخوا للتقليد ودعوا إلى الاجتهاد والتجديد وسعت ثلاثة منهم: العلامة ابن تيمية وفليسيه ابن قيم الجوزية/ والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى وأثنت على دعوتهم.

إلا أنها وصلت في النهاية إلى ستة أطوار:

- ١ - التشريع في عهده عليه الصلاة والسلام.
- ٢ - في عهد الخلفاء الأربعة.
- ٣ - بعد هذا العهد إلى أوائل القرن الثاني.
- ٤ - من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع.
- ٥ - من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد ٦٥٦هـ.

(١) محمد بن الحسن الحصري الغوالي الفاسي. مقدمة كتابه السابق الذكر.

٦ - التشريع من سقوط بغداد إلى الآن.

هذا النفس أخذته من الشيخ محمد الحفصري بك في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي وأخذت تقيسها الرباعي من الحجوي والأستاذ عبد الوهاب خلاف تاريخ التشريع الإسلامي لبوجيبيبا من ص ٢٤ إلى ص ٣٣.

وفي العصر الحديث ظهرت بوادر مشجعة تشير إلى تنامي الوعي الفقهي، وظهور روح اجتهادية شورية تعتمد على الجامع الفقهي التي أنشئت هنا وهناك وبدون أن أعلن تسمية ما يصدر عنها بإججاع فإنه يمكن أن يسمى بفقهِ جماعي، أو أن أطلق عليه فقهِ الشورى انطلاقاً من الأمر بالشورى الوارد في القرآن وما ورد في الخبر الذي رواه الطبراني بسنده يرفعه إلى رسول الله ﷺ وفيه كيف ففعل في أمر لم تجله في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ.

فقال: ملوا الصالحين وأجعلوه شوري^(١).

وفيه عبدالله بن كيسان وضعفه الجمهور، والضعيف ينتج به عند بعضهم في فضائل الأعمال بشروط والشورى من فضائل الأعمال.

وكذلك فإن ظهور موسوعات فقهية بدأت بمحاولة في الشام صدر قرار إنشائها سنة ١٩٥٦م.

وبعدها الموسوعة المصرية، والموسوعة الكويتية وهي في طور التحرير والموسوعة الأردنية في طور التشويع وغيرها.

وكذلك قامت دعوات إلى تدريس في الفقه في الجامعات القانونية صادرة عن مؤتمرات قانونية، كذلك الصادرة عن الندوة الأولى لعلماء كليات الحقوق بالجامعات العربية التي انعقدت في أبريل سنة ١٩٧٣م، بيروت.

أو الندوة الثانية لعلماء كليات الحقوق في العالم العربي التي انعقدت في بغداد سنة ١٩٧٤م.

إلى غير ذلك من المؤتمرات كمؤتمر وزراء الداخلية والعدل، في الجامعة العربية.

(١) ابن زلي - إجابة علوم الدين، تعليقات الزين العراقي على الأحياء، ج ١ ص ٢٠ مطبعة دار الكتب المكيّة.

هذه كلها مؤشرات للتطور الحديث الذي تشهده ساحة العودة إلى الفقه متمثلة في الجامعات والموسوعات والندوات والمؤتمرات، وإذا ساعده ظهور بعض الدورات والمحلات فإن من شأن ذلك أن يقدم لرواة لا يمكن تغديرها لفائدة فقهاء الإسلام.

* * *

مكاتب الفقه

مكاتب الفقه يختلف معانيه السابقة، مكانة متينة ومنزلة شريفة، ولقد ذكرنا من الأحاديث عند كلامنا على معناه ما فيه كفاية، إلا أننا نضيف هنا بعض الإشارات إلى أهمية تعلم الفقه:

أولاً: قوله تعالى في سورة التوبة ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ظلوا نحر من كل لفة منهم طائفة ليشفعوا في الدين... ﴾ الآية.

ففي هذه الآية إشارتان لطيفتان:

الأولى: إن هذه الآية جاءت بعد قوله تعالى:

﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ﴾ الآية. وهي تحض على التضرع للجهاد، ثم قوبلت بآية تحض على التضرع للتصقة في الدين، أو الفسود عن التضرع للتصقة حسب أوجه التضرع المروقة في الآية.

وهذا يدل على أن طلب العلم والتصقة في الدين فرض كفاية.

الثانية: كلمة التصقة تدل على بذل الجهد، والتكليف والوسع في طلب الفقه كما يدل على فضل طلب الفقه.

حديث: ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين^(١).

وفي الحديث: وما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، وفقه واحد لشدة على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء، عباد وعباد هذا الدين الفقه.

(١) يراجع في ذلك كله: فخر ربي - في التفسير ٢٩٤/٨ - ٢٩٥، والتحرير والتحوير لابن عثيمين ٩١/١١ -

والحديث «خير دينكم أيسره، وأفضل العبادة الفقه» أخرجه ابن عبد البر من حديث أنس بسند ضعيف^(١).

والحديث: «إنكم أصبحتم في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه وخطبائه قليل سائلوه كثير معطوه، العمل فيه خير من العلم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير خطبائه، قليل معطوه كثير سائلوه، النعم فيه خير من العمل»^(٢)... رواه الطبراني من حديث حزام بن حكيم عن عمه وقيل عن أبيه وإسناده ضعيف... ولترجعه أبو عمر بن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.

وأخرج أبو عمر موقوفاً على ابن هريرة: لأن أجلس ساعة فافقه في ديني أحب إل من أن أحيي ليلة إلى الصباح.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: ما عبد الله بمثل الفقه^(٣).

ولذلك جزم العلماء بأن الفقه أفضل العلوم^(٤).

فضائل الفقه لا تحصى، ومزاياه لا تعد.

قال الحجوري: الأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقيدة الإسلام، ولا تنعصب لأي جنس فهي دائمة بدوام الفقه، وبمصلحة باضمحلاله إلى أن يقول:

فالفقه الإسلامي من مقاصد الأمة الإسلامية، كيف لا...

وهو مؤسس على روح العدل والمساواة واحترام الملك لذويه... واحترام التواضع الطيبة، وقد اعتبر دواء المقاسد، كمقدمة على جلب المصالح، وسد الذرائع، والمصالح المولسة، ولا ضرر ولا ضرار، وتقديم الأهم على المهم^(٥) وبنت أحكامه على مصالح العباد وعلى التسهيل والتيسير ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ الآية.

* * *

(١) الطبراني في الأسطى، وأبو بكر الآجري في فضل العلم، وأبو نعيم في رياضة التلعين من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف المزين العراقي على الإحياء ص ٧.

(٢) نفسه.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ٢٤.

(٤) التحرير والتنوير ٦٦/١١.

(٥) الحجوري ص ١٤.

الخلاصة

بعد استعراضنا أقوال العلماء حول تعريف الفقه لغة واصطلاحاً وتطور الفقه سواء من الناحية المصطلحية أو من ناحية المضمون ومكانة الفقه يمكن أن نستخلص ما يلي :

أولاً : كلمة الفقه في اللغة تعني الفهم والفطنة والإدراك ، والعلم عند أكثر علماء الفقه وهي معانٍ متقاربة ومتجاورة بعضها بالأصالة وبعضها بالتبعية .

فالفهم هو الأصل والعلم بالتبع من باب التعبير عن اللازم بالملزوم ، فالعلم يلزم منه الفهم والفقه أيضاً هو فهم خفايا الأمور وخباياها .

والفقه يرجع في أصل معناه إلى الشق والفتح عند بعض اللغويين وهو قول تعرضنا له بالقد والتحصيل .

كلمة الفقه تطورت من أصل في الجاهلية : هو رجل فقيه أي فطن يميز النوق الجوامل من الحوائل . إلى رجل فقيه أي فطن في الدين عالم بأسراره وفقهه أي مجتهد مستنبط للأحكام .

وأخيراً إن فقيه حافظ لبعض المسائل الفقهية ولو لم يكن مجتهداً للفقه عند أكثر الأصوليين معنى قائم بالفقيه وهو العلم الحاصل له بأحكام الشريعة عامة منصوصة أو مستنبطة وهو قول جيد رجحه ابن عابدين .

علم حاصل عن طريق الأدلة القطعية وهو قول الكمال بن الهمام وقول إمام الحرمين في البرهان .

علم حاصل عن طريق الاستنباط والاجتهاد وهو قول السمرقندي وإمام الحرمين في الودقات وشارحاه العبادي والحلي .

علم بالأحكام الشرعية العملية مكتسب من طريق الأدلة التفصيلية وهو قول تاج الدين بن السبكي وشروحه والغزالي في المستصفى والسمة المشتركة بين هؤلاء جميعاً أن الفقه هو صفة للفقيه وليس شيئاً مستقلاً عنه .

علم قائم بذاته وليس وصفاً قائماً بالمجتهد وهو علم من علوم الشريعة من عبادات

والمعاملات وحدود. فالفقه هو نفس الأحكام وليس مجرد العلم بها على حد تعبير الشيخ مصطفى الزرقاء^(١).

الفقه علم شامل للعقيدة والمعاملات والعبادات مرادف لعلم الدين. وهذا إطلاق كثير في كلام المتفهمين وهو الحقيقة الشرعية للفقه وهو الذي يجب الصبر إليه وهو الحق إن شاء الله، فالحديث يقول: ... ورب حامل فقه ... وهو عام في الكتاب والسنة فقد يكون المحمول عقيدة كما قد يكون أحكاماً عملية فتخصيصه ببعض أفرادها إنما هو تخصيص عربي مصطلحي وقد نبه العبادي على أن هذا التخصيص ليس مصطلحاً شرعياً وإنما هو مصطلح أصولي على أنه تردد في آخر كلامه.

وإنما تصرف الأصوليون في كلمة الفقه بالتخصيص ليصلوا بذلك إلى تعريف الفقيه وهو المجتهد الذي يتصف بالملكة الراسخة والفهم الصائب الذي ينفذ من خلاله إلى أغوار الشريعة فيدرك حكمها ومراميها يعمل النظر على النظر ويعرف حكم المفهوم من المنطوق، بصيراً بموارد الشريعة ومقاصد الشارع.

فهذا الذي يوصف بأنه فقيه أهل للاستنباط وعلمه القائم به هو الذي يوصف بأنه فقه وكأنهم أخذوا ذلك من قول النبي ﷺ «رب حامل فقه غير فقيه»، فإنه يدل على أن الفقيه الكامل لا يد أن يتصف بوصف زائد على التحمل كما يدل من جهة أخرى على إطلاق الفقه على رواية سائر علوم الدين.

وفي الختام فإن الفقه قد مر بأدوار وأطوار اقتضتها طبيعة الزمان وضرورة الأوان مخرج منها متحصراً وعلى حل مشاكلها مفتدراً وهو علم له منزلة رفيعة في معارج علوم الشريعة من أوسعها وأكثرها فائدة وأغناها وأطيبها مائدة فهو بحر لا يدرك له ساحل ومعين لا ينضب وفيه حل لكل مشاكل المعاملات ومسائلها يحافظ على الثوابت ويستوعب المتغيرات مروية في غير ميوعة وثباتاً في غير جمود. دائم العطاء متسع الأرجاء فكيف وأصله الذي يستمد منه مادته ومثال بفضلته ديتومته كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وستة نبيه الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

الشيخ/عبدالله شيخ محفوظ بن يسه

(١) المدخل الفقهي ج ١ ص ٦٠.

أصول الفقه ومدارس البحث فيه

للأستاذ الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي^(٥)

عميد كلية الشريعة بالنيابة

جامعة الإمارات

يفرد المسلمون بعلمين أساسيين في التوثيق والإبداع النظري وهما علم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث وأصوله؛ فالأول لضبط مناهج الاستنباط والاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي بنحو صحيح، والثاني لغزلة الحديث المروي والتعرف على الحديث النبوي الثابت الصحيح والحسن والضعيف والموضوع، سواء من طريق المتن أو للمادة والموضوع، أو عن طريق السند للفقول والرواية الصادرة من الراوي والمنسوبة إلى النبي ﷺ. وأقصر بجني هنا على أصول الفقه مبيهاً تعريفه وموضوعه، ومصادر استنباده وتاريخ نشأته وتدوينه، والغرض أو الفائدة من دراسته، وبيان مدارس الأصوليين والمؤلفين المتقدمين فيه، ومدى تطور أسلوب أو طريقة التأليف فيه لدى المتأخرين.

١ - تعريف أصول الفقه وموضوعه:

للعلماء تعريفان لعلم أصول الفقه، فقال علماء الأصول من الشافعية: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد^(٦). والمقصود بمعرفة الأدلة: أن يعرف العالم أن القرآن والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتاج بها، وأن الأمر للوجوب والتهني للتحريم ما لم يصرفه عن ذلك قرينة، وأن العام يدل على جميع أفراد ما لم يخص، ونحو ذلك، والمعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال لا التفصيل، ككون الإجماع حجة قطعية يقينية، وأنقياس حجة ظنية غالبية الظن الذي يكفي في مجال العمل.

(٥) عميد كلية الشريعة سابقاً في جامعته دمشق له مؤلفات كثيرة في مجال الفقه الإسلامي وأصوله وله مشاركات عديدة في جميع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(٦) النجاشي للفاضي البيهقي مع الإسنوي والبيهقي: ١٦١/١. حاشية البخاري على جمع الجوامع: ٢٥١/١.

ومعرفة كيفية الاستفادة من تلك الأدلة يراد بها الاستفادة الفقه العملي من دلالته. أي استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يتطلب معرفة شرائط الاستدلال، كتقدم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد ونحوه.

ومعرفة حال المستفيد، أي طالب حكم الله تعالى، وهو المجتهد والمقلد، ففي هذا العلم نتعرف على شروط الاجتهاد وشروط التقليد، لمعرفة ضوابط المجتهد الذي يقبل قوله حين استنباطه الأحكام الشرعية من الأدلة، والاستنباط فن دقيق جداً يتطلب أهلية عالية وكفاءة متميزة في مصادر التشريع ومقاصده واللغة العربية وقواعدها؛ لأن دلالة الأدلة ظنية غالباً، ومعرفة الظن ومدلوله يحتاج إلى الاجتهاد. ثم يأتي دور المقلد المجتهد، فهو الذي يستفيد الأحكام من طريق المجتهد؛ إذ لا يحسن استنباط الحكم لعدم تخصصه، فيحتاج إلى من يرشده إلى الطريق الأقوم، والمنهج الأسلم لمعرفة حكم الشرع في مسألة من المسائل.

يتبين من هذا التعريف أن أصول الفقه معناه معرفة دلائل الفقه معرفة إيجابية مبدئية. وكيفية استنباط الحكم الشرعي منها، وأحوال المجتهد والمقلد، وبإيجاز يكون معنى أصول الفقه: أدلة الفقه وجوباً وحرمة وغيرها.

والفقه كما عرفه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: هو العلم بالأحكام الشرعية المعملة المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية^(١)، وهي طوائف الأحكام من وجوب وندب وحرمة وإباحة أو تحريم التي تنص بها كتب الفقهاء في الطهارات والعبادات والمعاملات والعقود والعقوبات الشرعية والجهاد وأحكام الشخص والأسرة والوصية والوقف والميراث. والفقه يُبنى بتطبيق القاعدة الأصولية على الجزئيات، فهو الذي يستنبط حكم وجوب الصلاة من قوله تعالى: «أقيموا الصلوة» ويستنبط حكم تحريم الزنى من قوله تعالى: «ولا تقربوا الزنى». وهكذا يبحث في أحكام العبادات والمعاملات والعقود والجنائيات، والمعاهدات وأوضاع السلم والحرب وآثارهما، وغير ذلك من أفعال المكلفين التي هي موضوع الفقه من حيث ما يثبت لها من الأحكام الشرعية.

(١) حاشية البناي وشرح المحلى على جمع الجوامع: ٣٢/١ وما بعدها. شرح الإسنوي: ٢٤/١.

والحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى للمتعلق بأفعال المكلفين بالالتزام أو التحريم أو الوضع^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) هو حكم الشرع الدال على فرضية الصلاة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣) هو حكم الشرع الدال على تحريم القتل، وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾^(٤) هو حكم الشرع الدال على إباحة التجارة في البيع، وقوله عز وجل: ﴿أَتِمُّوا الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ فَتُشْمَسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٥) هو حكم الشرع الدال على جعل الدلوك أو الزوال علامة أو سبباً لوجوب صلاة الظهر.

وعرف علماء الأصول من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة علم أصول الفقه بأنه: هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد^(٦). وهذا يعني أن الأصولي لا يبحث عن الأدلة الجزئية ولا عن دلالتها، كالاستدلال على إباحة البيع وحرمة الزنا بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزُّنْوَ...﴾^(٧) والاستدلال على فرضية الصيام بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٨) وإنما يبحث في الأدلة الكلية ودلالاتها لوضع أي صياغة القواعد الكلية: مثل الكتاب والسنة أحلة يمتنع بها، والنص مقدم على الظاهر، والتواتر مقدم على الآحاد، والمطلق يحمل على المقيد، وكل ما أمر به الشائع فهو واجب، ونحو ذلك من المبادئ، أو القواعد العامة.

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية وهي ما تتعلق بمسألة بخصوصها، وبدل كل واحد منها على حكم بعينه، كقول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَتُكُمْ

(١) حاشية الباني: (٢٥/١)، التوضيح لصدر الشريعة والتأويل: ١٣/١ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة - آية ٤٣.

(٣) سورة الإسراء - آية ٣٣.

(٤) سورة البقرة - آية ١٩٨.

(٥) سورة الإسراء - آية ٧٨.

(٦) شرح العبد المخلص للشيخ لابن الحاجب: ١٨/١، المقرر والتحصيل لابن أمير الحاج: ٢٩/١، ١٧٨، مرآة الأصول للأندلسي: ٣٩/١، النفل إلى مذهب أحمد لابن بدوان: ص ٥٨.

(٧) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٨) سورة البقرة - آية ١٨٥.

وبئذاكم... ﴿١﴾ الآية، وقوله سبحانه: ﴿ولا تقرؤوا الزنى...﴾ ﴿٢﴾ الآية فالأول يدل على حكم بعينه هو حرمة الزواج بالأم أو البنت وضربهما من المحارم. والثاني يدل على حرمة الزنى.

وأما الأدلة الكلية أو الإجمالية: فهي لا تتعلق بمسألة بخصوصها، ولا تدل على حكم بعينه، كمصادر الأحكام الشرعية الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلق بها، مثل: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وهذه كما تقدم محل بحث الأصولي، وأما الأدلة التخصصية فهي محل بحث الفقيه.

وموضوع أصول الفقه عند الحنفية هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، وهي الأحكام التكليفية من وجوب ونذوب وحرمة وكراهة وإباحة ^(٣). ويرى بعض الحنفية أن موضوع الأصول هو الأدلة؛ لأنها التي تثبت بها الأحكام، والأحكام ثمرة الأدلة ^(٤).

ويرى جمهور الأصوليين أن موضوع أصول الفقه: الأدلة الشرعية من حيث بيان أقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي ^(٥).

وهذا هو الراجح، فموضوع علم الأصول: هو الأدلة الشرعية الكلية من حيث ما ثبت بها من الأحكام الكلية، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة. فيكون محل بحث كل من الأدلة والأحكام في ميدان الأصول أمراً أصيلاً وضرورياً واختصاصياً، لأن بحث أحدهما هو الأصل والآخر نابع له. والأمثلة على موضوع الأصول: قولهم: الأمر مثل «وأقيموا الصلاة» للإيجاب ما لم يصرف إلى النذوب أو الإباحة بقرينة، والنهي مثل «ولا تقتلوا أنفسكم» للتحريم ما لم يصرف إلى الكراهة بقرينة، والعام كلفظ المؤمن ينظم جميع أفرادها قطعاً، وللطلق كلفظ ذوقية يدل على القدر الشائع من دون قيد بقيده بشيء كالإيمان وغيره، وهذه كلها قواعد على عكس القواعد الجزئية التي يعنها الفقيه، كما تقدم بيانه.

وعلى أي حال، فإن كتب الأصوليين تناول الحكم الشرعي ومباحثه المتعلقة به من الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه، والأدلة الشرعية المنطق عليها والمختلف فيها في الظاهر

(١) سورة النساء - آية ٢٣.

(٢) سورة الإسراء - آية ٣٢.

(٣) التوضيح لفصل الشريعة: ٢٢/١.

(٤) التقرير والتحجير: ٣٢/١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٨/١ - ٩.

من حيث حجيتها ومراتب الاستدلال بها وشروط العمل بها، وطرق استنباط الأحكام من الأدلة وهي القواعد اللغوية أو قواعد تفسير النصوص، والاجتهاد والتقليد والمجتهد والمقلد وضوابطها وشروطها، ومجالها وحكمها وجوباً ونهياً وتحريماً وكراهة وإباحة، وغير ذلك. والأدلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والأدلة المختلف فيها كثيرة أشهرها سبعة هي الاستصلاح أو المصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف وقول الصحابي، وشرع من قبلنا: وسد الثرائع، والاستصحاب.

أما موضوع الفقه فهو كما تقدم أفعال المكلفين من حيث ثبوت الأحكام عن طريق العلم بالأحكام الشرعية العملية، والعلم بالأدلة التفصيلية.

٢ - مصادر استمداد أصول الفقه وتاريخ نشأته وتطوره:

استمد العلماء أصول الفقه من حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها لامن جزئياتها، ومن علم الكلام باعتبار أن الإلزام بالقرآن والسنة ناشئ من أنرم العمل بها وهو الله تعالى، وهو مصدر التشريع، ومتمثل الوحي على الرسل لتبليغ الأحكام والشرائع، وقائدهم بالعجزات الدالة على صدقهم. وبحث هذه العقائد في علم الكلام.

كذلك استمدوا كثيراً من قواعد الاستنباط من اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة مصدر التشريع الأصليون. فباللغة تسترشد مفاصل الشريعة، وبها يتمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والجواز، والصريح والكناية، والعموم والخصوص، والاشتراك والإطلاق والتقييد. والمنطوق والمفهوم، وهذه كلها من مباحث اللغة.

وقد نشأ علم أصول الفقه إبان ظهور الحركة الاجتهادية في عهد الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة الذين كانوا يستفتون في المسائل المستجدة، فبحث المجتهد منهم عن حكمها الشرعي في نصوص القرآن الكريم وظواهره، ثم في منطوق الحديث النبوي ومفهومه وإيماءاته، ثم يلجأ إلى القياس أو الاجتهاد بالرأي المتفق مع روح التشريع ومقاصده وإيماءاته. وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(١) وبما دلت عليه السنة النبوية بآثار بلغت حد التواتر على مشروعية القياس: منها حديث معاذ الذي بعثه النبي ﷺ قاضياً معلماً، وللتضمن أن الرسول ﷺ سأله: «ماذا تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أفقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنه رسول

(١) سورة البقرة - آية ٢.

الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال: اجتهد رأيي لا آلو - أي لا أقصر -
فصرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما
يرضي رسول الله ﷺ^(١) فهذا يدل على إقرار الرسول العمل بالرأي الصحيح المستند إلى
التخصص وروح التشريع - والقياس نوع من الرأي.

واستمر العمل بهذا المنهج في عصر التابعين، فقدموا القرآن أولاً، ثم السنة، ثم
الإجماع، ثم الرأي. لكن بعضهم كان يميل إلى العمل بالقياس الضيق إلحاق الأمور غير
المنصوص على حكمها بالتخصص عليها، وبعضهم مال إلى العمل بالصلحة المتفقة مع
مقاصد التشريع إن لم يكن في المسألة نص على حكمها. وكان التابعون يأخذون بآراء
الصحابة، ويقدمونها على العمل برأيهم.

ثم تبلور علم الأصول في عهد أئمة المذاهب، وبرزت تسميات المصادر المختلف فيها في
الظاهر، مع اتفاقهم على مضمونها الصحيح في الواقع، مثل القياس والاستحسان
والمصالح المرسلة وقول الصحابي وشرع من قبلنا وسد الثرائع وعمل أهل المدينة ونحو
ذلك. وظهرت فيهم نزعتان أو مدرستان: مدرسة أهل الحديث في الحجاز، ومدرسة أهل
الرأي في العراق، ومع اتفاق أهل المدرستين على العمل بكل من الحديث الصحيح
والرأي، إلا أنه كان يغلب على اجتihad المدرسة الأولى الأخذ بالحديث الذي ثبت
عندهم، والوقوف عنده دون أخذ بالرأي المنسجم مع قواعد الشريعة العامة ومبادئها
الكلية، ويغلب على اجتihad المدرسة الثانية العمل بالرأي عند عدم وجود نص قرآني أو
نبوي صحيح. علماً بأن بيئة العراق التي لم يتوافرها انقذات الكثر من الرواة كانت سبباً
واضحاً في هذا الانحياز، كما أدى ذلك إلى خصوية فقه أهل الرأي بسبب تقدم المدينة،
وازدهار الحضارة. واستقرار الخلافة الإسلامية العباسية في بغداد وتوابعها.

وقد بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو شامل متكامل على يد الإمام الشافعي محمد
إبن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ في كتابه «الرسالة» بناء على طلب الإمام عبد الرحمن بن
مهدي الذي أعجب بالرسالة إعجاباً شديداً، وكان يعتقد بكرم من الدعاء له. وقد بحث
فيها الشافعي مصادر التشريع، فأوضح أنواع النيات في القرآن، وأبان حجية السنة ومزلتها
من القرآن حتى لقب بأنه «ناصر السنة وإمام الحديث» وتحدث عن الناسخ والمنسوخ.
وعلى الأحاديث وأثبت حجية خبر الواحد، ثم ناقض الكلام عن الإجماع والقياس

(١) روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والدارمي والبيهقي - وهو حديث مرسل صحيح -
لأن رجاله ثقات.

والاستحسان وما يجوز الإختلاف فيه وما لا يجوز، فضبط أصول الخلاف، ووضع قواعد الاستنباط وأثار الطريق لمن بعده من العلماء لتأصيل مباحث هذا العلم وقواعده ومناهجه، وتبيان طرق الاجتهاد والاستنباط، وكان بهذا العمل المرائد الأول في تعدد المفاهيم الأصولية وضبطها وإبرازها للعلماء.

ولا يعني بدء التدوين لعلم الأصول على يد الشافعي أن قواعد هذا العلم من وضعه، وإنما كانت تلك القواعد مرعية في اجتهادات الصحابة والتابعين، وظهرت أيضاً في وقائع اجتهاداتهم قواعد أصولية فرعية، تعد أساساً في مبادئ الترجيح بين الأدلة المتعارضة، كما فعل الإمام علي رضي الله عنه بقياس حد السكران على المقرئ القاذف، وكما أفتى ابن مسعود بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، لأن سورة الطلاق وفيها عدة الحوامل نزلت بعد سورة البقرة وفيها عدة الوفاة. والمتأخر من التصوص ينسخ المتقدم أو يخصه، وكقتديم للتواتر على الآحاد، والخاص على العام، والتحريم على الإباحة، وتخصيص العام بالخاص، وحمل المطلق على المقيد، مثل آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ والدم... ﴿١﴾ وآية ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، ﴿٢﴾ فاللفظ المطلق في الآية الأولى بالدم محمول على المقيد في الآية الثانية، ويكون الدم المحرم هو المسفوح.

كذلك كانت لأئمة المذاهب قبل الشافعي كأبي حنيفة ومالك رحمهما الله قواعد وأصول يعتمدونها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وما تزال هذه الأصول والقواعد متفردة عنهم متميزة فيهم، تميز كل مذهب عن غيره، وأثارها. واضعة في الاجتهادات المنقولة عن أولئك الأئمة والإجماع، والتي أوضحها تلامذتهم من بعدهم في مؤلفات خاصة.

ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في تدوين وتوضيح علم أصول الفقه، وفي طليعهم الإمام أحمد رحمه الله الذي ألف كتاب «طاعة الرسول» وكتاب «التامخ والنسوخ» وكتاب «العلل». وكتب علماء الحنفية وعلماء الكلام في هذا العلم، لتأصيل مناهج وقواعد استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

(١) سورة المائدة - آية ٥.

(٢) سورة الأنعام - آية ١٤٥.

٣ - الغاية من دراسة علم الأصول وفوائده:

يتميز علم أصول الفقه بأنه نظريات كبرى ومناهج استنباط أصيلة واضحة، فهو كما أنه يضبط أصول الاجتهاد ويشرع الطرق أمام المجتهدين، كذلك فهو يضبط للعالم والفقهاء والمتفقه أصول الأحكام الشرعية، ويبين طرق استنباطها، ويوضح أسس الوصول إليها، والتعرف على الوسائل التي تمكن العالم المستبر بشرح الله ودينه من فهم مباني الأحكام وقواعد الشريعة، ومنهج التجديد والاجتهاد، والتوصل إلى تغطية الحاجة للتجدة عبر الزمان إلى أحكام الحوادث والوقائع الطارئة والمسائل المستجدة.

يتبين من هذا أن الفائدة الأساسية من علم الأصول إمداد المجتهدين بقواعد استنباط الأحكام الشرعية في دائرة الوجوب والتدب والحرمة والكراهة والإباحة من النصوص التشريعية في القرآن والسنة بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويتعرف أتباع المجتهدين والمقلدون بواسطة قواعد الأصول مدارك أولئك الأئمة في اجتهادهم، ويتبينون طرق استنباطهم، والتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية معرفة دقيقة مرتكزة على الفهم واطمئنان النفس، ويمكن التفرع عليها، والتفصيل وإلحاق النظائر ببعضها حين يريد العالم تقرير حكم مسألة مشابهة أو عارضة ذات شبه كلي أو جزئي.

فيكون علم الأصول للمجتهد مقيلاً بل ضرورياً لتحصيل القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة، وللمقلد للوقوف على مدارك الأئمة ومستنداتهم في الأحكام التي استنبطوها، ومعرفة الأدلة التي اعتمدها في بناء الحكم الشرعي للفروع الفقهية والمسائل العدلية المتنوعة.

كما أن علم الأصول يغيد العالم في التخريج على أقوال الفقهاء المتقدمين، وفي الترجيح بين آراء الأئمة، واصطفاه ما يكون منها الأنسب في كل عصر ومكان، وما يحقق المصلحة المنشودة، والحاجة المتغيرة.

والمقارنة بين المذاهب أو بينها وبين معطيات العلوم القانونية الوضعية أو العلوم الأخرى لا تحقق ثمرتها ولا تنفيد من دون الاعتماد على علم الأصول الذي يركز على الأدلة النصية أو العقلية أو النورية قال الفخر الرازي في المصطلح: أهم العلوم للمجتهد: علم أصول الفقه، وقال الغزالي في المستصنى: أصول الفقه مقصدها تدليل طرق الاجتهاد للمجتهدين.

ثم إن فهم أسرار التشريع وحكمه ومقاصده يتوقف على تحليلات الأصوليين للأحكام، ولا ينشط المكلف عادة للقيام بالتكاليف والأوامر الدينية، أو لا تترشح نفسه إلا بعد فهم تلك الأسرار، لذا قال علماء الأصول: فائدة أصول الفقه: معرفة أحكام الله تعالى، وهي سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية.

والخلاصة: أن أصول الفقه ينفع المجتهد والمقلد، أما المجتهد: فيتمكن بالاهتمام بالقواعد الأصولية من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ومصادرها المقررة شرعاً. وأما المقلد أو المنفي الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد، فيستفيد من علم الأصول معرفة أدلة الحكم، ومصادر المذهب، وأسلوب فهمه وطرقه في استنباط الأحكام الشرعية، ويمكنه من استخراج الحكم الشرعي في المسائل التي لم يسبق للمجتهد بإبداء رأي فيها، بالتخريج على قواعده الأصولية في الاستنباط، وعلى أقواله في المسائل التي أصدر رأيها فيها، ويحصله أكثر قدرة على المقارنة بين الآراء المذهبية في المسألة الواحدة، والتفريق بينها بأقوم الطرق، وأصح الأدلة.

ونحن في عصرنا الحاضر حيث كثرت المشكلات، وتجددت المعاملات، وتنوعت أساليب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بأمر الحاجة إلى علم الأصول لبيان حكم المستجدات، والتفاعل مع التطورات، ومواكبة ركب الحضارة والتقدم.

كما أننا بالاستعانة بالقواعد الأصولية نفهم كل قانون أو تشريع مكتوب بالعربية، ونستطيع حسم الخلاف في قضايا متعارضة أو متشابهة في الظاهر ولكنها متباينة في الواقع؛ لأن قواعد الاستنباط ودلالات الألفاظ المقررة لدينا مستمدة من معنى اللغة العربية، وتوحي بها المسلمات الخفية، وقواعد الفطرة، وتنمو بالقرن نفهم أصول الشرائع.

قال ابن خلدون في مقدمته المشهورة: أعلم أن هذا الفن - يعني أصول الفقه - من الفنون المستحدثة في الأمة، وكان السلف في غيبة عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية. وأما القرنين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً، فبهم أخذ مظهرها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر إليها، لقرب العصر، وممارسة النقلة، وخبرتهم به.

٤ - المدلول الأصولية ونظور البحث الأصولي:

صنف علماء الأصول بعد عهد أئمة المذاهب كتباً ممتازة في أصول الفقه وفي طريقة بحثه على طريقتين أو بالتجماهين لمدرستين في التأليف وهما مدرسة المتكلمين أو الشافعية،

ومدرسة الفقهاء أو الحنفية. ومجهر اختلاف بين الطريقتين أو المذاهبتين هو كيفية تقرير أو إبداع النظرية أو القاعدة، هل تكون سابقة على الفروع والتطبيقات أو أن الفروع والمسائل هي الأصل، وأما النظرية فهي التابع؟

ولا شك بأن تصور أرضية النظرية وهي إدراك حقائق بعض الأشياء أو المسائل أمر سابق وضروري قبل وجود النظرية، لكن ليس ذلك بنحو شامل أو كلي، فإن ولادة النظرية في أذهان العباقرة أو الفلاسفة لا تكون إلا بعد ثلثات وملاحظات في جوانب الحياة، لا يدركها غيرهم، ثم يأتي الإبداع وصياغة النظرية، ليستفاد منها في التطبيق الكلي أو الشامل، فتكون النظرية بعد التوصل إليها بمثابة القاعدة أو المنارة التي يُهتدى بها في تحقيق مضمونها وتطبيق مفهومها، وهذا يدل على أن النظرية تسبق في النشوء والظهور عادة قضية التبرير والتطبيق.

فما الذي سار عليه المصنفون في التأليف في ميدان علم الأصول؟

أولاً - مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية:

قرر أصحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية الثابتة والمنهجية والكلامية والعقلية، وحققوها من غير نظر إلى الفروع الفقهية؛ لأن الأصول أسمى وأسبق من الفروع، وهذا اتجاه منطقي، ومنهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المجردة من غير تعصب لمذهب أو امتناح معين، وتكون ميزاناً لضبط الاستنباط، ومعياراً لسلامة الاستدلال، وأساساً للاجتهاد الخار الطليق دون أن يكون للفروع الفقهية حاكمية، أو توجيه للنظر، أو تقييد لا خروج عنه، وحينئذ تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع، وقد التزم أصحاب هذه المدرسة بهذا المنهج، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التعليل والتوضيح.

وإمام هذه المدرسة هو الشافعي رحمه الله الذي رضع أصوله قبل فقهه، فسميت المدرسة باسمه، ونسبت إليه، كما سميت بطريقة المتكلمين؛ لأن أكثر علماء الكلام (علماء التوحيد) كتبوا فيها واعتمدوها أكثر المصنفين، لامتيازها بالمنهج العقلي المجرد، ومواكبتها لنظريات الكلاميين أي علماء التوحيد، دون تأثر بالتقليد، ولكن اعتماداً على نزاهة البحث وحرية التحقيق.

وقد كثرت أنصار هذه المدرسة حتى شملت جميع مذاهب أهل السنة غير الحنفية

وبعض المذاهب الأخرى.

خصائص هذه المدرسة:

إن خصائص هذه المدرسة إجمالاً ثلاث: الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد، وعدم التعصب للمذهب فقهي معين، والاختصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال. ولا شك بأن هذه الخصائص تستهوي الباحثين في كل عصر، وبخاصة في عصرنا الذي أعطى للعقل مداه الكبير، لذا كانت طريقة هذه المدرسة سبباً في إثراء علم الأصول، واتعنت في مدلولاته، وبلورة قضاياها ومبادئه، دون تأثر بالمسائل الفرعية، قال إمام الحرمين أبو محمد الجويني: «على أننا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل، لا على الفرع».

أهم كتب هذه المدرسة ومنهاجها:

قد ألقت كتب أصولية كثيرة على هذه الطريقة التي يرجع الفضل في إبرازها للقاضي أبي بكر الباقلاني من خلال آرائه المتقولة في الكتب، وإن لم تصلنا مؤلفاته. ومن أشهر كتب هذه المدرسة أو الطريقة: كتاب «العمدة» للقاضي عبد الجبار الحمصاني المعتزلي (٤١٥هـ) و«المتعمد» لأبي الحسين البصري للمعتزلي (٤٦٣هـ) و«البرهان» لإمام الحرمين عبد الله الجويني النيسابوري (٤٧٨هـ) و«المستصفى» لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) و«المحصل» لفتنر الدين محمد الرازي (٦٠٦هـ) و«الأحكام» في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (٦٣١هـ).

ثم اختصر كتاب المحصول تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (٦٥٦هـ) في كتاب «الحاصل» وسراج الدين عمود بن أبي بكر الأرموي (٦٨٢هـ) في كتاب «التحصيل». واختصر القاضي عبدالله بن عمر البيضاوي (٦٧٥هـ) كتاب الحاصل في مته: ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، الذي شرحه كثيرون مثل عبد الرحيم بن حسن الإسوي (٧٥٦هـ).

ومنهاج هذه الكتب على النحو التالي: التعريفات المشتملة على المقدمات المنطقية واللغوية، ثم الأحكام الشرعية، ثم الأدلة ودلالات الألفاظ، ثم الاجتهاد والتقليد. وقد يكون هناك طريقة أخرى في بيان الأصول مثل كتاب «تخريج الفروع على الأصول» لشهاب الدين عمود بن أحمد الزنجاني الشافعي (٦٥٦هـ) و«تنقيح الفصول» في علم

الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي النالكي (٦٨٤هـ) والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين بن عبد الرحمن الإسفندي الشافعي (٧٧٣هـ).
ثانياً - مدرسة الفقهاء أو طريقة الحنفية:

سارت هذه المدرسة على منهج مغاير لمنهج المتكلمين، فإنهم لم يضعوا الأصول من غير تأثير بالفروع، وإنما اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قرروها أنفسهم، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي. وغالب أصحاب هذه الطريقة من متأجري الحنفية الذي اشتهروا بالتعصب لمذهبهم، للدفاع عنه، والشهادة بسلامة فروعه، وإثبات أن له أصولاً مسبقة^(١) حينما لم يجدوا لأفئدتهم قواعد أصولية مدونة كما فعل الإمام الشافعي، وإنما وجدوا فرعاً فقهياً كثيرة يتخللها بعض القواعد المشتقة. وصارت هذه القواعد أو الأصول أداة للدفاع عن مذهبهم في مقام الجدل والمناظرة بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية الأخرى، ثم أصبحت أساساً لهم في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والمسائل الجديدة.

وقد سبقت هذه الطريقة بطريقة الحنفية ونسبت إليهم، كما سميت بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفرع الفقهي وإحضاع الأصل أو القاعدة له. قال ابن خلدون في مقدمته: إن كتابه الفقهاء - الحنفية - في أصول الفقه أمس بالفقه، وألين بالفروع لكثرة الأمثلة فيها.

وعلى أي حال: فإن كلتا الطريقتين تزديان الغاية المرجوة وهي استنباط الحكم الشرعي للفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة، سواء قرئت أولاً قبل الحادثة أو ثانياً بعدها، أو بالعكس، كما أن النتيجة ولسطة وهي تحقيق البناء وخصوصية الفقه الإسلامي الذي لا يتركز واقعة من أفعال الناس إلا ويكون لها فيه حكم م.

وبحسن إيراد هذا المثال لتوضيح طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية: وهو جزء الوقت الذي يكون سبباً للإعجاب، أي علامة على توجه الخطاب الشرعي من الله تعالى للمكلف، فقال جمهور الأصوليين: إن سبب الوجوب هو أول جزء من أجزاء الوقت المحدد للصلاة شرعاً، لقوله تعالى: ﴿فَمِمَّا أَقَمَ الصَّلَاةَ لِلدَّلْكَ الشَّمْسِ﴾^(٢) فالدلوك الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء سبب لوجوب الظهور، أي أن القاعدة تؤخذ من الدليل الشرعي دون نظر إلى الفروع. وقال الحنفية: إن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء

(١) أصول الفقه للشيخ الأستاذ محمد الخضرى: ص ٦، ٢٠.

(٢) سورة الإسراء - آية ٧٨.

(أي فعل الصلاة) من الوقت، فإذا ضايق الوقت تعين هذا الجزء الأخير للشيئية. وإذا خرج الوقت كله دون أداء الصلاة أضيف السبب إلى الوقت كله. وهذا يدل على أن القاعدة تؤخذ من الفروع الفقهية المثقولة عن أئمة المذهب: أي حبيفة وصاحبه.

خصائص هذه المدرسة:

تتاز هذه المدرسة بالمعيرات الثلاث التالية: وهي أن منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع تمهيداً لاستخلاص الأصول من الفروع فميزت بالتطبيق العملي، وأنها قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما بأسلوب مفيد، وأنها خدمت الفقه بنحو جلي في مجال التأليف في باب الخلاف وتوجيه الفروع على الأصول. وكتابه قواعد الفقه الكلية، وصبق التأليف في القواعد.

أهم كتب هذه المدرسة ومنهجها:

ظهرت كتب أصولية رائعة على هذه الطريقة التي يعد الرائد لها الإمام أبو منصور الماتريدي (٣٣٠هـ) في كتابه «مآخذ الشرائع» وأهمها: أصول الجصاص لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ) و«تقوم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) و«تأسيس النظر» للدبوسي المذكور و«تمهيد الفصول في الأصول» و«تسلس الأئمة» لأبي سهل محمد ابن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ) وأصول فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (٤٨٣هـ) ويسمى كتابه «أصول البزدوي» وقد شرحه عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) شرحاً وافياً نفيساً يسمى «كشف الأسرار على أصول البزدوي» وكتاب «المنازل» لعبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين السبكي (٧١٠هـ) وله شروح عديدة أهمها شرح عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملّك.

ومحتاج هذه الكتب على النحو التالي: تعريف علم الأصول، ثم ذكر الأدلة إجمالاً، ثم بيان المصادر الأول - القرآن، وفي بحثه تذكر القواعد اللغوية وطرق الاستنباط، ثم السنة ومباحثها، ثم بقية الأدلة: شرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، ثم أحوال المجتهدين، ثم المنازعات والتزجيح، وأخيراً مباحث الحكم (الحكم، والحكم الشرعي، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه والأهلية) وهذا واضح في أصول السرخسي، أما البزدوي فإنه بدأ بالأمر والنهي وفيها أورد المباحث اللغوية، ثم تحدث عن الكتاب والسنة والإجماع، والبيان بما فيه النسخ، ثم بقية المصادر، ثم التزجيح، ثم مباحث الحكم.

الثالث - طريقة التأخرين في الجمع بين المدرستين:

ظهرت في القرن السابع الهجري في عصر التقليد مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه جمعت بين طريقة الشكلمين وطريقة الحنفية، إهتم أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية. وكان منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية. وسببت هذه الطريقة طريقة التأخرين التي كان ظهورها بسبب التعصب المذهبي، ولكنها أفادت كثيراً في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية لكلتا المدرستين السابقتين، وال ترجيح بينها في الجزئيات الفقهية، لكن الكتابة فيها إتمت بالإيجاز والتلخيص في كتابة المتن في الأصول والفقه على حد سواء^(١).

أهم كتب هذه الطريقة:

لقد ألفت كتب على هذه الطريقة الجامعة بين طريقتي المدرستين السابقتين. من أهمها كتاب «بديع النظام الجامع بين كتابي البردوي والإحكام، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعلي الحنفي (٦٩٤هـ) جمع فيه بين كتاب البردوي الحنفي، والآمدي الشافعي، وكتاب «تنقيح الأصول» وشرحه كتاب «التوضيح» لفيصل الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (٧٤٧هـ) جمع فيه بين ثلاثة كتب هي أصول البردوي، والمحصل للرازي الشافعي، ومنهني القول والأمل أو المختصر لابن الحاجب المالكي، وقد شرحه بكتاب التلويح سعد الدين التتازالي الشافعي (٧٩٣هـ).

ومن هذه الكتب كتاب «جمع الجوامع» لجاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي (٧٧١هـ) شرحه الجلال المهلي، وكتب الشيخ حسن العطار عليه حاشية تسمى «حاشية العطار على جمع الجوامع». وقد استمد ابن السبكي كتابه مما يقرب من مائة مصنف، كما ذكره فيها جمع الجوامع.

ومنها كتاب «التحريرو» لكمال الدين بن الهمام الحنفي (٨٦١هـ) وله شروح كثيرة منها شرح محمد بن محمد بن أمير حاج (٨٧٩هـ) يسمى «التقرير والتحبير» وشرح محمد أمين المعروف بأمر يادشاه الحنفي. ومنها كتاب «مسلم الثبوت» هب الله بن عبد الشكور الهندى (١١١٩هـ) وهو من أدق الكتب، وقد شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرحاً نفيساً سماه (فوائج الرحموت بشرح مسلم الثبوت).

(١) أصول الفقه للخضرى: ص ٩.

ومن هذه الكتب الأصولية ذات النمط الفريد والكثير الفائدة كتاب «المرافعات» لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٨٠هـ)، ثم توالى كتب مفيدة، من أحسنها كتاب إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول للقاضي محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ) الذي أجاد في بيان الأصول وآراء الأصوليين.

ثم ظهرت مؤلفات كثيرة حديثة في رحاب الجامعات، مثل كتاب «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضري (١٣٥٤هـ) وكتاب «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» للشيخ عبد الرحمن اهلاوي، وكتاب «علم أصول الفقه» للشيخ عبد الوهاب خلاف (١٣٧٦هـ - ١٩٥٥م) وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (١٣٩٥ - ١٩٧٤م) وأصول الفقه الإسلامي للشيخ ركي الدين شيان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) وأصول الفقه الإسلامي في مجلدين للدكتور وهبة الزحيلي، وجميع هذه الكتب وأمثالها للمؤلفين المعاصرين يجمع بين طريقة الشافعية والحنفية، وهي الطريقة المفضلة علمياً، لذا كتب لها النجاح والاستمرار والانتشار.

وعلاصة البحث ما يلي:

١ - إن أصول الفقه: معناه أدلة الفقه وكيفية استنباط الحكم الشرعي منها وحال المجتهد المستنبط والمقلد غير القادر على الإجتihad، سواء أكان عالماً غير مختص بفن الاجتهاد أم عامياً. أما الفقه فهو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وموضوع أصول الفقه الأحكام والأدلة وموضوع الفقه: أفعال المكلفين من طريق العلم بالأحكام الشرعية العملية: والعلم بالأدلة التفصيلية، أي الأدلة الجزئية. كالعلم بحل البيع وتحريم الربا، وفرضية الصلاة والزكاة وإباحة الزواج من آيات ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(١) ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴿^(٣)».

٢ - إن استمداد علم أصول الفقه من ثلاثة مصادر: عنم الكلام (عنم التوحيد) واللغة العربية، والأحكام الشرعية، وكان أول من دونه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(١) سورة البقرة - آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة - آية ٤٣.

(٣) سورة النساء - آية ٣.

٣- الغاية من معرفة الأصول : التمكن من الاجتهاد ، والتخريج على آراء المذاهب الإسلامية ، وفهم أسرار الشريعة ومقاصدها ، والمقارنة بين المذاهب ، والترجيح بين آراء الأئمة ، وبيان ضوابط التقليد والتلقيح .

٤- للأصوليين طرق ثلاث في كتابة الأصول : طريقة المتكلمين أو طريقة الشافعية ، وطريقة الحنبلية أو الفقهاء ، وطريقة الجمع بين الطريقتين المتقدمتين لدى العلماء المتأخرين . والطريقة الأولى تستمد قواعدها من الأدلة الشرعية مباشرة ، والثانية من الفروع الفقهية التي هي ثمرة الأدلة ، والثالثة توفيقية ومقارنة .

والحمد لله رب العالمين ، ،

أ. د. وهبة مصطفى الزحلي

التعريف بالفقهاء

د/عمر بن عبد العزيز
أستاذ مشارك في الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

الحمد لله رب العالمين- وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد.

فإن الفقه الإسلامي قد أمدّه الله سبحانه وتعالى بمقومات الاستمرار وعناصر البقاء، وأركان الصلاحية لكل زمان ومكان، وعوامل الوفاء لحاجات المجتمع البشري. أهميته كبيرة، ومكانته عالية. أصوله مأخوذة من الكتاب والسنة، وقواعده مستمدة منها، تنتظم به الحياة ويرفل بتطبيقه الناس في النعم. ويجيدون حياة ملؤها الرغد في العيش- والأمن في النفوس، والاستقرار في القلوب. فكان التذكير بكنهه، وبيان حقيقته نافعاً إن شاء الله.

ومن هذا المنطلق أتت بالتعريف به.

الفقه بالكسر فالسكون، مصدر فقه يفقه الفاء وكسر القاف في الماضي، وفنحها في المضارع من باب علم وتعب.

وهو في اللغة: الفهم مطلقاً، أو الفهم الدقيق، أي فهم المعاني الحقيقية.

• تخرج من كلية الشريعة والقانون - وحصل على الماجستير والدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الأزهر وله منشورات عديدة.

وهو : القطة . أو العلم . وهذه المعاني لم يحد بالفقه عن أصل وضعه الذي هو المشق والفتح . إذ لا بد لفهم الشيء فهماً مطلقاً أو دقيقاً . أو العلم به . من شق اللحن له . وفتح إياه كي يصل إلى المعنى للكون فيه .

بمجيء الفقه بهذا المعاني الثلاثة صرح اللغويون . دون أن يوشوا إلى اتسام أحدها بالرجحان . تاركين لتساويها أن يستقر في الأذهان أو تاركين الأذهان أن تكدر . ويجتهد لتصل إلى الرجحان .

وإذا كان هذا مقتضى عرضهم لفقه . واستعراضهم بمعانيه فإن التثليل لهذه المعاني إن خلى عن التصريح بالترجيح لكنه تضمن التسليح إليه وإن تطلب إدراكه قدرًا من إتمام النظر وقسطًا من تدقيق الفكر .

فما مثلوا به له في معظم كتب اللغة . قول أعرابي لعيسى بن عمر : شهدت عليك بالفقه .

وهذا القول لامج إلى أن الفقه فيه يدل على معنى أعلى درجة من الفهم المجرد . ويمكن اللبس فيه . لفظ الشهادة الذي جاء استعماله في معرض الشئ . وذلك يتوقف تأنيه على إعطاء الفقه معنى يتميز به المدحج عن الكثيرين . وفي مدركه تصاوت الأذهان والقرايح ..

والفهم المجرد لا يستلزم في الفاهم هذا التميز .

ومما مثلوا به له . قول ابن شميل : أعجبتني فقاهته .

وهذا القول . مشير إلى أن الفقه فيه . يدل على معنى أعرض من مجرد الفهم . بضم إليه زيادة تضمن مزية للمقول فيه هذا القول . وموطن الإشارة . بسناد الإجماع إلى الفقهاء إسناد الفعل إلى فاعله مما يجعلها قائمة به . مشيرة إباد .

وهذا الإسناد يأبى أن يكون الفقه عبارة عن مجرد الفهم الذي لم يتعارف على أنه شار الإعجاب . ومثيرة .

ومما مثلوا به له : ما روي عن سلمان رضي الله عنه : وأنه نزل على نبطية بالمراف . فقال لها : هل هنا مكان خليف أصلي فيه ؟

فالت : ظهر قبلك . وصل حيث شئت . فقال سلمان : فقته .

وهذه الرواية بما احتف بها مومنة إلى أن الفقه فيها يدل على معنى تنضم الدقة فيه إلى الفهم، وتحيط الفطنة به، فتخرجه عن مجردة وحل الإيماء. أن سلمان رضي الله عنه أطلق الفقه في معرض الإعجاب بإدراكها للمعنى الذي تضمنه كلامها. والذي اتسم بالدقة المخوج إدراكها إلى الفطنة والذكاء.

ومن هنا فسر من فسر كلام سلمان (فقهت) بقوله: أي فهمت وفطنت للحق، والمعنى الذي أرادت.

وما ذكر من قول الأزهري: (قال لي رجل من كلاب وهو يصف لي شيئاً، فلما فرغ من كلامه قال: أفقهت؟ يريد أفهمت؟) ليس نصاً في استعمال الفقه في الفهم المجرد لأمرين:

الأول: احتمال كون وصف ذلك الرجل منظوياً على دقائق يتطلب إدراكها من الفطنة والذكاء ما يجعل فهمها مقيداً بالدقة، متصفاً بالعمق.

الثاني: أن قول الأزهري: «يريد أفهمت؟» وإن كان ظاهر إطلاقه ظاهراً في الفهم المجرد - غير أن احتمال كون الأزهري يريد الفهم الدقيق قائم حيث لا مانع من أراده المقيد من المطلق مع انتصاب الدليل عليها.

ولا مانع من كون الاستعمالات الغالبة للفقه في الفهم الدقيق قرينة هذا التقييد. بني ثالث ما ذكروه في معنى الفقه وهو العلم.

فهو يمثل ذروة التخصص في معنى الفقه، إذ هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع. وقد يراد به معنى آخر وهو مطلق الإدراك.

فهو بالمعنى الأول يكون أخص من الفهم الدقيق، لأن الفهم الدقيق قد يترك المجال لاحتمال نقيض المدرك، وإن كان احتمالاً مرجوحاً لكن العلم يقطع كل احتمال لنقيض المعلوم.

ومن هنا قالوا: (كل علم فهم، وليس كل فهم علماً) ^(١).

(١) راجع: الصحاح للجوهري (٢٢٤٣/٦) ولسان العرب (٥٢٢/١٣) والمصباح للثوري (٤٧٩/٢) والتعريفات المرجاني (١٥٥/ص) والقاموس المحيط (١٦١٤/ص) والمعجم الوسيط (٦٩٨/٢).

(الفقه في القرآن الكريم)

تأول القرآن الكريم مشتقات كلمة الفقه في عشرين آية كريمة على النحو التالي :

١) قوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَرُوجٍ مُّشْجَدَةٍ ، وَإِنْ تَصِيحُمُ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تَصِيحُمُ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَقِيقَتَهُ ﴾ (١).

أفاد المفسرون الموثقون من أهل السنة والجماعة أن الحديث الذي ما كان هؤلاء القوم يفقهونه، ولا يفهمون من فهمه، هو حقيقة ما يخبرهم به الرسول ﷺ من أن كل ما أصابهم من حسنة، أو سيئة فمن عند الله سبحانه وتعالى وأن الحسنات والسيئات كلها بقضاء الله وقدره لا يخرج منها شيء عن ذلك.

فإسنادهم السيئة إلى الرسول ﷺ ينسب عن عدم إدراكهم بحقيقة بعثة الرسل وهي أنهم يمتروا بمصالح الدنيا والآخرة، فلا يكونون لأهم، ولا ما جنازه سيئاً لسيئة تصيبهم، ولا لشر يحدث لهم.

وينسب كذلك عن قصور تصورهم عن إدراك حقيقة ما يجري ضم في هذه الحياة، وعلاقته بمشيئة الله سبحانه وتعالى، وسوء إدراكهم لطبيعة الأوامر والنواهي الصادرة من النبي ﷺ، وحقيقة صلة الرسول ﷺ بالله سبحانه وتعالى.

وهذه الحقائق لا يقتصر إدراكها على الفهم الجرد، بل يتجاوزها إلى المفيد منه بالدقة والفهم، الممكن أن يعبر عنه بالقطعة ومن هنا فكل من قال: إن المراد بالفقه في (يفقهوه) في هذه الآية الكريمة - والله أعلم - الفهم الدقيق. أي فهم أسرار الخطاب، ومقاصده المقصودة من توجهه إليهم مضيئين إلى ما سبق أن هؤلاء القوم المخاطبين بهذه الآية كانوا يستطيعون فهم معاني القرآن من ألفاظه المخاضين بها مجرد فهم، لأن القرآن الكريم جاء بلغتهم المشائين عليها (٢).

(١) سورة النساء ٧٨.

(٢) راجع: جلعع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري (١١٧/٥) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٣٨٤) وتفسير ابن كثير (٥٢٨/١) وتفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٥٧/٢).

(٢) قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ، وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا» وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها حتى إذا جاءوك يجادلوك يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين ﴿٢٣﴾.

ذكر المفسرون - رحمهم الله - أن الذي جعل الله سبحانه وتعالى أغطية على قلوب المستمعين إلى الرسول ﷺ لئلا يفقهوه، هو القرآن الكريم كلام الله سبحانه وتعالى للدلول عليه بذكر الاستماع في أول الآية الكريمة.

وفسروا عدم فقههم، بعدم الوعي، وفقدان التدبر، وفطرت نبوة للوهم عن فهم القرآن الكريم.

وهذا جنح فهم إلى تفسير الفقه في (يفقهون) في الآية بالوعي، والتدبر، مما يجعله درجة تفوق مجرد الفهم.

والذي يظهر - والله أعلم بمراده - أن أول الآية الكريمة وأثرها يؤيدان ما جنحوا إليه.

إذ أن أول الآية الكريمة أثبت لهم الاستماع إلى الرسول ﷺ وهو يثقل القرآن الكريم: ويدعو إلى توحيد الله عز وجل: ويبلغ ما أمر به سبحانه، ونهى عنه.

وكل ما استمعوا إليه، كان بلغة نشأوا عليها، وتربوا على فهمها وخازوا قصب السبق في ميدان فصاحتها، وبلاغتها، وفي مثل هذا لا يتأبى عليهم مجرد الفهم: فهم المعاني من الألفاظ وإنما النبي ينصرون أن يتأبى عليهم هو نفوذ إدراكهم إلى مدلولات ما استمعوا إليه، وولوج قلوبهم إلى وعي مراميه، ووصول عقولهم إلى مقاصده.

وأما آخر الآية الكريمة، فإنه يسجل حكمهم الباطل على ما جاء به الرسول ﷺ بأنه أساطير الأولين.

وإذا وضع في الاعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فإن حكمهم الجائر هذا ينبىء عن التصور المتمثل في مجرد الفهم وإن حصل لكنه كان تصوراً سطحياً لا عمق

فيه، وهما مجرد الالفة فيه فلم يتأهل ليكون فقهاً، لأن الله سبحانه جعل على قلوبهم
أكنة أن يفقهوه^(١).

٣) قوله تعالى: «قل هو القادر على أن يعث عليكم عذاباً من فوقكم، أو من تحت
أرجلكم، أو يمسكم شيعاً ويدفن بعضكم بأس بعض أفطر كيف تصرف الآيات لعالمهم
يفقهون»^(٢).

بين المنسرون ما ينبغي أن يقع عليه الفقه في (يفقهون) في هذه الآية الكريمة فمنهم من
ذكر أنه آيات الله وحججه وأبراهيمه، ومنهم من ذكر أنه جليلة الأمر وحقيقته، ومنهم من
ذكر أنه: ما خلق المخاطبون من أجله، والحقائق الشرعية، والمطالب الإلهية.

وكلامهم في بيان ذلك يشير إلى أن الفقه لا يقف عند مجرد الفهم وإنما يتطلب نوعاً
من الفطنة والدقة.

ينجلي ذلك بالإصاحة إلى ما ذكر في عطف بعضهم التدبر على الفهم في تفسير
(يفقهون) في هذه الآية الكريمة.

ولعل في تفسير المنسرين تصريح الآيات في (نصرف الآيات) في الآية الكريمة،
بترديدتها وتوابعها، وتبيين الحجج والدلالات من وجوه مختلفة، مستأنساً في الاطمينان إلى
أن الفقه فهم تكتنفه الدقة وتحيط به الفطنة^(٣) والله أعلم.

٤) قوله تعالى: ﴿هو الذي أنشأكم من نفس واحدة، فمستقر ومشتدع قد فصلنا
الآيت لقرم يفقهون﴾^(٤).

في بيان ما انصب عليه الفقه في (يفقهون) في الآية الكريمة ذكر المنسرون أنه، مواقع
الحجج، ومواضع العبر، والآيات والبيانات.

(١) جامع البيان للطبري (١٠٨/٧) وتفسير ابن كثير (١٢٨/٢) وإرشاد الضل السليم إلى مزايا
الكتاب الكريم لأبي السعود (١٦٨٨/٢). وضع التفسير للشوكاني (١٠٨/٣) وتفسير الكريم الرحمن
(١٠٨/٢).

(٢) سورة الأنعام: ٦٥.

(٣) جامع البيان (١٤٧/٢) وتفسير ابن كثير (١٤٤/٢) وتفسير ابن السعود (٢٦٠/٢) وضع التفسير
للشوكاني (١٣٧/٢) وتفسير الكريم الرحمن (١٩٣/٢).

(٤) سورة الأنعام: ٩٨.

ومن ذلك ما نثبت عليه الآية الكريمة من الإنشاء من نفس واحدة والصراف بين
أحوال مختلفة مما يدل على دقة الخلق، ولطافة التدبير، وهذا يوجب إدراكه الفهم إلى أن
تصبحه الفطنة، وتلازمه الدقة، وتقرن به قوة الملاحظة.

وذكر بعض المفسرين أن مثل هذا الإدراك يناسبه الفقه لإشعاره بزيد إنعام النظر
وتدقيق الفكر. وهذا إشعار منهم بأن الفقه هو الفهم الدقيق^(١) والله أعلم.

٥) قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لِمَ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ ۖ بَهَا
وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بَهَا، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بَهَا، أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ،
أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ۝ (١٧) ۖ

في إيضاح موقع الفقه المنفي في (لا يفقهون بها) في الآية الكريمة ذكر المفسرون أنه
آيات الله، وأدلتها على وحدانيته وحججه لرسوله وضموا إلى ذلك تفسير الفقه فيها، بالتفكير
والتدبير والاعتبار، فعزز ذلك أن يكون الفقه، الفهم الدقيق^(٢) والله أعلم.

٦) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ
صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا
يَفْقَهُونَ ۝ (٤) ۖ

بين المفسرون أن الذي نفى عنه المشركين له هو المنقصود من القتال وأنه لإعلاء كلمة
الله، وإظهار دينه والدفاع عن كتابه، وأن الله سبحانه وتعالى يحقق ما وعد المجاهدين في
سبيله من حصول الفوز الأكبر عنده لمن قاتل احتساباً، وطلب موعود الله في المعاد والذي
يظهر - والله أعلم - أن إدراك هذا لا يقف عند مجرد الفهم فهم المعاني من الألفاظ بل
يتطلب انضمام مزيد من الدقة والفطنة إليه ليكون منه الفقه للمقاصد، والمطالب^(٣).

٧) قوله تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا

(١) راجع: جامع البيان (١٩٤/٧) والتفسير الكبير للرازي (١٠٤/١٣) وفتح القدير للشوكلي (١٤٤/٢).

وتيسر الكريم الرحمن (٢٠٦/٢).

(٢) سورة الأعراف: ١٧٩.

(٣) راجع: جامع البيان (٩٠/٩).

(٤) سورة الأنفال: ٦٥.

(٥) راجع: جامع البيان (٢٧/١٠) وتيسر الكريم الرحمن (٩٠/٣).

بأنوالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون ﴿١﴾.

ذكر المفسرون أن الذي نفى عن المناقشين فقهه هو آي كتاب الله سبحانه وتعالى، ووعظه الذي من جعلته كون نار جهنم أشد حراً من الثقرة والقتال في الحر.

وفقه هذا يتطلب إدراك أن الغراز من الحر اليسير إذا كان يفضي إلى الحر الشديد الكثير فإنه لا ينبغي مثل هذا القرار، لأنه يكون تفضيلاً وتقديماً للراحة القصيرة المتعصبة على الراحة المتأمة الأبدية. ومثل هذا التفضيل لا يصدر من فقهه لحقائق الأمور، مدرك لكنه المعالاب والذي يظهر من مثل هذا الإدراك - والله أعلم - أنه لا بد فيه من اعتقاد الفهم بالدقة (٢).

٨ قوله تعالى: ﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالت وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون﴾ (٣).

من المفسرين من ذكر أن الذي نفى فقهه المناقشين له هو مواعظ الله عز وجل. ومنهم من ذكر أنه مصالحهم وعلى كلا المذكورين يظهر - والله أعلم - أن الفقه يستدعي منها معه الدقة، وإدراكاً يصحبه التعمق (٤).

٩ قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينتذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ (٥).

ذكر بعض المفسرين أن التفقه في الدين في الآية الكريمة هو تعلم العلم الشرعي، وإدراك معانيه، وفهم أسرارها وفهم حقيقة علم أمر الإسلام، وظهوره على الأديان. وتصغيرهم هذا جنوح إلى أن الفقه فهم متعمق، وإدراك دقيق (٦).

(١) التوبة: ٨١.

(٢) ولمع: جامع البيان (١٠/١٣٩) والفتح القدير (٢/٣٨٨) ونيسر الكريم الرحمن (٣/١٩٩).

(٣) سورة التوبة: ٨٧.

(٤) ولمع: جامع البيان (١٠/١٤٣) ونيسر الكريم الرحمن (٣/١٣٩).

(٥) سورة التوبة: ١٢٢.

(٦) ولمع: جامع البيان (١١/٥١) وفتح القدير للشوكاني (٢/١٦٦) ونيسر الكريم الرحمن (٣/١٨٨).

(١٠) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَظَلَّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ مِنْكُمْ مِنْ أَلْفٍ﴾ ثم انصرفوا. صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴿١﴾.

ذكر بعض المفسرين في بيان ما نفى عنه فقه المناهضين له في هذه الآية الكريمة: أنه مواعظ الله وذكر بعضهم أنه خطاب الله وذكر بعضهم أنه ما يسمعه.

وبناء على ما ذكر يحصل أن يكون الفقه - والله أعلم - فهماً دقيقاً، ومن هنا علل بعض المفسرين نفي الفقه عنهم بعدم تدبرهم مشيراً بذلك إلى أن الفقه يحتاج إلى التدبر ومثل ذلك يكون دقيقاً ويضاحك هذا تفهيد بعضهم الفقه بما يتفهم مما يعلمه غير قاصر على مجرد الفهم: فهم المعاني من الألفاظ بل متناولاً لما يحيط به تدقيق الفكر^(٢).

(١١) قوله تعالى: ﴿قَالُوا يُشْعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيراً مَا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِتْنًا ضَعِيفاً وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْتُكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعِزٌّ﴾^(٣).

ذكر المفسرون أن الفقه المنفي عن قوم شعب عليه السلام هو العلم بحقيقة كثير مما كان يقوله شعب عليه السلام حيث أتاهم بما لا عهد ضم به من الأخبار بالأمور الغيبية كالمبعث والنشور.

هذا التفسير يشعر بكون الفقه فهماً موصوفاً بالدقة^(٤) والله أعلم.

(١٢) قوله تعالى: ﴿تَسْبَحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بِسَبْحٍ مَحْمُودٍ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُوراً﴾^(٥).

يكاد المفسرون يطبقون على أن نفي الفقه عن تسبيح من ذكرتهم الآية الكريمة لأنه ليس بلفظ المخاطبين. وهذا يشير إلى جواز أن يكون الفقه في الآية - والله أعلم - مجرد الفهم.

(١) سورة التوبة: (١٢٧).

(٢) راجع: جامع البيان (٥٥/١١) وتفسير ابن كثير (٤٠٤/٢) وفتح القدير للشوكاني (٤١٨/٢) وليسير الكريم الرحمن (١٥٠/٣).

(٣) سورة هود: ٩١.

(٤) راجع: جامع البيان (٦٤/١٢) وتفسير فتح القدير (٥٢٠/٢).

(٥) الإسراء: ٤٤.

١٣) قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَإِذَا ذُكِّرْتُ بِهِمْ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ أَعْلَمُوا عَلَى أُنْفُسِهِمْ لَقُورًا﴾ (١). مع وضوح رجوع الضمير في (يفقهوه) إلى القرآن الكريم، من المفسرين من فصل ما حجب الأكنة المحمولة على قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة عنهم، وبين أنه ما في القرآن الكريم من الأوامر والنواهي، والحكم والمنعاني.

وعند تفسير قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً﴾.

من المفسرين من أضاف قوله: «وَأَيُّ أَغْطِيَةٍ وَأَغْشِيَةٍ لَا يَفْقَهُونَ مَعَهَا الْقُرْآنَ» بقوله: «لَنْ يَسْمَعُونَهُ سَمَاعًا تَقُومُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ».

وهذا يشير إلى أن الذي ظهر لهم - والله أعلم - أن الفقه هو الفهم الدقيق. ويمكن وجه الإشارة في أن الحكم لا يقتصر إدراكها على مجرد الفهم: بل يتطلب الدقيق منه. كما يمكن في أن السامع الذي تقوم به الحجة على السامعين تتطلب النصوص الشرعية، وقواعد الشريعة أن يكون مصحوباً بالفهم ولو مجرداً حتى يتأتى التكليف وقد أثبت القرآن الكريم السامع لهم، ومنع الفقه عنهم، فأظهر هذا - والله أعلم - أن الفقه هو الفهم الدقيق أضف إلى ذلك أن كون القرآن الكريم بلغتهم يثبت لهم الفهم إذا كان مجرد فهم المعاني من ألفاظها (٢).

١٤) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرْتُ بِهِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى: فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذْ أَبَدَا﴾ (٣).

أفاد كلام بعض المفسرين أن الضمير في (يفقهون) يرجع إلى ما ذكروا به: من الآيات التي ضمنها بعض المفسرين الصحيح والأدلة التي في الاستدلال بها الوصول إلى الخلاص من الهلاك على اختلاف بين المفسرين في كون الآيات عبارة عن القرآن الكريم: وكونها عبارة عن جنس الآيات ودخول القرآن الكريم فيها دخولاً أولياً.

ومن المفسرين من أرجع الضمير إلى القرآن الكريم مباشرة.

(١) الإسراء: ٤٦.

(٢) راجع جامع البيان (٩٦/١٥) وتفسير فتح القدير (٢٣١/٢) وتيسير الكريم الرحمن (١٤٠/٤).

(٣) الكهف: ٥٧.

وكلام الأولين ينسب، عن أن الفقه فهم دقيق نظراً إلى أن الحجج والأدلة يتطلب إدراكها إتمام النظر، وتدقيق الفكر.
وإلى هذا يشير قول أحد المفسرين في تفسير (أكنة): أي أعطية محكمة تمنعه أن يفقه الآيات وإن سمعها، فليس في إمكانه الفقه الذي يصل إلى القلب. وكلام الآخرين قد تقدم الكلام عن مثله في الآية السابقة^(١).

(١٥) قوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولاً﴾^(٢).

وقوع (قولاً) مفعولاً لـ (يفقهون) في الآية الكريمة وعمومه لوقوع نكرة في سياق النفي.. وتعليل المفسرين لعدم قربهم من فقه القول بالعجمة، وكون القول بغير لغتهم، وما شابه ذلك كل ذلك يشعر بأن الفقه - والله أعلم - هو الفهم المجرد^(٣).

(١٦) قوله تعالى: ﴿يفقهوا قولي﴾^(٤).

وقوع (قولي) مفعولاً لـ (يفقهوا).

والآية السابقة لهذه الآية «واحلل عقدة من لساني»^(٥).

وما ذكره المفسرون - رحمهم الله - من أن موسى عليه السلام كان في لسانه ثقل لا يكاد يفهم عنه الكلام.

كل ذلك يشعر بأن الفقه - والله أعلم - مطلق الفهم^(٦).

(١٧) قوله تعالى: ﴿سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى معانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم يريدون أن تبدلوا كلم الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدونا بل كانوا لا يفقهون إلا قليلاً﴾^(٧).

(١) راجع: المراجع السابقة. وجامع البيان (١٧٤/١٥) وتفسير ابن كثير (٩٢/٣) وروح المعاني للألوسي (٣٠٣/١٥) وتيسير الكريم الرحمن (٢٨/٥).

(٢) الكهف: ٩٣.

(٣) راجع: جامع البيان (١٢/١٦) وفتح القدير (٣١١/٣) وتيسير الكريم الرحمن (٣٨/٥).

(٤) طه: ٢٨.

(٥) طه: ٢٧.

(٦) راجع: جامع البيان (١٢٠/١٦) وتفسير ابن كثير (١٤٧/٣) وفتح القدير (٣٦٣/٣) وتيسير الكريم الرحمن (٧٦/٥).

(٧) الفتح: ١٥.

ذكر المفسرون فيما نفي عنه فقه المخلّفين باستثناء القليل منه، رشدهم، وما لهم وما عليهم من أمر الدين.

وقد فسر بعضهم الفقه بالعلم.

وكل هذا ينهم أن الفقه - والله أعلم - هو الفهم الدقيق^(١).

(١٨): قوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٢).

ذكر المفسرون في بيان ما نفي عنه فقههم، قدر عظمة الله سبحانه وتعالى، ومراتب الأمور، وحقائق الأشياء وهذه الأمور يتطلب إدراكها قلباً واعياً، وفكراً نيراً، ونظراً متعمقاً فيه، وهذا ينسب أن الفقه - والله أعلم - هو الفهم الدقيق^(٣).

(١٩): قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَحَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَهْمٌ لَا يُفْقَهُونَ﴾^(٤).

في بيان ما نفي عنه فقه المتأخّرين له ذكر المفسرون الإيمان الذي فيه صلاحهم، ورشادهم، وما ينهم ونجيز الصواب عن الخطأ، والحق عن الباطل وإدراك هذه الأمور الأربعة وغيرها مما يشبهها يقتضي دقة في الفهم، وبصيرة في الفكر، وبعداً في النظر. ومن هنا فإن ما ذكره يومئذ إلى أن الفقه - والله أعلم - هو الفهم الدقيق^(٥).

(٢٠): قوله تعالى: ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نَفْقَهُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا، وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكِنَّ الْمَثَقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٦).

بين للمفسرون أن ما نفي عنه فقه المتأخّرين له هو كون خزائن السماوات والأرض لله، فيعطى من شاء ما شاء ويمنع من شاء ما شاء وإدراك أن الله عز وجل هو المعطي، والمنع،

(١) راجع: جامع البيان (٥/٦٦) وفتح المقيّد (٤٩/٥) والتيسير (١٧٨/٧).

(٢) الحشر: ١٣.

(٣) راجع: جامع البيان (٣٩/٢٨) وتيسير الكريم الرحمن (١٠٤/٧).

(٤) المائدة: ٤٣.

(٥) راجع: جامع البيان (٦٩/٢٨) وفتح المقيّد (٢٣٠/٥) وتيسير الكريم الرحمن (١٢٧/٨).

(٦) المائدة: ٧.

وأن يده سبحانه وتعالى مغتاتح خزائن السماوات. فالتبني عن الإنفاق على من عند رسول الله ﷺ لا يضرهم إذا شاء الله سبحانه وتعالى إعطاهم. إدراك هذا يستدعي الوعي والعق في الفهم. فيكون ما ذكروه منبأ عن أن الفقه - والله أعلم - هو الفهم الدقيق (١).

(الفقه في الحديث الشريف)

تناول الحديث الشريف كلمة (الفقه) وما يشتق منها في كثير من أقوال الرسول ﷺ منها: (٢).

(١) قوله ﷺ: «مثل ما بعني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبل الماء فأنبت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا» وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» (٣).

كلام شراح الحديث الشريف يدل على أن الفقه في (من فقه) هو العلم، وبعضهم قيده بعلوم الدين.

وأخذوا تفسيرهم هذا من عقد التشابه بين الغيث الكثير يصبب أرضاً فينبت الكلاً والعشب الكثير، وبين من فقه في دين الله ونفعه ما بعث الله به الرسول ﷺ فعلم وعلم. ويتواحد التشبه بأنه الإحياء في كل من طرفي التشبيه فكراً أن الغيث يحيي البلد الميت بمشيئة الله سبحانه، فكذلك علوم الدين يحيي القلب الميت بإرادة الله عز وجل.

ومادام الفقه يحضي في هذه الدرجة، فإنه يرتقي عن الفهم المجرّد إلى مرتبة من الفهم يحل فيها الدقة والعق.

وفي الحديث معتصم لذلك حيث أنه لم يثبت الفقه للنوع الثاني من الناس الذين سمعوا ما بعث به الرسول ﷺ، وربما حفظوه أيضاً وفهموه مجرد فهم.

(١) راجع: جامع الميالك (٧٢/١٨) وضع التقدير (٦٣٧/٥) وييسر الكريم لرحمن (١٢٩/٨).

(٢) انصرفت في ذلك على ما نقله الرسول ﷺ وعلى ما رواه البخاري ومسلم. أو أحدهما وحسب إحصاء المعجم للمهرس لألفاظ الحديث الشريف أو نسلك.

(٣) متفق عليه. راجع: صحيح البخاري مع الفتح (١٧٥/١) وصحيح مسلم مع التوثيق (١٦/١٥).

وعزا شرح الحديث عدم إثبات الفقه لهم إلى أنه لم يكن لهم أفهام ثاقبة، ولا رسخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام وكذلك عدم إثبات الفقه للنوع الثالث رغم سماعتهم ودرجهم فهم مجرد فهم، عزوه إلى عدم وجود قلوب حافظة لهم، ولا أفهام واعية. وكل هذا ينسب عن أن الفقه - والله أعلم - هو الفهم الدقيق^(١).

٢: قوله ﷺ: «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢).

فسر شرح الحديث الفقه في (إذا فقهوا) بالعلم والفقه في الدين وهذا يرقى بالفقه عن مرتبة الفهم المجرد. والحديث يؤيد هذا الذي ذهبوا إليه في تفسير الفقه. لأن كون الجامع بين الخيارين والفقه أعلى مرتبة من الجامع بين الخيارين دون الفقه يدل على أن الفقه شيء حظي به الأولون دون الآخرين. ونظراً إلى أن الفهم المجرد يشترك فيه الفريقان، فإن ذلك ينسب عن أن الفقه يزيد عليه دقة وعمقاً.

يضاف إلى ذلك أن الخبرية إذا كانت بالشرف بالتحصيل الحميدة. كما ذهب إلى ذلك المحققون من علماء الحديث وشرحوه - فإنه يطمئن النفس إلى تمييز الفقه عن الفهم المجرد نظراً إلى أن احصاء الحميدة يلزمها الفهم المجرد، فإذا فضل على من تشرف بها من جمع بينها وبين الفقه علم أن الفقه من الفهم دقيقه، ومن الوعي عميقه^(٣) والله أعلم.

٣: قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٤) فسر شرح الحديث الفقه في الدين فيه، بتعلم قواعد الإسلام، وما يتصل بها من الأحكام والفروع. وذكرنا أن الحديث الشريف فيه بيان لتفضل العلماء على سائر الناس وتفضل الفقه في الدين على سائر العلوم.

وفي مشبه هذا في ركاب العلم إظهار لكون الفقه أخص من الفهم المجرد حيث أنه فهم امتزج به الدقة. وأحاط به الوعي والعمق. لأن التبصر بقواعد الإسلام، واستنباط أحكام الجزئيات منها، يقتضي قلباً واعياً وفهماً ثاقباً، وإدراكاً عميقاً.

(١) راجع: شرح التوتوي على مسلم (٤٦ - ٤٨) وضع نياري (١٧٧/١٧٦) وصمة القاري (٧٩/٧٨ - ٨٠).

(٢) رواه البخاري. راجع: صحيحه مع الفتح (٣٨٧/٦).

(٣) راجع: فتح الباري (٤١٥/٦) وصمة القاري (٢٤٥/١٥).

(٤) متفق عليه. راجع: صحيح البخاري مع الفتح (١٦٤/١) وصحيح مسلم مع التوتوي (١٢٨/٧).

والحديث الشريف لأمح إلى هذا. واللمح في لفظ (خبراً) حيث جاء نكرة، والذي يجمعه التذكير هنا أمران:

أولها: العموم - ومنشؤه ونوع (خبراً) في سياق الشرط (من) والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم فيم الخبر حيثند جميع الخبرات.

ثانيها: التعظيم، فيفيد الخبر حيثند خيراً عظيماً - وسواء كان الأمر الأول كما هو محتمل، أم كان الأمر الثاني كما هو المرجح عند المحدثين نظراً لاختصاصه للمقام إياه، فإن التذكير هذا يسمو باللفظ من انهم المجرى إلى فهم يكتفه الدقة والثبوت، والوعي، والمعنى^(١) والله أعلم.

٤: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل الحلاء فوضعت له وضوءاً. قال: من وضع هذا؟ فأخبره، فقال: اللهم فقهه في الدين^(٢).

كلام المحدثين وشرح الحديث يدور حول كون الفقه فيه عبارة عن العلم بقواعد الدين الإسلامي، وما يتعلق بها من الأحكام مما ينشأ عن كونه فيها خطأ بسياج من الدقة، والنصوة، والتعمق، وبالإضافة إلى هذا فإن في الرواية نفسها بما فيها من الظروف المحيطة بورد الحديث ما ينشأ عن ذلك أيضاً حيث ذكر المحدثون أن مناسبة دعاء الرسول ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما هي ذكاء ابن عباس حيث لم يدخل بالماء إلى الحلاء لما فيه من التعرض للاطلاع، ولم ينزك وضع الماء لما في هذا الترك من استدعاء المشقة في طلب الماء، واختار أن يضعه على باب الحلاء ليتأوله الرسول ﷺ من قرب وفعله هذا يدل على فطنته وذكائه رغم صغره.

فتناسب أن يدعوه الرسول ﷺ للجنس ما حظي به فعله وهو الذكاء والفطنة في أمور الدين أيضاً فدل كل ذلك - والله أعلم - على أن الفقه هو الفهم الدقيق^(٣).

٥: قوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منة من فقهه»^(٤).

إن نفس الحديث ونصه ينشأ - والله أعلم - عن أن الفقه فيه فهم تصحبه الفطنة

(١) متفق عليه: راجع: صحيح البخاري مع الفتح (٢٤٤/١) وصحيح مسلم مع النووي (٣٧/١٦).

(٢) راجع: النووي على مسلم (٣٣/١٦) وفتح الباري (٢٤٤/١ - ٢٤٥) ومعدة القاري (١٧١/٢).

(٣) رواه مسلم. راجع صحيحه مع شرح النووي (١٥٨/١).

ومنشأ الإنباء هذا، إضافة الفقه إلى الضمير الراجع إلى الرجل الذي يطيل الصلاة، ويقتصر الخطبة. إذ من الواضح أن الصلاة بالناس، والخطبة لهم يلزمها الفهم الجرد حيث لا يتأتى أن بدون، فهو حاصل معها بلا بد، فيكون الفقه متردداً بين أن يؤكد ما يستلزمه وبين أن يؤسس معنى جديداً.

وجرباً على القاعدة اللغوية الثالثة: أن التأسيس أولى من التأكيد بترجح ظاهراً - والله أعلم - أن الفقه هو الفهم الدقيق للمصطلح للفظنة. إذ هو المعنى الجديد الذي لا يستفاد بدون النص عليه. والذي يكون المحقق لفائدة التأسيس وقاعدته. والله أعلم..

الفقه في اصطلاح الأصوليين

عندما دخل الفقه الجور الاصطلاحي مر بمرحلتين، فعرف بتعريفات متعددة يستفاد منها أنها تمثل هاتين المرحلتين، وتنبئ عن هذين الطورين.

فأول تعريف اصطلاحى له، هو الذي نقل عن أبي حنيفة رحمه الله وهو: «معرفة النفس ماله وما عليها»^(١).

وتمثل هذا التعريف لمرحلة الفقه الأولى والصح، حيث أنه رغم مفارقتها للعموم الذي كان يتم به معناه اللغوي، وارتعائه في أحضان الخصوصية غير أن هذه الخصوصية كانت نسبية منظوراً فيها إلى العمومية المتمثلة في الفهم، أو الدقيق منه: المعنى اللغوي له. ولكنه بالنسبة لمرحلته التالية للأولى قد اتسم بقسط كبير من العمومية التي تنضج في القاموس من الكلام حول هذا التعريف إن شاء الله. وقد تنعق العلماء - ولا سيما الأحناف - هذا التعريف بمزيد من الاهتمام تمثل في تحليله، وشرح مفرداته، وقبوده لسجل المصنوع منه، وتنضج حقيقته، وتتجدد حدوده فيتألف تصور الفقه المتنبأ منه والتفاهل مع هؤلاء العلماء في توخي الغرض الذي سبق له التعريف، يقود إلى تناول بعض الكلمات المكونة للتعريف ببعض الإيضاح، حتى إذا تسمى إدراكها ينطلق منه إلى إدراك التعريف من حيث أنه كل، ثم منه إلى تصور الفقه بوضوح.

(معرفة) كلمة تصبورت التعريف، وهي مصدر عرف يعرف. ومعناها في اللغة: العلم. وإن كان بعض اللغويين فرقوا بينها بأن المعرفة أخص من العلم ميبين أخصبها بأنها

(١) راجع: الفقه الأكبر مع شرحه (ص/١٦) والتفصيل مع الموضح (١/٢٢) وقرآن الرسول مع شرحه (١/١٨) وفتاوى الرحيموت (١/١٠).

علم يعين الشيء مفصلاً عما سواه والعلم يكون بجملاً ومفصلاً. وبأنها تطلق على الإدراك الذي سبقه عدم الإدراك، والشأن الإدراكي إذا تخللها عدم أما العلم فإنه يتم الإدراك دون أن يتقدم سبق عدمه، أو تخلله بين الإدراكيين ليطلق على ثانيهما. وبأنها تطلق على إدراك الجزئي الذي يمنع تصور مفهوم عن وقوع الشركة فيه مثل زيد، والبسيط الذي لا يتركب من أجزاء مثل النقطة. أما العلم فإنه يطلق على إدراك الكلي الذي يقبل تصور مفهوم وقوع الشركة فيه مثل الإنسان.

والمركب الذي يتكون من أجزاء متعددة كالأجسام.

وبأنها تقال فيما تترك آثاره وإن لم تدرك ذاته.

وأما العلم فإنه إنما يقال فيما تدرك ذاته وبأنها تطلق فيما لا يعرف إلا وجوده، وأما العلم فإن الأصل فيه أن يطلق فيما ينضم إلى معرفة وجوده معرفة جنسه وكيفية. وبأنها يطلق فيما يكون طريق الوصول إلى إدراكه التفكير والتدبر وأما العلم فإنه يتم ذلك وغيره^(١).

وقد اصطلاح العلماء على أن المعرفة هي: إدراك الشيء على ما هو عليه، والنقصان بها في تعريف الفقه هو: إدراك الجزئيات عن دليل، والمعنى إدراك القضايا الجزئية المتمثل في العلم بموضوعها الجزئي مع الحكم عليه بشيء يستفاد من الدليل فتلاً: «الصلاة واجبة» قضية لأنها قضى وحكم فيها بشيء وهو الوجوب على شيء آخر وهو الصلاة بإثباته لما

وهي جزئية لأن موضوعها (جزئها الأول) جزئي من جزئيات العبادة، ومفهومها وهو: الإفعال والأقوال المخصوصة المفتحة بالتحكيم والمختمة بالسليم لا يقبل تصوره وقوع شركة عبادة أخرى كالصوم والحج وغيرها فيه والحكم على الصلاة بالوجوب مستفاد من الدليل وهو أنها مما أوجبه الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢).

وكل ما أوجبه الله فهو واجب^(٣).

(١) راجع: الفروق اللغوية (ص/٦٢) ونهار الصحاح (ص/٤٢٦) ولسان العرب (٢٣٦/٩) والقاموس

المحيط (ص/٨٠٠) وكتابات أبي البقاء (٤/٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) البور: ٥٦.

(٣) راجع: التوضيح وشرح الشريعة (١/٢٢) واعرفشفت (ص/٢٢١).

(النفس) ثانية الكلمات المكونة للتعريف وقد جاءت بمعنى الروح، والذات، والعين، وغيرها. وقد جوز شراح التعريف أن يراد بها في هذا التعريف كل من الروح، والعين، ليكون للمعنى معرفة روح الإنسان أو عين الإنسان على أن تكون (ال) الداخلة على النفس عوضاً عن المضاف إليه الذي هو الإنسان.

والمسوغ للمعنى الأول في رأي الشراح هو أن أكثر الأحكام متعلقة بأعمال البدن المعبر عنه بعين الإنسان وذاته. والمسوغ للثاني هو: أن الروح، والعقل والنفس الإنسانية بها الأفعال، ومنها فهم الخطاب، والبدن آلة. (مالها وما عليها).

انطلاقاً مما يقال من أن اللام للانتفاع، وعلى للتضرر بين المراد من هذا القيد على ثلاثة إمكانات:

الأول: أن يراد به ما تنتفع به النفس وما تتضرر به في الآخرة كما في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(١).

وبياناً لشمول التعريف لأقسام ما يأتي به المكلف.

وهو عند الجمهور الواجب والمندوب، والمباح، والحرام والمكروه وعند الحنفية يراد الغرض والمكروه تحريماً، يتو ما يحتمله الانتفاع والتضرر في هذا الصدد على النحو الآتي:

أ) أن يراد بالانتفاع ما يقتضي الثواب. وبالتضرر ما يقتضي العقاب وبناء على هذا للمعنى نصراً على أن الواجب والمندوب مما يثاب عليه، والحرام والمكروه تحريماً وترك الواجب مما يعاقب عليه. والباقي لا يثاب ولا يعاقب عليه.

هذا وإذا كان اندراج ما يتدرج ضمن المثاب أو المعاقب عليه واضحاً، فإن إندراج الباقي في التعريف مما لا يسلم به، إذ من جملة الباقي المباح وهو لا يقتضي الثواب والعقاب، وهو من الفئة المسوق له التعريف.

ب) أن يراد بالانتفاع الثواب، وبالتضرر عدم الثواب فيندرج الواجب والمندوب ضمن ما يثاب عليه، ويندرج الباقي ضمن ما لا يثاب عليه.

الثاني: أن يراد به ما يجوز للنفس وما يجب عليها.

(١) البقرة: ٢٨٦.

فيندرج المندوب والمباح والمكروه تنزيهاً، ضمن ما يجوز لها، ويدخل الواجب ضمن ما يجب عليه، ويبقى الحرام والمكروه تحريماً خارجين عن القسمين.

الثالث: أن يراد بالانتفاع ما يجوز للنفس، وبالتضرر ما يحرم عليها فالحرام والمكروه تحريماً يدخل ضمن ما يحرم عليها. والباقي يتدوج ضمن ما يجوز لها.

هذا. وهنا مقام العود إلى التعريف لبيان تنبيهه للمرحلة الأولى من مراحل الفقه، وطور اتساعه بالعمومية. ويثبت أن «ما لها وما عليها» يتناول ما يلي:

أ) الاعتقادات. كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر.

فإن شمول «ما لها للإيمان، وشمول «ما عليها للكفر» من الواضح يمكن.

ب) الوجدانيات، وهي الأخلاق، والحالات النفسية وملكانها. كالحبة والبغض، والعلم والجهل، والشجاعة والجبن، وغيرها.

فإن تناول «ما لها» للحمية والعلم والشجاعة. وتناول «ما عليها» للبغض، والجهل: والجبن، مما هو واضح لا يخفى.

ج) العمليات وهي المتعلقة بفعل المكلف. كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج. وحرمة القتل والزنا وشرب الخمر. فإن تناول «ما لها» للواجبات المذكورة، وتناول «ما عليها» للمحرمات المذكورة مما هو معلوم وواضح تمام الوضوح.

فأصبح التعريف عاماً في الأحكام الشرعية التي تمثلها هذه الأقسام الثلاثة^(١).

المرحلة الثانية:

وهي الطور الذي استقل فيه الفقه عما يشاركه في الأحكام الشرعية واختص بالأحكام العملية.

نعرف بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

ولكي يتم تصور الفقه بهذا التعريف: ويوضح تصوير هذا التعريف للطور الثاني للفقه، ينبغي المرور على قهوده ومفرداته بالإيضاح والتحليل على النحو التالي:

(١) راجع: التوضيح، والتلخيص، وشرح الشروح (٢٢/١ - ٢٥) والمزلات والذلة (١٨/١ - ٢٠).

«العلم» لفظ صدر به التعريف، متجنس بالعموم، متلبس بالشمول واسع المدى، فسيح الدائرة يتناول الفقه وغيره من العلوم. وهو عبارة عن: «الاعتقاد الجازم المطابق للواقع» وهو بهذا المعنى يساوي اليقين.

وقد ذكر الأصوليون أن المقصود به من تعريف الفقه، مطلق الإدراك الشامل لليقين، والظاهر الراجح.

«الأحكام»

جمع حكم والمقصود به هنا: إثبات شيء لشيء آخر أو نفيه عنه، وهو يشمل أنواعاً منها الشرعية مثل الصلاة واجبة. والوتر ليس فرضاً. ومنها العقلية مثل الواحد نصف الاثنين، ومنها الحسية مثل الشمس طالعة.

بهذا القيد يخرج العلم بالذوات والصفات عن تعريف الفقه كالعلم بشخص زيد، والعلم بجملة دون أن يحكم به عليه. فكل هذا لا يسمى فقهاً.

«الشرعية»:

المنسوب إلى الشرع، المأخوذة منه، المدلول عليها بأدلة. والشرع هو ما «وضعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام» والشرعية تتناول العقائد، والأخلاق، والأعمال. وبهذا القيد خرجت الأحكام العقلية، والحسية عن تعريف الفقه، فلا تسمى فقهاً.

«العملية»:

المتعلقة بكيفية عمل سواء كان العمل قلبياً كالنية، أم كان من أفعال الجوارح كالصلاة والحج وغيرهما.

وبهذا القيد تميزت الأحكام العقيدية والأخلاقية عن الفقه، فعرفت الأول باسم علم العقيدة أو علم التوحيد، والثانية باسم علم الأخلاق، واختص الفقه بالأحكام العملية. ومن علماء الأصول من ذكر (الفرعية) بدل (العملية) وقصدوا بـ «الفرعية» ما سوى الأصلية التي هي الأدلة، والتي هي أصول الفقه، والفرعية بهذا المعنى منحصرة فيما يتعلق بكيفية عمل كالعملية.

بدل على ذلك - بالإضافة إلى أن علماء الأصول يعنون بالفروع ما يقابل الأصول في عرفهم - أن الآمدي بعد أن عرف الفقه، واستعمل «الفرعية» في تعريفه بدل «العملية»

قال: «وقولنا» الفرعية، احتراز عن العلم بكون أنواع الأدلة حججاً فإنه ليس نقهاً في العرف الأصولي^(١).

وبعض العلماء من الأصوليين لم يروا فرقاً بينها من حيث الاستعمال والتناول، بل جعلوا كل واحدة منها هي الأخرى. فالعضد في شرحه لكلمة «الفرعية» التي ذكرها ابن الحاجب في تعريف الفقه قال: «أو عملية متعلق بها (يقصد بكيفية عمل) ونسعى فرعية»^(٢).

ولكن بعض علماء الأصول رأى الفرق بينها، فأجرى مقارنة بينها من حيث استعمالها في تعريف الفقه للوصول إلى أولوية إحداهما على الأخرى في هذا الاستعمال.

قال الكوراني: «وذكر الفرعية في تعريف الفقه أولى من ذكر «العملية»، أو المتبادر من العملية ما يكون بالجوارح ويورد حيثن خروج التية من المسائل الفقهية.

وعباب بأن العملي أعم من عمل الجوارح والقلب.

ويرد بأنه غير مانع للدخول العقائد كلها.

ويجاب بأن العملي ما يتعلق بكيفية عمل، والاعتقاد لا يتعلق بكيفية عمل. والفرعية خالية من هذه الاعتراضات فكان أولى^(٣) ويدخل «العملية» أو «الفرعية» دخل الفقه مرحلته الثانية، وأسبقيّة «العملية» في الدخول لا يمنع من كونها في طور واحد، وإدخالها الفقه في طوره الثاني المستمر إلى الآن. لأنها — على ما حققه العلماء — متساوية من حيث تناول ومن حيث تخصيص الفقه، وتميز عما يشاركه من العلوم.

«المكتب»:

المتحصل، وهو صفة للعلم المعلوم به التعريف ووصفه بالاكساب يفصح عن حصوله بمباشرة الأسباب. كالاتدلال ونحوه.

وهذا القيد خرج العلم غير المكتسب، ومثل له العلماء يعلم جبريل عليه السلام والنبى ﷺ، لأنه بالوحي لا بالاكساب، والعلم النقسم إلى المكتسب وغيره هو العلم الحصوي.

(١) الأحكام لأحمد (١/٨٨).

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (١/١٩).

(٣) الدور الرابع (١/١٠٦) للكوراني.

وهنا يذكر العلماء خروج العلم بالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة مثل العلم
بوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وحرمة الربا والزنا وشرب الخمر. لأن هذا العلم
ضروري حاصل دون أن يفتر إلى نظر واستدلال وليس كسبياً، لحصونه للمتمكن من
الإكتساب وغير المتمكن منه كالعوام والصبان الميزين.

«من أدلتها»:

الأدلة جمع دليل، والدليل هو المرشد إلى المطلوب.

وعند الأصوليين ما يمكن التوصل به بصحيح النظر فيه إلى مطلوب محري وأدلة
الأحكام الشرعية هي: الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من الإجماع والقياس.
والضمير (ها) راجع إلى الأحكام.

و(من أدلتها) جار ومجرور متعلقاً بـ (المكتسب) يفيد اكتساب ذلك العلم من أدلة
الأحكام.

«التفصيلية»:

التفصيل هنا التبيين، والأدلة التفصيلية هي التي تختص بمسائل معينة مثل: «أقيموا
الصلاة» فإنه يختص بالصلاة و«آتوا الزكاة» فإنه يختص بيمين هو الزكاة. يقابلها الأدلة
الإجمالية التي لا تختص بمسألة معينة بل تعم مثلاً الصلاة والزكاة والحج وغيرهما بما أمر به الشارع. وهذا
القيّد أخرج عند الجمهور علم المقلد عن حد الفقه فلا يسمى علمه الأحكام الشرعية
فقهياً، لأنه ليس مكتسباً من دليل تفصيلي، بل من دليل إجمالي هو أن هذا افتاء به الفقي.

وهناك من العلماء من أخرج علم المقلد بقيد (المكتسب من الأدلة) باعتباره أن علمه
ليس مكتسباً من الأدلة، لأن معنى الاكتساب من الدليل: أن ينظر في الدليل على وجه
الاستدلال فيؤدي ذلك النظر إلى العلم، وهذا المعنى للاكتساب لا يوجد في علم المقلد،
لأن دليله قول مقلده.

وبهذا يتبين أن الفقه عند الأصوليين عبارة عن الاجتهاد الذي هو استنفاذ الوسع
لتحصيل إدراك حكم شرعي.

وقد دار النقاش بين العلماء حول حجم الأحكام التي يكون العلم بها فقهياً ومثار النقاش هو الألف واللام في الأحكام الموجودة قديماً في تعريف انفعه.

وتفصيل القول فيه على النحو التالي:

أ- ذهب بعض العلماء إلى أن الألف واللام في الأحكام للجنس، لتعريف مامية وحقيقة الأحكام. رمتي قصد الجنس يجوز أن يراد الأحكام بعضها كما يجوز أن يراد كلها دون أن يعين ذلك لكن أن يكون مراداً.

فيصلق على العلم بحكم بعض المسائل من الفقه، أنه فقه وهذا البعض ليس معيماً بالنصف، والثالث مثلاً لعدم وجود دليل على التحيين، بل هو بعض مطلق يتحقق بما ينطبق عليه البعض وإن كان قليلاً.

وهذا لا يستلزم كون العالم بثلاث مسائل من الدليل فقيهاً إلا إذا كان له ملكة الاستنباط من الأدلة. بل أن يكون ذا صفة راسخة في نفسه وفق لاستخراج المعاني من النصوص بما وهبه الله من فرط الذهن وقوة الفريضة. ولا تحصر قلة معلوماته مادامت الملكة متوافقة، فتكفيه.

ب- وذهب بعض العلماء إلى أن الألف واللام للاستغراق والعموم، وأن المراد بالأحكام جميعها. ولا يستلزم ذلك العلم بجميع الأحكام بالفعل، بل يشترط اتفكك والتهبؤ للعلم بالجميع بما وهبه الله من ملكة الاستنباط فلا يقدح فيه انتفاء الدراية ببعض المسائل الفقهية لسبب ما.

وذهب بعضهم إلى أن الألف واللام للمعهد.

فالمراد بالأحكام، الجملة الغالبة منها بحكم أهل العرف.

والذي يظهر أن ملك للذهين الأولين أن العلم ببعض المسائل الفقهية يسوغ لإطلاق الفقه عليه، وأن ملكة الاستنباط كافية، فيظهر رجحانها.

وأما المذهب الثالث فإنه يظهر عدم رجحانه. لأن الجملة الغالبة ليست منضبطة بحيث توفي إلى أن تكون معهودة^(١) والله أعلم.

(١) راجع: العبد لأبي الخطاب الكلوثي (١/١ - ٥) والمصنوع للزواي (٩٩/١) والإيجاع (١٩/١) وحاشية البناني على الفل (١/٩ - ١٤) وحاشية الطار على الفل شرح جمع الجوامع (١/٩ - ٥٥).

الفقه في اصطلاح الفقهاء

الفقه عند الفقهاء له معنيان:

أحدهما: حفظ الأحكام الشرعية العملية.

الثاني: نفس الأحكام الشرعية العملية.

وبهذا يظهر أن الفقه لا يعني الاجتهاد عند الفقهاء.

هذا هو تعريف الفقه في مختلف المصطلحات.

موضوع الفقه:

موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والفقه يبحث فيه عما يعرض
أفعال المكلفين من الوجوب والحرمه، والتدبب والكراهة والإباحة.

فموضوعه إذاً هو فعل المكلف.

وأما غايته: فهي الفوز بسعادة الدارين^(١).

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

د/عمر بن عبد العزيز

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ بدران أبو العنين بدران (ص/٢٣) وأصول الفقه للشيخ محمد زكريا
البرديسي (ص/٢٤ - ٣٠) والموسوعة الفقهية الكويتية (١/١٢ - ١٥).

الفقه الإسلامي ودوره الرائد

الشيخ عثمان الصبّار^(١)

الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الزيتونة

- الحفظ رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.
- الفقه لغة: الفهم، ومنه الآية الكريمة ﴿وَطِيعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ فهم لا يعتهرون^(٢).
- أما في الاصطلاح، فقد خصص بالفقه علم فروع الشريعة.
- وسعى العالم به قديماً.
- والفقه عند الفقهاء هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدتها التفصيلية.

١ - الفقه وعلماءه استعمل الفقهاء أحياناً كلمة العلم بمعنى الفهم والمعرفة. ولكن لا ريب أيضاً في أنهم درسوا الفقه على أنه ذو موضوع خاص وقواعد خاصة، بوجه نستبين منه أنهم اعتبروه عملاً بالمتن الذي نعرفه اليوم. وهذا موافق للرأي الحديث السائد. وموضوع هذا العلم، يتلون بالأراء الاجتهادية، ويؤثر بظروف البيئة ومظاهرها الحياة الإنسانية، فلهذا اعتبره بعض القدماء فناً.

٢ - الفقه علم بالأحكام الشرعية والحكم الشرعي: هو خطاب الشارع بتنفيذ فائدة شرعية. وبعبارة أخرى، هو عند الأصوليين: ما خطاب به الشارع الناس المكلفين من طلب، أو تحريم، أو وضع، يتعلق بأفعالهم. أو هو القاعدة التي نص عليها الشرع في مسائل من المسائل.

- وإن الحكم الشرعي يفترض وجود الحاكم والمعكوم فيه والمعكوم عليه. فالحاكم معناه الشارع، وهو الله عز وجل لأنه مصدر الأحكام الأول في الشرع الإسلامي. والمعكوم

(١) أمام وخطيب جامع ابن الحاج في الجمهورية التونسية وله أبحاث كثيرة في الشريعة الإسلامية.

(٢) سورة النجم الآية ٨٧.

فيه: هو الفعل الذي ينتج به الحكم الشرعي. والمحكوم عليه هو الإنسان للمكلف بالحكم الشرعي.

ويشترط أن يكون عاقلاً أهلاً للتكليف. وثمة عوارض تؤثر على أهلية التكليف، وهي إما سمائية، تقع من دون اختيار الإنسان، كالصغر والجنون والعته والنوم والمرض والموت والنسيان، وإما مكتسبة بفعل الإنسان كالسكر والمزل والسفه والتبذير والخطأ والجهل والسفر والإكراه.

- ثم إن الحكم الشرعي نوعان: تكليفي ووضعي. فالتكليفي: هو ما كان أثره يتعلق بالانقضاء والتخيير. وتقسّم الأفعال من هذه الناحية إلى واجب ومستدوب ومباح ومكروه وحرام. فالواجب: هو المطلوب فعله شرعاً مع الذم على تركه.

ثم الحرام: هو المطلوب تركه شرعاً مع الذم على فعله.

ثم المستدوب: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً.

ثم المكروه: هو المطلوب تركه من غير ذم على فعله.

وأخيراً المباح: هو ما كان المرء مخيراً فيه بين الفعل والترك من غير بدل. مثلاً الآية الكريمة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزُّبْنَ﴾^(١).

- فالبيع: حكم تكليفي مباح، والزنا: حكم تكليفي حرام أو محظور وهكذا.

- أما الحكم الوضعي، فهو ما كان موضوعاً كسبب أو شرط أو مانع للأفعال أو ما يترتب على هذه الأفعال من صحة أو بطلان أو رخصة أو عزيمة.

وأمثلة توضح ذلك:

- يقال: إن القتل سبب القصاص، ومعناه أن القصاص هو الحكم الوضعي لفعل القتل، لأنه سبب له. وكذلك يعتبر تسليم المبيع شرطاً في عقد البيع لأنه من شروط إيفاء العقد. وبعد خيار العيب في أجله مانعاً من لزوم البيع، لأن العيب في المبيع، أي الصفات التي تنقص قيمته، لما كانت تعطى المشتري حراً لمسحه؛ فهي تمنع من اعتبار البيع لازماً. ثم إن بيع الراشد صحيح، وإن بيع الجنون باطل، بإذن حكم الأول الوضعي هو الصحة، وحكم الثاني: البطلان ثم من أمثلة الرخصة انقضاءات،

(١) البقرة الآية ٢٧٥.

فحكمها الترخيص وإباحة اختطورات وتخيراً، العزيمة هي ما جوز في الأصل من الأحكام، كما نرى في العقود المشروعة مثلاً. أما كلمة والفرعية في التعريف: فيقصد بها أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية الناتجة من أفعال المكلفين في معاملاتهم اليومية. ولذا سميت أحكام هذه المسائل بالفروع لتفريقها عن الأصول. وهي الأدلة الشرعية موضوع علم أصول الفقه.

٣- إن علم الفقه مكتسب من أدلة الأحكام التفصيلية ومعناه أن على الفقيه أن يستدل الأحكام الشرعية بالنظر والاستدلال إلى مأخذها والمصادر التي تؤيدها وتثبتها. فلذا سمي المصدر في الاصطلاح الشرعي دليلاً أو أصلاً.

إن الشريعة أو الشرع عند المسلمين: هو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، كما جاء في الآية الكريمة وشرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ^(١).

﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ ^(٢).

﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ ^(٣).

فالشارع الأول إذن هو الله (عز وجل) الذي أنزل مبادئ الشريعة الإسلامية بما فيها من دين ومن قضاء. فكان طبعاً أن يبحث علم الفقه أو علم فروع الشريعة في العبادات وفي المعاملات جميعاً وأن يعد الأصوليون هذا العلم من العلوم الدينية.

وكان طبعياً أيضاً أن ترتبط أمور المعاملات بالدين في أصولها ومآخذها وفي أحكام التفسير والاجتهاد، وما إلى ذلك من مناهج التفكير والتحري والاستدلال.

والخلاصة أن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية بمصادرها وأحكامها الأولى.

وتنقسم مسائل علم الفقه الإسلامي إلى قسمين كبيرين. أحدهما: قسم العبادات: وهو حق الله تعالى الذي يتعلق بأمور الآخرة، من إيمان وصلاة وزكاة وصيام وحج... والقسم الثاني: حق العباد الذي يتعلق بأمور الدنيا، وهو ينقسم بدوره إلى عدة أقسام أشهرها: العقوبات والمناكحات والمعاملات. وزاد الغزالي قسماً ثالثاً لعلم الفروع. وهو علم

(١) الشورى الآية ١٣.

(٢) المائدة الآية ١٨.

(٣) المجادلة الآية ١٨.

سنة ونيّف، منها اثنا عشر سنة تقريباً في مكة المكرمة قبل الهجرة النبوية، والباقي في المدينة المنورة بعد هجرة النبي إليها ﷺ.

والإ جانب هذا المصدر الأساسي للتشريع، أضيف في هذا الدور مصدر آخر هو سنة النبي ﷺ، أي ما صدر عنه من حديث أو فعل أو تقرير.

وقد وضع القرآن الكريم والسنة أساس الدين والتشريع الإسلامي.

فتمسك على مبادئ الإيمان والعبادات، وعلى قواعد الدعوة الإسلامية، ونظام العائلة، والمعاملات، والعقوبات. ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

أولاً: وجوب تنفيذ الحاكم بالصحة العامة وبالنصوص المقدسة.

ثانياً: الأمر بالعدل والإحسان، والمساواة، والأخوة الإنسانية.

ثالثاً: منع الحرب العدوانية وإباحة الحرب الدفاعية، والحض على السلم.

رابعاً: تحسين حالة المرأة والقاصرين.

خامساً: حرمة الملكية الفردية؛ ووجوب الوفاء بالعقود، ومنع الغش والاحتيال.

سادساً: التفريق بين حق الله أو الحق العام، وحق انفراد أو الحق الشخصي في مسائل العقوبات.

هذه بعض المبادئ العامة، التي أدخلها الإسلام على عادات العرب القديمة.

— بعد وفاة النبي ﷺ، بنى أهل الفتيا من الصحابة يُقَوُّون ويُحْكَمُونَ فيما يعرض عليهم من الحوادث والقضايا على حسب القرآن والسنة.

وكانوا في ذلك يشاورون فيما بينهم، ويأخذون بالإجماع أو القياس عند عدم النهي. فنشأ من ثم الإجماع والقياس كمصدرين إضافيين للتشريع. إلى جانب الكتاب والسنة. وبذلك صارت المصادر الرئيسية المعروفة أربعة، وقد قام أولاً بالفتيا والقضاء الخلفاء الراشدون، أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. وأختصر بالذكر منهم عمر القاروق، الذي كان المؤسس الأكبر للدولة الإسلامية بعد النبي ﷺ والذي نظر إلى روح الشريعة الحقيقية، وتقدمها بحزم وقوة، وعدل وإحسان، ونظم الدولة والدواوين وفق حاجات الزمن وتطوره.

وفي عصر الصحابة والتابعين، تفرق بعض هؤلاء في الأمصار الإسلامية المختلفة. فاشتهر منهم كثيرون أمثال عبدالله بن عباس في مكة، وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر في المدينة، وعبدالله بن مسعود في الكوفة، وعبدالله بن عمرو بن العاص في مصر. وقد غلب على كل بلد فتاوي من كان فيه من الصحابة أو التابعين.

وقد جمع القرآن الكريم في هذا الدور زيد بن ثابت بأمر أبي بكر الصديق. ثم جمع في عهد عثمان بن عفان عام ٣٥٠م على قراءة واحدة ومصحف واحد. أما السنة فإنها لم تجمع في هذا الدور، بل بقيت تنقل برواية المحدثين من دون تدوين.

وقد انتهى هذا الدور الثاني من تاريخ التشريع الإسلامي في أوائل القرن الثاني للهجرة (الثامن للميلاد). وهذا الدور الثاني من تاريخ التشريع الإسلامي هو عصر الحنفية الراشدين والأئمة.

وابتدأ دور العصر الذهبي العباسي في أوائل القرن الثاني للهجرة، (الثامن للميلاد) وانتهى في منتصف القرن الرابع (العاشر للميلاد). وهو العصر الذهبي في الدولة العباسية.

في هذا العصر ازدهرت الدولة في جميع النواحي الاقتصادية والعلمية فازدهر علم الفقه، وتعددت المذاهب الفقهية؛ فانفرد بعضها بزوال أتباعها، وبقي البعض الآخر وذاع شيئاً فشيئاً. واشتهر من المذاهب السنية أربعة: وهي الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

وكذلك جمع الحديث في هذا الدور، ودونت المجموعات الشهيرة وكتبت تفاسير القرآن الكريم، وصنفت الكتب العديدة في فروع الفقه وأصوله. وهكذا درس الفقه على أساس علمي في عزم عديدة هي علم التفسير وعلم مصطلح الحديث وعلم الأصول وعلم الفروع.

وعلى الجملة، انقسم الفقهاء عند أهل السنة طائفتين كبيرتين.

أولاهما: طائفة أهل الرأي في العراق برئاسة أبي حنيفة النعمان.

والثانية: طائفة أهل الحديث في الحجاز برئاسة مالك بن أنس.

وقد اشتهر مذهب الحديث بالفكر بالسنة النبوية. وبالنفور عن الرأي والاجتهاد.

وسببه أن البلاد الحجازية كانت مهد السنة وموطن الصحابة. فكان فقهاؤها أعلم بها من غيرهم. هذا إلى أن أهلها كانوا لا يزالون على بساطة من العيش. فكانت الفقهاء المستمدة من المصوص الشرعية: ومن إجماع الفقهاء كافية للفصل في منازعاتهم.

ولم يكن بالتالي من احتياج إلى التوسع في الاجتهاد والاستنباط. أما في العراق، فكان الأمر على العكس من هذا. فكانت هناك مشكلات عديدة، ووقائع منجدة، وكان الفقهاء لا يأخذون من الأحاديث إلا قليلاً، بسبب بعدهم عن أرض الحديث، وما يتبع ذلك من غشبي الكذب في روايته. وكانوا يرجعون في كثير من المسائل الفقهية إلى تحكيم العقل والرأي، وإلى الاجتهاد بالقياس والاستحسان.

وقد توسعوا في ذلك وأرطوا في التوسع؛ حتى تعرضوا لمسائل فرضية محضة.

— منذ أواخر الدولة العباسية، توقف ازدهار علم الفقه، واكتفى الفقهاء بتدوين المذاهب، وبمصر اجتهادهم في المسائل الفرعية. ومنذ أوائل القرن الرابع للهجرة (العاشر للميلاد) أجمع الفقهاء السنيون إجماعاً ضمنيّاً على سد باب الاجتهاد، خوفاً من الاضطهاد، وعلى الاكتفاء بالمذاهب الأربعة المعروفة.

ثم تنهقرت المدينة العربية شيئاً فشيئاً، وأصابها الجمود في جميع نواحيها، فاستبح ذلك تفشي التقليد، وتوقف الاجتهاد في الفقه. واكتفى الفقهاء باختصار الكتب الشرعية، ثم بشرح هذه المختصرات، وتدوين كتب الفتاوى، لأسباب في المذهب الحنفي. ولكن على الرغم من ذلك، فقد ترك المتأخرون بعض الكتب الفقهية القيمة، وحفظوا كثيراً من تراث الأئمة الأولين.

وفي عصر التقليد الذي مر معنا، كثر انتشار البدع والخرفات المبنيّة على الوهم والجهل، وجمد الناس في تفكيرهم، حتى أنهم قيدوا باجتهاد بعض الأولين، فأركن روح الشريعة الأصلية.

لذلك كان من الفقهاء المسلمين من لم يقبل بهذا التقليد، فقاموا يعلنون لزوم الاجتهاد، والرجوع إلى مصادر التشريع الأصلية أي القرآن الكريم والسنة وحدهما. فلذا سمي مذهبهم بالسلف الصالح.

ومن هؤلاء المجددين: تقي الدين بن تيمية، وابن قيم الجوزية، من الفقهاء الحنابلة في القرن الثامن للهجرة (الرابع عشر للميلاد).

ثم سار على خطتها في القرن الثاني عشر للهجرة (الثامن عشر للميلاد) محمد بن عبد الوهاب في الجريزة العربية.

وأخيراً قام في القرن التاسع عشر رجال الدين الأفغاني، والشيخ محمد عبده وتلامذتهما، ودعوا إلى نبذ التقليد، وإلى توحيد المذاهب، والرجوع إلى مصادر الشريعة الأصلية، والابتعاد عن البدع والخرافات. وكانت نتيجة ذلك دراسة الشرع الإسلامي على ضوء نصوصه الأصلية، وعلى ضوء حاجات المدنية العصرية.

بعد هذه النهضة المختصرة عن تطور التشريع الإسلامي، لا بد لنا من كلمة في الأسلوب الذي اتبعه الفقهاء في دراساتهم الشرعية.

فالخلاف الظاهر من هذه الناحية كان بين طريقة أهل الرأي وطريقة أهل الحديث. ومثل يوضح نوع هذا الخلاف، وهو يتعلق بتفسير الحديث الشريف: «لا تبيعوا القرصى» يدعو صلاحه. فقال أهل الحديث: إن الصلاح معناه ظهور النضج وبدو الخلاوة، وأنه من ثم لا يجوز بيع ما سيريز من الثمار مع ما يبرز تعال له. أما عند أهل الرأي، فهذا البيع جائز، لأن الصلاح عندهم معناه أمن العامة والفساد.

وإذا أردنا سرد المذاهب السنية بالقياس إلى درجة توسعها في الرأي، وجب وضع المذهب الحنفي في المركز الأول، ووضع المذهب الظاهري في الطرف الأخير. ثم وجب ترتيب باقي المذاهب السنية المعروفة كما يلي:

الشافعي فالمالكلي ثم الحنلي. ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الترتيب ليس إلا تقريباً إجمالياً. إذ برغم ذلك، ليس من النادر أن نرى هذا الترتيب معكوساً، أو مختلفاً في بعض المسائل مثاله: سعى في مسألة قبول الشاهد الواحد أن للمذهب الحنلي أكثر توسعاً من المذهب الحنفي. وهكذا.

غير أن هذا التباين بين أئمة المذاهب المختلفة لم يدم على هذا النحو بين تلامذتهم. إذ أن كثيراً من تلامذة الإمام الواحد قد رحلوا إلى الأمصار الأخرى، واتصلوا بالأئمة الآخرين وتلامذتهم وأخذ كل فريق عن الفريق الآخر الشيء الكثير. وكان بينهم جدال وحوار ومناظرات فأفسر ذلك كله عن انجلاء جديد يرمي إلى تقريب النظريات المتعارضة، وإلى مزج طريقة أهل الحديث بطريقة أهل الرأي. فاستتبع هذا الانجلاء ظهور أئمة وتلامذة من الطريقتين معتدلين ومتوسطين، كما تلمس في مذهب الإمام الشافعي الجديد، وفي فتاوى أبي يوسف الطحاوي وغيرهم. حتى أننا نرى في الكتب الحنفية أحاديث عديدة لم

يقبل بها أهل الحديث، ونرى في مذاهب أهل الحديث توسعاً ظاهراً في الاجتهاد كدليل
 للمصالح المرسلة عند المالكيين، وكالاتجاه العقلي للموس عند مجدي المذهب الحنبل،
 أمثال بن تيمية وابن قيم الجوزية.

ومن الأمور الظاهرة في تعدد المذاهب الإسلامية أن الطريقة التي اتبعها الفقهاء في
 اجتهادهم واستدلالهم هي الطريقة التحليلية فيما يتعلق بالنصوص، والطريقة الاستقرائية
 فيما لا نص عليه. أي أن الفقهاء كانوا يأخذون النص كقاعدة، ثم يفسرونه ويحلونه
 ويستخرجون منه النتائج والقروع. أما إذا لم يكن من نص في المسألة، فإنهم كانوا حذرين
 يقظين، حائضين في البدء من وضع القواعد العامة؛ كلاً يصطدموا بالنصوص المقدسة.
 فكانوا يدرسون القضية التي تعرض عليهم، أو التي كانوا يستعرضونها أثناء أبحاثهم
 ويبحثون في استنباط الحل اللازم بالقياس أو الإجماع أو غير ذلك من الأدلة الشرعية.
 فكان اجتهادهم مبنياً على الاستفراء والخبرة وعلى التأني والخذل. وهذا هو السبب في أن
 الفقهاء المسلمين بوجه عام درسوا نظرية الجرم ونظرية العقد في أبواب الجرائم والمقود
 المختلفة. ولكن هذا لم يمنع المتأخرين منهم عن استخلاص القواعد الحفوية الأساسية
 ودرسها درساً علمياً مستفيضاً.

وعلى الإجمال، لم يكن الخلاف بين المذاهب المختلفة خلافاً على المبادئ والتعاليم
 الأساسية، بل كان بوجه عام واقعاً على العروع بمناسبة تطبيق المبادئ على القضايا
 العملية، فإذاً، يوجد عام يعتبر اختلاف المذاهب شيئاً بالخلاف المحاكم اليوم في تفسير
 بعض النصوص أو القواعد عند تطبيقها على الدعاوى المعروضة عليهم.

ونحن نورد مثلاً على ذلك نرى نوع الخلاف في هذا الأمر فقد اتفق الفقهاء على أن
 غاصب الشيء يلزمه أن يرده عيناً، وعلى أنه إذا استهلك الغاصب الشيء أو تلف أو
 ضاع، كان عليه إعطاء مثله إن أمكن وإلا فإعطاء قيمته. ولكن، لما كانت القيم والأسعار
 تتقلب مع الزمان والأمكنة، وجب تحديد الوقت والمكان اللذين ينظر إليهما عند تعيين قيمة
 المضمون. فقال الحنفيون أنه ينظر في ذلك إلى زمان حصول الغصب ومكانه. واعتمد
 الحنابلة وقت حصول التلف ومكانه. أما في المذهب الشافعي، فيضمن الغاصب
 المضمون بأقصى قيمته من وقت الغصب إلى التلف. هذا مقل عن اختلاف المذاهب.
 فالمجميع متفقون على أن الغاصب يلزمه دفع القيمة عند تعذر أداء المثل، ولكنهم اختلفوا
 في التفصيلات المتعلقة بطريقة تقدير هذه القيمة ليس إلا.

وهكذا نرى أن اختلاف المذاهب، بوجه عام، كان اختلافاً في تطبيق القاعدة على القضايا العملية، شبيهاً باختلاف المحاكم اليوم في اجتهادهم القضائي.

قلْتُ بوجه عام، لأن الاختلاف وقع على المبادئ أيضاً في بعض المستنبات القليلة.

وأنه ليجدر بنا الوقوف لحظات ولقة عمرة وتأمل، وإلقاء نظرة خاطفة على هذا التراث العظيم الذي خلفه لنا فقهاء الإسلام في فجر اتبعات حركة التأليف، وانتشار المذهب الفقهي، وما صنف فيها من مصنفات جليلة دلت على عظمة هذا المتروك الذهني المستمد من تشريع سماوي مصدره الأول القرآن الكريم، وستة النبي عليه الصلاة والسلام.

والتاريخ يحذرننا أن حركة التأليف في التشريع لم يكن لها وجود في العصر الأول للإسلام، أي عصر الرسول ﷺ، إذ كان القرآن ينزل منجماً فبدون، أما السنة فتحفظ.

ثم كان الناس يفتدون ويقبسون الأحكام، وما لم يوجد فيه نص صريح من قرآن أو سنة، وقع الرجوع فيه إلى إعمال الرأي. والاستنتاج والاستنباط.

ولما فتح المسلمون عدة أقطار، وانتشر الإسلام، وقع الاحتياج إلى التدوين والتصنيف، وبرز عدة فقهاء ألفوا عدة كتب، نذكر منهم بالأخص أبا بكر عمر بن حزم الأصبهاري، المتوفي سنة ١٢٠هـ. ومحمد بن محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب، المتوفي سنة ١٢٤هـ.

ثم لما كثرت تغاير الشريعة، ونمت ملكة التفقه بسبب حركة الفتوحات، والتبسط في العمران، واختلاف البيئات والخصومات والفروقات الاقتصادية، كان لزماً أن تحدث الاختلافات في الرأي وفي الاستنباط، واحتجج إلى توحيد العمل، وإلى تدوين الفتوى، وإرساء نظام خاص لقواعد القضاء، ونادى النادي بوضع الكتب لهذه الغايات إجتناً للفتنة، وحرصاً على عدم الانقسام، فكُتب مثلاً ابن المقفع رسائله المشهورة إلى الخليفة وأبي جعفر المنصوره يقول فيها:

«فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة ففرق إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك، وأمضى في كل قضية رأيه، ونهى عن القضاء بخلافه وكتب في ذلك كتاباً جامعاً... إلخ.

ولما حج «أبو جعفر المنصور» والتقى بالإمام «مالك» رحمه الله قال له : «يا مالك ، لم يبق عالم غربي وغيرك . أما أنا فقد انتقلت بالسياسة ، وأما أنت فضع للناس كتاباً في السنة والفتنة ، تجنب فيه رخص ابن عباس ، وتشديدات ابن عمر ، وشواذ ابن مسعود ، ووطئه ثوبته» .

فألف مالك «الموطأ» وكان أول ما ظهر للناس في الفتنة قال فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه «ليس بعد كتاب الله أصبح من كتاب الموطأ لمالك» .

وانطلقت حركة التأليف في الفقه الإسلامي بعد ذلك فألف «أسد ابن القرات» كتاب «الأسدية» وهو مختصر لمدونه مالك . وألف عبد السلام «سحنون» مدونه أيضاً ، التي اختصرها عبد الله «ابن أبي زيد» الفزري وألف «أبو حنيفة» كتاب «الفقه الأكبر» وألف تلميذه «أبو يوسف» عدة كتب ذكرها صاحب الفهرست ، منها «كتاب الحدود» و«كتاب الوكالة» و«كتاب الفرائض» و«كتاب الوصايا» ومن أشهر كتبه التي بقيت مرجعاً ممتازاً لكل الدارسين والباحثين «كتاب الخراج» في ضبط النظم الإدارية للدولة الإسلامية والضرائب .

وألف الشافعي «كتاب الأم» الذي حوى بموجبه فنية اعتبرت بحق فتحاً في التأليف الفقهي .

ولقد كان لقطرنا التونسي الفخر كل الفخر ، بظهور شههاء الفوا في الفقه كسباً عزيزة خالدة ، نذكر منها :

مدونة سحنون ، وأسدية ابن القرات ، فاتح صقلية ، وكتاب الفائق في معرفة القضاء والموثائق ، لابن راشد القفصي ، وشرح المدونة لابن ناجي القيرواني ، وكتاب الأحكام للقاضي ابن عبد الرقيق وكتاب الإمام عمر بن عبد السلام علي جامع الأمهات لابن الحاجب وكتاب الحاوي للفتاوي للإمام البرزلي ، وكتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر دفين موسة ، الذي يتحدث فيه عن نظام الحسبة في الإسلام وكتاب أحكام السجاسة لتلميذه محمد الأيباني .

ولقد كان لهذا البلد الكريم الفخر والمجد بأن أخرج قحولاً من الفقهاء يشار إليهم بالبنان ، وسجل التاريخ أسماءهم بأحرف من نور . نخص منهم بالذكر الإمام المازري : أبا عبد الله محمد بن علي بن عمر النيمي . أصله من مازرة من بلاد صقلية ، نزل المهلبية من الجمهورية التونسية . وهو من أكمل علماء المالكية ، وصل إلى مرتبة الاجتهاد ، وكان - إلى

جانب تفقهه في التشريع - أديباً وعالماً بالطب، بفرع إليه في علم الأبدان، وفي علم الأديان.

قال في الديباج: يحكى أن سبب تعلمه الطب، ونظره فيه، أنه مرض فكان يطببه حكيم من اليهود، قال له يوماً: «لا أجد قرينة أتقرب بها في ديني مثل أن أسعى إلى أن يفقدك المسلمون». فعسى الإمام من وقتها في تعلم الطب. وكان قلمه في العلم أبلغ وأفصح من لسانه، ألف. في الفقه والأصول، وشرح صحيح الإمام مسلم شرحاً سماه: المعلم، بشرح مسلم، وشرح كتاب القاضي عبد الوهاب في الأصول، وبشرح البرهان، في الأصول أيضاً، وسماه: «إيضاح الموصول من برهان الأصول».

وتوفي في ربيع الأول من سنة ٥٣٦هـ، وقد نيف على الثمانين وكانت وفاته بالمهدية ومنها نقل إلى المنستير ودفن بمقبرتها، ثم لما امتد البحر وكاد أن يغمر المقبرة، نقل جثمانه إلى مكانه الآن داخل مدينة المنستير.

وقد ترجم له «ابن فرحون» المالكي^(١).

كما ترجم له الشيخ مخلوف في كتاب شجرة النور الزكية.

وذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى أثناء ترجمة الإمام الغزالي وأثنى عليه.

كما ذكر أيضاً من فقهاء المنستير: الشيخ أبا الحسن حسن بن محمد الخولاني الكاشي، المتوفي بالمنستير سنة ٣٤٧هـ.

ومن علماء وأدباء المنستير الشيخ محمد زيتونة، المولود بالمنستير سنة ١٠٨١، ومنها انتقل إلى تونس العاصمة، فأخذ العلم عن علماء عصره وتبحر في علمي المعقول والمتقول، ودخل المشرق، وياشر التدريس هناك، ثم رجع إلى تونس، وولي مشيخة المدرسة المرادية بعد مناظرة مع منافسه. وله تأليف كثيرة، منها: حاشية على الوسطى في جزأين، وشرح على «البيقونية» في مصطلح الحديث وشرح على «السلم» في المنطق.

توفي بتونس سنة ١١٣٨هـ، ودفن بمقبرة الزلاج. وقد ترجم له الشيخ ومحمد البفري^(١).

(١) انظر الديباج للذهب في أعيان علماء المذهب صفحة ٢٧٩ وما بعدها.

(١) انظر عنوان الأريب صفحة ٩ وما بعدها ج٢.

ومن العلماء الأدباء المتأخرين أيضاً من أبناء المستر، نذكر الشيخ أبا عبد الله محمد بن
عمر سجادة.

ولد بالمستر سنة ١٠٨٨ هـ، وبها نشأ، ثم قدم إلى تونس فأخذ من فقهاء، ومنها
هاجر إلى القاهرة، وتلمذ بالأزهر على عدة شيوخ، منهم محمد الزرقاني ومثصور التوفي.

وكان فقيهاً أصولياً، ولي قضاء المحاضرة، والعنوى على المذهب المالكي. وكان أيضاً
أديباً، شاعراً ناثراً. فشرح «التسهيل» لعللي باشا الأول تراً ونظماً، وله تأليف منها:
حاشية على شرح الأسموني على ألفية ابن مالك، وله نظم بديع في مناسك الحج. توفي
سنة ١١٧١ هـ وترجم له الشيخ النيفر^(٢).

ومن فقهاء المستر المعاصرين نذكر الشيخ «محمد مخلوف» قاضي المستر، التوفي منذ
أعوام قليلة. ولعل الكثير من كهول البلاد فضلاً عن الشيوخ يعرفونه، وهو مؤلف كتاب
التراجم الشهير: «شجرة النور الزكية» وذيها وهما مطبوعان.

وبالجملية فإن مادة الفقه الإسلامي قد كان لها شأنها ووزنها، في صدر الإسلام، وفي
شبابه وأيام انتشاره وشعول حكمه لمدة أقطار وأن هذه المدة كانت تحكم تلكم البلاد،
بما سته من قواعد، وضيطة من أحكام، وأن علماء الإسلام اشتغلوا بها، وألقوا فيها
للترلفات الضخمة التي أصبحت فيما بعد مرجعاً يرجع إليه، ويصدره يعتمد عليه.

وعسى أن نجد من هم رجالات الإسلام وفقهائه عناية كبرى يبرز تلكم المادة الختام،
وإظهارها للناس، وإجراء المقارنات بينها وبين هذه القوانين العصرية، ليعلم الكل مدى
صلاحيه فقها لعصرنا ولكل العصور، وليعلم الكل مدى ما أخذت عنه تلكم القوانين
الوضعية من أحكام وقواعد، مغفلة النسبة، متحلبة ذكره، لغرض في النفس وحتى
تتمكن بعد الدراسة والتحقيق من الوقوف أمام التحديات المعاصرة وحل كافة المشاكل
الحاضرة في ظل ذلك التشريع الحثيف - ونذكر باعتزاز وفخر، أن فقهاء الإسلامى ناثرت
به عدة تشريعات، واقتبست منه عدة قوانين، ومن أهمها: القانون الفرنسي، الذي كان
الفضل فيه لرجوع «نابليون بونابرت» من حملته على مصر، وإطلاقه على الفقه الإسلامي
هناك، واشتغاله بتدوين أحكامه، حتى ظهرت آثار ذلك فيما سن من تشريع بعد ذلك.

(٢) عنوان الأريب جزء ٢ صفحة ٧٥ وما بعدها

وقد اعترف بهذه الحقيقة شاهد من أهلها. يقول الفقيه الفرنسي «لامبار» :

«تعتبر نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي أشد ما تكون حزمًا وشمولاً». وأن غالب التشريعات العصرية اقتبست عن الفقه الإسلامي نظرية سوء استعمال الحق، التي لا يعرف الرومان عنها شيئاً.

الشيخ/ عثمان العياري.

دور الفقه في حياة الأمة

د/ عبد الرحمن بن حسن الثقبه

تمهيد:

الحياة تتطور كل يوم في مفاهيمها، وأساليبها، وحاجاتها تبعاً للتفجر العقلي الذي أراد الله أنه يكون .. والإنسان العنصر الأساسي فيها مضطر إلى التكيف مع هذا إذ ليس بمقدوره أن يتعاكس مع واقع فرضته سنة الله، وأحاط به علمه، وقضى به أمره.

وفي زخم الانفعال للمادي المعاصر وما فيه من غفلة، ومشكلات مختلفة قد يقف بعض الإنسان حائراً بين طريقين لا يدري أيهما أفضل لسيره، وأقرب لمبلغه، وأحسن لوصونه خاصة عندما تشبه عليه العالم، وتختلط أزمته نقاط المسالك فيجد نفسه أمام مشكلتين:

أولاهما: الوقوف في مكانه وهنا - وبحكم واقع الزمان وحاجاته - لا يستطيع أن يظل كذلك لأن مفاهيم الحياة وأساليبها ومشكلاتها لا تتطور في مكان وتتحجب عن آخر .. فالأمراض مثلاً في العصر الحديث أصبحت تنتقل بفعل الاتصال الإنساني الشامل من بلد إلى بلد ومن قارة إلى قارة ومن إنسان إلى آخر. والأدواء الاجتماعية بمخاطرها، وأفعالها وأعمالها لم تعد مشكلة بلد أو قارة بل أصبحت قضية الإنسان في كل مكانه، والمفاهيم العقيدية بأوصافها الثفريّة، ووسائلها المختلفة وقوة أصحابها أصبحت إحدى وقائع العصر الحديث، ومشكلاته ومخاطره.

وثاني المشكلتين: السقوط أساليب ومفاهيم يصعب على الإنسان قبولها عندما يرى فيها تعدياً لذاته، وإخلالاً بمعاييره، وعزلاً لحضارته وقيمه .. كيف يستطيع أن يوازن بين قضيتين لا يستطيع أن يختار الحكم في إحداهما بمعزل عن الأخرى .. كيف يتمسك على التحدي بكل أساليبه وعقوداته فيحفظ ذاته من الانصهار في ذات الآخرين في الوقت الذي يتكيف فيه مع واقع الحياة وتطور أساليبها ومفاهيمها ومناهجها .. كيف يستقل من موقع يدفع فيه عن مفاهيمه إلى موقع يعرض فيه أصالة هذه المفاهيم وقدرتها على البقاء

والانتشار؟ لقد استبهِ الأمر على قوم فأصبحوا في حيرة من أمرهم يبحثون عن حلول صعبة
الإمكان. وصُعِبَ الأمر على قوم آخرين فأنصروا بعد أن سادوا ولكن الأمر تين لأسلافنا
الصالحين حين فهموا عقيدتهم بما فيها من أسس تضمن للإنسان حقوقه، وتحفظ له
كرامته: وتلبي حاجته ... فهموا الإنسان على أنه مادة أوجدها الله بقدرته وعلمه علماً لا
يسمى غيره، ولا يذركه سواه ﴿١﴾ وإذا قال ربك للملكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا
أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما
لا تعلمون ﴿٢﴾ فهموا من عقيدتهم حقيقة نشأة الإنسان وتكوينه ﴿٣﴾ هو الذي خنقكم
من طين ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمزنون ﴿٤﴾ ومن آيته أن خنقكم
من تراب ثم إذا أنتم بشر تتشرون ﴿٥﴾ وفهموا في الوقت نفسه أن هذه المادة تقوم على
الإيمان بخالقها من عدم لا يوجد غيره ولا يقدر على فهم أمراره سواه ﴿٦﴾ وما خلقت
الجن والإنس إلا ليعبدون ﴿٧﴾ وفهموا كذلك بأنه لا معنى لهذه المادة ما لم تسم على
الإيمان للعقل بأن الحياة ليست مجرد كينونة مادية تبدأ بزمان وتنتهي بنهاية أبدية بآخر وإنما
هي مقدمة لحياة أخرى لا بد للإنسان أن يرجع إليها يوماً ما ﴿٨﴾ أفحسبم إنما خلقكم عبثاً
وأنكم إلينا لا ترجعون ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾ أعصّب الإنسان أن يترك مدى ﴿١١﴾. إن هذا التمازج
المادي والروحي في صورة الإنسان يتجسد أولاً في مسؤوليته تجاه خالقه وهذه المسؤولية
تطلب ضبط هذه العلاقة في ظواهرها، وبواطنها وفق القواعد الشرعية التي وضعها الله
لعباده حين خاطب خلقه بما أمر به رسوله في قوله تعالى ﴿١٢﴾ ثم جعلناك على شريعة من
الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴿١٣﴾. ويتجسد ثانياً في مسؤوليته تجاه نفسه
وذلك بالحفاظ عليها حفاظاً مادياً يعدها عن المخاطر ويدبراً عنها العنت والمشقة ﴿١٤﴾ لا
يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴿١٥﴾ .. والحفاظ عليها لما بعد الحياة اندياً وذلك بتكييفها على
اتباع أوامر الله: واجتناب نواهيه كما أمر بذلك في قوله تعالى ﴿١٦﴾ يا أيها الذين آمنوا قوا
أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملئكة غلاظ شديد لا يعصون الله ما

(١) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٢) سورة الأسم الآية ٢.

(٣) سورة الروم الآية ٢٠.

(٤) سورة النازيات الآية ٥٩.

(٥) سورة المؤمنون الآية ١١٥.

(٦) سورة الفاتحة الآية ٣٦.

(٧) سورة الحاقة الآية ١٨.

(٨) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿١﴾.

وينجسد هذا المفاز - ثالثاً - في مسؤولية الإنسان تجاه غيره. وتشعب هذه المسؤولية إلى مسؤوليات عديدة تشمل أمور الحياة كالمسؤولية في الولاية والوصاية والقوامة والعلاقات الزوجية والمسؤولية تجاه الجوار، والطريق، وتقصد القضاء، وقبول الوديعة، وإيمانك الطب وما يتعلق بأمور الناس مما يصعب حصره.

إن هذه العلاقة وهذه المسؤوليات الكبرى ستظل كما كانت فكل الإنسان الذي أرادته الله له ليعطيه بما يعمل من حسنة ويحذره بما يعمل من سيئة. وما كان هذا الإنسان يستطيع معرفة هذه العلاقة، وأداء هذه المسؤوليات إلا بعد أن يفقه قواعدها ومعانيها إتماً عن طريق العلم البعني بها أو السؤال عنها بما يجب عليه أن يعلمه عما لا يعلمه منها. ومن هنا فإن علم الفقه الإسلامي في جزئياته وكلياته ظل عبر تاريخ هذه الأمة مصدراً حقيقياً لبيان وتفصيل علائق إنسانها ومسئولياته وما يجب له من حقوق وما يترتب عليه من التزام.

وهنا كن أنطرق إلى تعريف هذا الفقه وتطوره ومصادره فقد نكتل بذلك في هذا العهد علماء أجلاء فلهم من الله الأجر والثواب على ما أوضحوه وإنما سأنتظر هنا وباختصار إلى بعض الخواص التي تميز بها الفقه الإسلامي على أي نظام أو قواعد بشرية وضعها الإيمان لضبط سلوكه وتنظيم علاقته.

أولاً الفقه نظام شامل:

لقد اهتم الإنسان منذ انتشاره وتجمعه بإيجاد قواعد تحكم سلوكه. وقد تفاوتت هذه القواعد شكلاً، وموضوعاً تبعاً لزمانه ومكانه منها ما قد عرفناه بحكم الرواية بما قد ينخلها من أساطير، ومنها ما لم نعرفه بحكم الاعتقال في القدم، أو انعدام الرواية.

وقد اتفقت هذه القواعد شكلان: الأول - الشكل الكتابي منقوشاً أو مرسوماً وفقاً للأداة المعروفة في الزمن الذي وجدت فيه هذه القواعد. والثاني الشكل العقلاني فقام على ما تعارف عليه التجمع خلال معيشته من شعائر، وعقوس وعادات .. وعندها زاد انتشار الإنسان، واضطر إلى الاتصال بحكم انتقاله من موقع إلى آخر لجأ إلى تطوير قواعده على النحو الذي يستطيع به العيش والاستمرار.

(١) سورة التحريم الآية ١.

وقد وضع هذا جلياً في العهد الروماني منذ عهده القديم إلى أن كتب جوستينيان
اللوحة المعروفة. كما وضع في حياة العرب قبل الإسلام وما كان لهم من عادات وتقاليد.

— ما هو مستند هذه القواعد؟

هل كانت توجيهاً رينياً أم عملاً اجتهدياً صنعه الإنسان لنفسه؟

— هل كانت ذات قيمة خفيفة تقوم على التوازن، والعدل أم كانت مجرد أمر وهمي؟

وباستثناء الكتب السماوية المتزلة فإن هذه القواعد كانت من صنع الإنسان نفسه. وقد
تأثر في وضعها بعدد من العوامل التي كانت سائدة في زمانه وقد يكون فيها مسحة من إيمان
استمدتها بعض هذا الإنسان بفعل تأثره بعقيدة سماوية أو استنبطها بحكم إلهامه الإنساني
اتقائم على الفطرة قبل أن يشوبها شاكب من فساد أو ألفها بفعل العادات المتوارثة وما فيها من
صفات خلقية وفي ذلك يقول الشاطبي (واعلم أن العرب كان لهم اعتناء بعلوم ذكرها
الناس، وكان لعقلائهم اعتناء بمكارم الأخلاق واتصاف بمحاسن الشيم فصححت
الشرعية منها ما هو صحيح، وزادت عليه وأبطلت ما هو باطل. وبشت منافع ما ينفع
ومضار ما يضر منه)^(١).

وعلى أي حال فإن تلك القواعد عني اختلاصها لم تعط للإنسان الكرامة في واقعه
والأمان على نفسه، والاستقرار في سلوكه، والحصانة من ظلم غيره بل كانت في الكثير من
جوانبها سبباً لمعاناته وآلامه وتحلّفه. وليس لهذا من علة إلا لكونها تقوم على اجتهد محض
نعدم فيه الحصانة بالله، وشرعه ومناهجه.

ولما عرف الإنسان المخاض بهذه القواعد أنها من صنع إنسان مثله ظل دائماً يحاول
الخلاص منها إماً بالتفلسف من أولمها ونواهيها أو بالانقلاب عليها وعصيانها. وقد أدى هذا
إلى كثرة التعديل والتبديل فيها حسب واقع الزمان أو المكان فصار لكل زمان قواعد ولكل
مكان قواعد أخرى... فالرق يباح في زمن ويحظر في آخر والاستغلال يفرض على قوم،

(١) للوقفات ج ٢ ص ٢١١.

من القواعد المعروفة عند العرب قبل الإسلام إلزام الحافلة بالدية ونظام القسامة والتقصاص وقد أحل
الإسلام هذه القواعد لتوافقها مع الفطرة والحاجة وصالح الجماعة وحرم الإسلام الكثير من عادات
الجاهلية لما فيها من كفر وشرك أو منافاة لفطرة الإنسان ومن ذلك في أمور القعدات عبادة الأصنام ومن
ذلك في أمور المعاملات تحريم الربا والبياعات القائمة على انظلم والاستغلال والغش ومن ذلك في
أمور الأسرة زواج الشغار وزواج الولد بوجه أبيه بعد موته.

ويستثنى منه آخرون والعدل يوجب لطافة وتحرم منه طائفة أخرى والتمييز ينصب على أقوام أو فئات حسب انتسابهم أو ألوانهم.

أما الفقه الإسلامي فقاعده وأساسه الشريعة الإسلامية وهذه على نحو يختلف كلية عن تلك القواعد من حيث مصدرها، وطريقة وصولها، وثبات أحكامها، وأثرها ومقاصدها.

١ - مصدر الشريعة:

أما مصدر الشريعة فهو من عند الله رضي بها خلقه منهاجاً وسلوكاً وشرعاً مقتضاه التكليف، وجوب الإلتزام ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾^(١) وينبغي على ذلك الإيمان المطلق بأهلها القطعية لتنظيم السلوك الإنساني واعتبار كل ما عداها بما لا يتفق معها عملاً غير مشروع ليس لأنه إنكار للتكليف وعصيان للأمر فحسب بل لأنه أيضاً يناقض القطرة والعقل لأن الإنسان جزء من مخلوقات الله التي أسلمت وأذعت له طواعية أو بحكم ما أخذ عليها من ميثاق ﴿ أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون ﴾^(٢) وليان عاقبة الإنكار وجزائه أوضح الله أن كل اتباع لغير شرعه سيبد على فاعله سواء كان هذا الاتباع لشرع انتهى بهد أن جاءت شريعة الإسلام خاتمة لكل الشرائع، أو كان مبعث هذا الاتباع الابتداع، أو التعديل لها هو في أصله يوجب الاتباع ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخسرين ﴾^(٣).

وقد ترتب على إيمان المسلم بمصدر الروابي للشريعة شعور تلقائي بالرضى وقبول الأحكام في شكلها الأمر والنهي وهذا أثره الفاعل في سلوكه وتنظيم حياته وباتتالي انعكاس ذلك على الحياة الاجتماعية واستقرارها. وقد يقول قائل: ما بالنا لا نلتس أثر ذلك في سلوك بعض المسلمين فأقول: ينبغي أن نفرق هنا بين الحكم والالتزام به فتى تحقق هذا الإلتزام ثبت الأثر والعكس بالعكس وقد حدثني مسؤل في أحد السجون الأمريكية في الجنوب الأمريكي بأن السجناء من غير الملتزمين بدين ثم أسلموا أثناء وجودهم في السجن قد تميزوا عن غيرهم بالانضباط والشعور بالندم على ما فعلوا وأنهم كانوا ينتظرون انتهاء مدة سجنهم ليغيروا من سلوكهم. وأضاف بأنهم درسوا عدداً من

(١) سورة المائدة الآية ٣

(٢) سورة آل عمران الآية ٨٣

(٣) سورة آل عمران الآية ٨٥

حالات الذين خرجوا من السجن فوجدوا أن المتدينين منهم أصبحوا أحسن سلوكاً. وأكثر انضباطاً وإن ما كان يضايقهم بعد خروجهم شعورهم بالخطية التي ارتكبوها.

إن ما تشهد الأيام عدة مجتمعات من ارتفاع نسبة الإجرام، ونفسي الأمراض دليل حسي على أن القواعد والنظم المادية لم تؤثر في الإنسان رغم ما تفرضه من عقاب شديد على نحو ما يؤثر فيه الإيمان بالأحكام والقواعد ذات المصدر الإلهي.

٢ - طريقة وصوصاً:

وتختلف الشريعة من حيث وصولها عن غيرها من القواعد الموضوعية أو الموصوفة من البشر لأن من بلغ الشريعة رسول من عند الله أوحى إليه بها مبشراً، ومتدبراً خلقه حتى تقوم عليهم الحجة فيما لم يأثموا بما أمرهم به ويستروا عما نهاهم عنه. وقد أوضح الله للدين افترؤا على رسوله وشككوا في رسالته وإبلاغه لكتاب وبه إن هذا الرسول لم يكن يعرف القراءة أو الكتابة في حياته حتى يقول أو يكتب ما يظنه طائ أو يدعيه مدع بأنه من عنده ﴿ وما كنت تنف من قبله من كتب ولا تخطه يمينك إذا لارتاب المجهلون ﴾ (١) ثم بين لهم في موضع آخر أن الرسول الذي أرسل إليهم لم ينطق بما قال عن هوى في نفسه وإنما هو كلام الله أنزله عليه. وأمره بإبلاغه كما قال تعالى ﴿ ما ضل صاحبكم وما غوى ﴾ (٢) وما ينطق عن الهوى (٣) إن هو إلا وحي يوحى (٤) ﴿.

وفي سبيل نفسي كل قول للمتكبرين للقرآن وإبلاغه من قبل رسول الله أوضح الله لهم أن القرآن لم يكن شعراً كالذي يقولونه أو كهانة كالتي يعرفونها وأن الرسول لم يقل القرآن من عنده ولو فعل ذلك لعاقبه الله عليه ﴿ وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون ﴾ (٥) ﴿ ولا يقول كاهن قليلاً ما تذكرون ﴾ (٦) ﴿ تنزيل من رب العلمين ﴾ (٧) ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل ﴾ (٨) ﴿ لأخذنا منه باليمين ﴾ (٩) ﴿ ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ (١٠) ﴿ وكما

(١) سورة المتكوير الآية ٤٨. (٢) سورة النجم الآية ٢. (٣) سورة النجم الآية ٣. (٤) سورة النجم الآية ٤.

(٥) سورة الحاقة الآية ٤١. وفي ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذهبت قبل أن أسلم أجمع رسول الله ما كنت تخطه ذات يوم في المسجد فلما قرأ سورة الحاقة عجبت من القرآن فقلت إن هذا لشاعر كما قيل عنه فلما قرأ قوله تعالى ﴿ ولله لقلول رسول كريم ﴾ (و هو يقول شاعر قليلاً ما تؤمنون) قلت إذا هو كاهن فلما قرأ قوله تعالى ﴿ ولا يقول كاهن قليلاً ما تذكرون ﴾ (تنزيل من رب العلمين) صندد وقر الإسلام في نفسي.

(٦) سورة الحاقة الآية ٤٢. (٧) سورة الحاقة الآية ٤٣. (٨) سورة الحاقة الآية ٤٤. (٩) سورة الحاقة الآية ٤٥. (١٠) سورة الحاقة الآية ٤٦.

يشعر المؤمن بالاسلام وقبول الأحكام من عند الله طلباً لتوابعه، وخوفاً من جزائه يشعر في ذات الوقت بقبول هذه الأحكام من رسوله. وبين التزامه بهذه الأحكام الشرعية، والتزامه بالقواعد البشرية فرق كبير فهو في الأولى يشعر بوزن نفسي يقرره على الالتزام بهذه الأحكام ديناً ولو كان يستطيع التخلص منها قضاء. وهو في الثانية لا يتحرج عندما تحصل له فرصة للإفلات من التزام يجب عليه.

٣ - لبات الأحكام وأثرها:

إن شعور المكلف بإمكانية التعديل والتبديل في الأحكام للموضوعة له يحطه بتطلع دائماً إلى هذا التغيير على أمل إيجاد بديل أفضل مما وضع له .. لقد ظل قانون الرومان طيلة ألف وثلاثمائة عام أو أكثر عرضة للتعديل والتفحيج ولم يحصله ذلك صلاحاً للبقاء حتى أصبح اليوم في حكم المنتثر.

ورغم قصر المدة التي تكاملت فيها قواعد الشريعة فقد ظلت يفقهها مصدراً ثابتاً لم تزل منه المؤثرات والأسباب الخارجية، وضيقت بعض الفترات التي مرت بها الأمة في تاريخها وما كان ذلك إلا لكمال هذه القواعد في ذاتها وإيمان المكلف بها بأنها قد جاءت من عند الله.

لقد تضمن كتاب الله عز وجل وسوله محمد ﷺ قواعد كثيرة لتنظيم السلوك واستقرار الحياة فحرم الله القتل وهدم مرتكبيه بالجزاء ﴿ ومن يقتل مزمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾^(١) وحرم الربا في مختلف صوره وأشكاله لما فيه من ظلم واستغلال ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربوا ﴾^(٢) وحرم الظلم في كل أنسائه وطرقه لما يحض من سلطة القوي على الضعيف ﴿ ومن يظلم منكماً نذقه عذاباً كبيراً ﴾^(٣) وحرم التواشش بجميع أنواعها لما فيها من إخلال بفطرة الإنسان وطهارته ﴿ ولا تقرّبوا التواشش ما ظهر منها وما بطن ﴾^(٤) وبين رسوله مبدأ التوازن في العلاقة بقوله ﷺ ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾^(٥) ﴿ من غش فليس مني ﴾^(٦).

(١) سورة النساء الآية ٩٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٣) سورة الفرقان الآية ١٩.

(٤) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٠٨.

هذه القواعد غيـض من قبض، وقد ظلت طيلة أربعة عشر قرناً من الزمن مصدراً ثابتاً للفقـه الإسلامي وتطبيقاته، فَصَّلَ الفقهاء أنواع القتل وعقوبته وكفارته ومتى يعتبر عمداً، أو شبه عمداً، أو خطأ... فصلوا أحكام التعامل، ومتى يعتبر ربا ومتى لا يعتبر كذلك وهكذا.

والشاهد في هذا أن هذه القواعد بكل تفاصيلها ومعانيها ظلت ثابتة وصالحة للتطبيق في كل عصر، وفي كل أرض وحتى الذين صعب عليهم في العصر الحديث فهم حكمة الشرع الإسلامي في أمور معينة كالقصاص، وتحريم الربا، والفواحش أدركوا أنهم قد أخطأوا فهم الإنسان وسلوكه فالعالم كله يتن اليوم من تغشي القتل العمد ولم يجد له الإنسان من حل حاسم سوى القصاص وهذا هو ما يحدث اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن قررت المحكمة العليا فيها إعادة هذه العقوبة وتطبيقها على القتلة العاملين...

وهذا العالم نفسه يشكو من وطأة الربا وآثاره ويتمنى لو استطاع إيجاد نظام اقتصادي يتنى منه الربا ويستقيم فيه التعامل... وهذا العالم يشكو من ثقل قضايا الأخلاق وما تنج عن فسادها من أمراض وبائية معقدة مازال يصعب عليه إيجاد علاج حقيقي لها.

4 - مقاصد الشريعة:

والشريعة تختلف في غاياتها، ومقاصدها عن القواعد والنظم البشرية. فهذه القواعد ذات غاية دينية محضة تنظم سلوك الإنسان من تصور مادي بحت... فهي في الماضي قد نظمت الرق، والملكية، وحقوق العبيد كما كانت تقضي بذلك النظم اليونانية والرومانية وهي في الحاضر تنظم سلوك الإنسان، وحياته من مفهوم مادي أيضاً يعتمد على الأمر، والنهي المصحوب بالعقاب عند عدم الالتزام.

أما الشريعة الإسلامية فهي قواعد متكاملة تنظم علاقة الإنسان بخالفه وعلاقته بغيره من مفهوم ديني يقوم على الإقرار بكمال هذه القواعد وانتفاء الخطأ عنها وعلى هذا يتفرع الفقه الإسلامي شكلاً إلى فرعين:

فقه العبادات وفقه المعاملات.

أ - فقه العبادات:

لقد زخرت الشريعة الإسلامية وفقهها بغرض من أحكام العبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج، ونذر وكل ما يتعلق بالتقرب إلى الله وخشيته. ولم يهتم أي فقه أو قواعد في الأرض بمثل ما اهتمت به الشريعة الإسلامية وفقهها من تحديد، وبيان علاقة الإنسان بخالقه، ولم يكن علم الفقهاء في شرح فقه العبادات علماً تقليدياً يقوم على التحليل الشخصي المجرد بل قام على مسطرة واضحة هي الامتثال لأداء العبادة كما جاءت من عند الله أمراً أو نهياً، وما يجري على الألسن من تعليل وتحليل لعدد من العبادات كالصلاة والزكاة ما هو إلا من قبيل الاجتهاد المبني على الظن والتخمين.

إن العبادة أمر من ممالك الأمور، وتكليف لمن هو في منزلة المأمور المأمَر حكماً بالامتثال وبهذا كان امتثال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للحجر الأسود مبنياً على الاتباع وليس على التعليل في قوله ﷺ «وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ونولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقول ما قبلتك ﷻ» (١) وهو من وجه آخر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسح على الخفين ﷺ «لو كان اتنين بالرأي لكن أسفل أحق أولى بالمسح من أعلاه» (٢).

لقد اهتم الفقهاء في تصنيف كتبهم بإلبه بأحكام العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج ثم اتبعوا ذلك بأحكام المعاملات من بيع، وإجارة، ورهن ونحو ذلك. ومبني على الابتداء بأحكام العبادات الجزم بأن فهم هذه الأحكام يؤدي حكماً إلى فهم أحكام المعاملات والالتزام بمقتضاياتها الشرعية! فمن يصلي صلاة حقيقية لن يرتكب فاحشة، أو يأتي منكراً ﷻ «إني ما أوصي إياك من الكبائر وأقم الصلوة إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر» (٣) ونافذ رجل لرسول الله ﷺ «إن فلاناً يصلي بالليل فإذا أصبح سرق قال: إنه سيناه ما يقول» (٤).

وتذكر أهمية الصلاة من حيث تأثيرها على تعامل الإنسان أن المصلي يشعر معها بالخشية من الله، ويقوده هذا الشعور إلى تجنب ما ينافيه من غش، أو تدليس أو ظلم أو نحو ذلك وهكذا في كل أمر من أمور العبادات الأخرى.

(١) صحيح مسلم ج ٩ ص ٦٦.

(٢) سل السلام ج ١ ص ٥٩.

(٣) سورة العنكبوت الآية ٤٥.

(٤) سنن الإمام أحمد - ج ١٩ - ص ٩٧٧٨.

ب - فقه المعاملات :

لم يترك الفقه الإسلامي في عصوره المتتابعة شاردة، ولا واردة من أمور الإنسان وحاجاته الدنيوية إلا تطرق إليها، وأبان حكمها مراعيًا في ذلك طبيعة الإنسان وفطرته وحاجاته سواء كان يتعامل في صورة فردية بسيطة كالالتجار مع غيره أو كان في مجموعة إنسانية تمثل دولة، ويتعامل مع إنسان في مجموعة تمثل دولة أخرى.

١ - الأحكام الخاصة بالفرد:

ومن الأحكام الفردية التي اهتم بها الفقه الإسلامي أوضاع الإنسان، وأحواله الشخصية من زواج وأهلية، وحجر ووصاية وإرث ونحو ذلك ولو نظرنا إلى جزئية واحدة من هذه الأحوال كالزواج ثم تتبعنا ما فصله الفقهاء عن أحكامه من أهلية، وعقد، وولاية، وكفاءة، وآثار لوجدنا أنه لا يوجد قانون أو قواعد مكتوبة تشبه ولو بعض الشبه ما زخر به الفقه الإسلامي من أحكام.

لقد حفظت هذه الأحكام المسلم من التشرد والضياع: رغم ما تعاقب عليه من أحوال تاريخية صعبة. وإذا كان المسلم المعادي قد لا يدرك أثر هذه الأحكام بنفس أهميتها لكونه لم يعيش أحوالاً غيرها فإن المتبع لأحوال غير المسلم الشخصية في ماضيه وحاضره يدرك أن ما واجهه ويواجهه من تشرد وضياع وامتنان في الكثير من الأحوال كان مرده إلى نقص قواعده ونظمه عن الرقي به إلى المرتبة الإنسانية التي أراد الله أن يكون عليها. وفي موضوع النسب مثلاً لم يكن الإنسان في ماضيه يتصور ولادة المرأة بعد حمل مدته ستة أشهر وجاء كتاب الله يبين ذلك في قوله ﴿وَحَمْلُهُ وَفُطْرَتُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (١) ﴿وَفُضْلُهُ فِي عَمِينَ﴾ (٢).

وفي زمن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه اشتكى رجل من ولادة زوجته بعد هذه المدة فقام عثمان برفعها فقال ابن عباس أما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم وساق الآية فقرأ عثمان الحمد عنها (٣) وفي موضوع النسب أيضاً تب الفقه والقضاء

(١) سورة الأحقاف الآية ١٥.

(٢) سورة لقمان الآية ١٤.

(٣) وفي رواية أن المرأة عندما قامت ليليس ثيابها للذهب بها إلى عثمان رضي الله عنه بكت أنها فقالت ما يبكيك فوالله ما ألجس لي أحد من خلق الله غيره قط تعني زوجها فيضي الله سبحانه وتعالى في ما شاء؛ فلما أتت عثمان أمر برفعها فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فأباه وقال له: ما تصنع قال: ولدت قملاً

الأجنبيين الحديين عندما أقيمت دعاوى كثيرة بترأ منها أصحابها مما نُسب إليهم من أفعال أثناء غيابهم أو بعلدتهم عن أهلهم، ولم تستر أحكام القضاء أو اجتهادات الفقه على قاعدة معينة رغم ما بلد في ذلك من جهود مضيئة. وقد حسم الفقه الإسلامي هذه القضية فأوضح رسول الله ﷺ أن الولد للفراش، واشترط جمهور الفقهاء أن لا يثبت عدم الثلاثي بين الزوجين بصورة محسوسة فإن تأكد عدم اللقاء بينهما لا يثبت النسب من الزواج كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد غيبة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة الحمل^(١).

ومن الأحكام الفردية ما يتعلق بالتعامل والاتجار فقد بين الفقهاء أحكام البيع والاجارة، والكفالة، والزمن، والحجر على المدين، والحوالة والتفليس ولا يكاد كتاب من كتب المذاهب الفقهية إلا وفيه تفصيل لهذه الأحكام وفي مجال التجارة ورغم ضعفها في المصور الماضية فقد اهتم الفقه الإسلامي بالأحكام التجارية فصنفت لها كتب خاصة به ومن ذلك كتاب (الإشارة إلى عحاس التجارة) لأنبي الفضل جعفر بن علي الدمشقي. والتبصر بالتجارة لعمر ابن عمر الجناحظ - كما اهتم الفقهاء المسلمون بأنواع الشركات السائدة في زمنهم ومن ذلك شركة المقاربة، والأبدان، والوجوه والمفاوضة والعنان وغيرها.

كما اهتموا بأحكام العصب والإتلاف وما يورجه الضرر من الضمان. وإذا كان الفقه والقضاء الخديشان قد اهتماً بآثار الضرر المادي والمعنوي فإن ذلك لم يصل إلى ما وضعته الشريعة من أحكام فمن الضرر المعنوي روي أن الخليفة عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم للمصلاة فصادفه رجل أتى من اليمن متظلماً ثم أنشده شعراً فسأله عمر عن ظلامته فقال غصصني الوليد بن عبد الملك ضيعني فقال يا مراجع انني بدفت المصوفاني فوجد فيه: أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيبة فلان فقال: أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعة إليه

— ستة أشهر وهل يكون ذلك؟ فقال له علي أن سمعت قول الله تعالى وحمله فضاله ثلاثون شهراً فقال عثمان رضي الله عنه: والله ما فعلت هذا - انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣١٩.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦ ص ٢٨٠ وانظر مصطفى السباعي في شرح قانون الأحوال الشخصية السوري صفحة ٢٨٣ وخالف الإمام أبو حنيفة جمهور الفقهاء في اشتراط هذا الشرط وعنده أن من تزوج مغربة وهو مشرك وولدت له بعد سنة أشهر فأكثر وقبل مضي سنتين من وقت العقد يثبت له من المولود للزوج ولو لم يلتقيا بشكل محسوس لدخول ذلك في عموم قاعدة الولد للفراش وانفذ بعض العلماء هذا الموقف وعمل الفقهاء الحنفية إمكانية التقاء عن طريق حادق المادة تنح القديم ١٧٩/٤ الأحوال ٢٨٤.

ويطلق له ضعف نفقته^(١). وإذا كان إعطاء صاحب الضيعة نفقة ما يحمله مقابل إتيانه من اليمن للشكوى فإن مضاعفة النفقة له يعتبر تعويضاً عما تحمله من ضرر معنوي بسبب أخذ ضيعته منه واضطراره للخروج من بلاده للمطالبة بردها.

ومن أحكام الفرد ما يتعلق بالاعتداء المادي والمعنوي والعنفوات المقدرة للحدود وغير المقدرة في التعازير ومنها الحبس وبيان من يجوز حبه كالمدين القادر على قضاء الدين؛ ومن لا يجوز حبه كالمدين المعسر، أو الوالدين في دين لولدهما.

٢ - الأحكام الخاصة بالدولة:

وكما اهتمت الشريعة، وبقها بالإتسان والأحكام الخاصة بحقوقه وواجباته ضد اهتمت بالدولة باعتبارها التجمع الكبير للإنسان. ففي مجال الحكم بين الفقهاء أحكام الإمامة، وكيفية انعقادها، والشروط اللازمة لها، ومن تصح إمامته ومن لا تصح، وواجبات الإمام وحقوقه وسلطاته.

وفي مجال العلاقة بين الحاكم والمحكوم بين الفقهاء حقوق الأفراد تجاه الدولة، وما يجب على الحاكم من اختيار الولاة والقضاة بعد توفر شرط الصلاح والاستقامة والأمانة فيهم وما يجب عليه كذلك من تنظيم العدل، والتحري عن المظالم ورفعها، وعدم تكليف الأفراد ما لا يطبقونه. وقد فصلت هذه الأحكام وغيرها في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي وفي كتاب السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية وفي الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية للإمام ابن القيم إضافة إلى ما تآثر في كتب الفقه من أحكام وقواعد.

وفي المجال الاقتصادي اهتم الفقهاء بالمال وطريقة كسبه، ووجوب طهارته وجهات إنفاقه، وكيفية جباية أموال الدولة .. فتحدثوا عن الزكاة، والخراج، والعشر، والركاز، والجزية، وإجارة الأرض، وإصلاحها، والإقطاع وكيفية. ويعتبر كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب ابن حنيفة أول كتاب في هذا المجال ثم تبعه يحيى بن آدم في كتابه الخراج والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي وقد ألف أبو يوسف كتابه عندما سأله الخليفة هارون الرشيد وضع كتاب ينظم الأمور المالية للبلاد^(٢).

(١) الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٨٢.

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٣.

وفي مجال للرافعات وضع الفقهاء الكثير من القواعد في أبواب الدعوى فينوا شروطها، وأحكامها، وصحتها، ودفعها، وتعريف الخصم ورد الخصومة ومنع سماعها بعد مرور وقت من الزمن.

وفي مجال البينات ينوا شروط الشهادة وطريقة أدائها وبيانتها، وصحتها وفسادها .. كما ينوا حكم الإقرار وصحته، والإقرار شفاعاً والإقرار كتابة.

— وفي ميدان العلاقات الدولية بحث الفقهاء علاقة المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب وغير أهل الكتاب كما بجنا الحرب ومشروعيتها وأسبابها ونتائجها، وحقوق المستأمنين، والوفاء بالعهد وقد احتوى كتاب السير الكبير والصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وكتاب السير للأوزاعي والرد عليه لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة الكثير من هذه القواعد.

ثانياً — الفقه مصدر متجدد:

أحوال الإنسان لا تقوم على حال وتقصاياه تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر .. وقد وضع الله الأحكام الخاصة بأحواله مصلحة له .. فليَمَّ رغباته ونزواته، وحاجاته فأمره بما فيه مصلحة له، ونهاه عما فيه مفسده له. وفي هذا يقول عز الدين بن عبد السلام السلمي (إن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غني عن عبادة الكل ولا تنفع طاعة الطائمين ولا تنصره معصية العاصيين)^(١).

والتكاليف مبنية على اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة وقد بين الله ذلك في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) وفي قوله تعالى ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ عُسْرَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٣). كما بينه رسوله ﷺ لما ذاب بنو نضير بن جيل وأبي موسى حين بعثها لليمن بقوله (يسرا ولا تسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاولوا)^(٤) واليسر والعسر ليس ما يفتقده المكلف وفق رغباته ونزواته وتقبله واعتباره الشخصي بل ما يتفق مع مقاصد الشريعة وغاياتها. ومن اليسر عدم تكليف النفس ما لا تطيقه وتستطيعه مهما كان الدافع إليه ومن العسر قسرها على المشقة والفتن كمن يرفض الدواء بحجة ابتغاء الأجر جزاء الصبر على المرض،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ٢ ص ٧٣

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٣) سورة الحج الآية ٧٨.

(٤) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٠٨.

أو يرفض الأكل أو اللبس أو المركب الطيب بحجة التشف والتخشن ونحو ذلك. والتكاليف مبنية على العدل والرحمة، والمصلحة، واجتناب الفحش في صورة، والعدوان في أشكاله، وجماع ذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ﴿١١﴾. فالعدل هو مطلب الإنسان ومبتغاه الأزلي في كل مكان وزمان.

وإذا كان الإنسان قد حاول في كل نظمه وقواعده التركيز على هذا المطلب تارة بالنظرية المجردة وتارة بالشعار، وتارة بالتطبيق القائم على التمييز بين جنس الإنسان فإن العدل في الإسلام أمر إلزامي عام يوجب الإخلال به العقاب الديني والأخروي؛ وهذا الأمر يقتضي تطبيق العدل في كل شأن من شؤون الحياة كما يقتضي انتفاء الشريعة عن أي تصرف لا يطبق فيه وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم (إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة في شيء وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبهر المبصرون. وهذه الذي به اعتدى المهتدون وشفافه النام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواه السيل؛ فهي قرة العيون، وحياة القلوب ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصاة، وكل خير في الوجود قائم هو مستفاد منها، وحاصل بها: وكل نقص في الوجود فسيبه من إصاعتها) (١٢).

وبين التكاليف على العدل ليس مجرد تصوص بل هو في نظر الشريعة قول وتطبيق. فميرين عبد العزيز لم ينظر إلى الخرب على أنها مجرد نصر بغض النظر عن الوسيلة المؤدية إليه بل نظر إليها قضية أخلاق وعدل. فعلمنا جاءه نمر من أهل سمرقند يشكون إليه القائد

(١١) سورة النحل الآية ٩٠. قال ابن مسعود هذه أجمع آية في القرآن خير يمثل للمريض وللرقيق وقال عثمان بن مظعون ما أسلمت ابتداء الأحياء من رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية وأنا عنده فاستقر الإيمان في نفسي فقرأتها على الوليد بن المغيرة فقال: يا بن أخي أعددنا قاعدتان: والله إن له خلاوة؛ وأن عليه لطلاوة؛ وأن أصله لمورق وأغصانه ثمر وما هو يقول بشر انظر الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ج ١ ص ١٦٥.

(١٢) أعلام الموقعين من رب العالمين ج ٣ ص ١٤ - ١٥.

الفتاح قتية بن مسلم لدخوله بلدتهم غدراً أمر عمر عليه السلام بأن ينصب لهم قاضياً يشكون إليه مع قتية فإن قضى بإخراج جيش المسلمين فليخرج فنصب لهم (جميع بن حاضر الهاجري) فقضى بإخراج الجيش ويأخذهم القنائل ويتأذهم على سواء ثم يحاربهم إن أؤوا فكره أهل سمرقند الحرب وأقروا بقاء الجيش.

إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لم ينظر إلى الأمر على أنه واقع حدث، وانتهى بل نظر إليه من روح الشريعة ومقاصدها، وما توجبه من النظر إلى المصالح، وإسحاق الحق، وتطبيق العدل. وقد أدى هذا النظر إلى قبول أهل سمرقند بالجيش الإسلامي وتوجيههم به، ومن ثم دخولهم في دين الله أفواجاً.

لقد اثبتت من حقيقة تجدد الشريعة وفقهاها فروع فقهية كثيرة حفظت المصالح والحقوق، وعمقت الفهم بالشريعة الإسلامية ونطقتها على أحوال الإنسان وقضاياه، وحل مشكلاته ومن هذه الفروع:

- تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

- سد الذرائع.

- وتغير الأحكام بتغير الأحوال.

١ - تحقيق المصالح ودرء المفاسد:

المصلحة العتيرة مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي هي ما وافق مقاصد الشريعة واتفق مع غاياتها. وما خالف هذه المقاصد عاجلاً أو آجلاً ظاهراً أو باهناً لا يعتبر من المصلحة في شيء، وإن اتفق عليه مجموعة من الناس واعتبروه نظاماً أو عرفاً لم كما لو جعلوا الثقة مثلاً على البروجة^(١) بحجة وجود مصلحة لتشجيع الرجال على الزواج، أو كما لو قرر بلد ما منع النسل فيه فترة معينة بحجة وجود مصلحة في ذلك لتخفيف الأعباء المالية. وقد بين الفزالي ضوابط المصلحة بقوله (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ونسبنا نعتي بها ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق لكننا نعتي بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ومالهم نكل ما يتضمن

(١) تتنوع عادة دفع المهر من قبل الزوجة في عدد من البلاد الإسلامية وفي هذه العادة إلى عدد من الفسار ومنها تحكم الزوج وطلبه مهراً مرتفعاً لا يستطيع ذو الزوجة دفعه.

حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفتقر هذه الأصول فهو مفسد ودفعه مصلحة^(١).

الحفاظ على الدين أصل من أسس تكليف المسلم في كل جانب واجب المسلم في الصلح بعقيدته فإنه منزه بالدفاع عنها. ويكون الدفاع بحسب واقع الحال فنه ما يكون بالقوة المادية كالدفاع عن الدين بالسلاح - للقادر عليه - عندما يتعرض للاعتداء، ومنه ما يكون بالقوة المعنوية كالدفاع عن الدين باللسان والقلم وتقنيده ما يتعرض له من أعدائه. والحفاظ على النفس مصلحة شرعية محيرة فقد كرم الله الإنسان، وفضله على كثير من خلقه فجعل لنفسه حرمة من الاعتداء .. حرم القتل وجعل قتل نفس واحدة غير حق بمثابة قتل لجميع الناس في من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً^(٢) وترعد القاتل العائد بالخلود في العذاب في ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم مخلداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً^(٣). والحفاظ على النفس يشمل حرمة الصلح عليها سواء كان ذلك بطريقة عمد أم بغيره كإهمال الطبيب لمريضه بما أدى إلى وفاته، وإهمال قائد السيارة أو للمركبة لآلته مما أصاب غيره بضررها.

الحفاظ على العقل مصلحة ظاهرة ومعتبرة فقد حرم الله كل ما يؤثر على قدرة العقل فَمَنعَ الإنسان من تعاطي أي مادة تؤثر على هذه القدرة مصلحة معتبرة ومطلوبة فليس تحريم الخمر قاصراً على شراب بعينه بل يشمل التحريم كل ما أثر على العقل سواء كانت هذه المادة معروفة في هذا الزمان: أو ذلك.

والحفاظ على النسل مصلحة معتبرة شرعاً فقد أمر الله بالزواج، ووصفه بالسكينة والودعة والرحمة. ومن وظائف الزواج وأسبابه الإيجاب استجابة لإرادة الله في إعمار الأرض بخلقه، وحث رسوله على الزواج في حديث ابن عمر بقوله (تناكحوا تكثروا فبني أباهي بكم الأمم)^(٤) وعلى هذا فإن انتشار النسل مصلحة ظاهرة، ومنه أو تحديده مفسدة ظاهرة.

(١) المصنعي ج١ ص ٢٨٦.

(٢) سورة المائدة - آية ٣٢.

(٣) سورة النساء - آية ٩٣.

(٤) نيل الأوطار للشوكلي - ج٦ - ص ٢٢٦.

والحفاظ على المال مصلحة معتبرة فقد وصف الله المال بأنه زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى ﴿المال والزينة زينة الحياة الدنيا﴾^(١) وجعل رسول الله ﷺ حرمة كحرمة الله والمعرض إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام^(٢). وينبغي على هذا وجوب الحفاظ على المال من الغصب، والإتلاف، والتعدي بجميع أنواعه سواء كان هذا التعدي في صورة سرقة، أو في صورة استغلال وتعديل.

إن الكثير من النظم البشرية تضيق بالكثير من الوقائع الطارئة، وكثير من الحوادث أو الجرائم تفتت من العقاب لغيب النص أو نقصه أو غموضه وإبهامه وكثيراً ما تلجأ إلى إيجاد قواعد جديدة لتلافي النقص، وقد يأخذ هذا وقتاً طويلاً تضيق فيه الكثير من المصالح؛ وتنتشر فيه الكثير من الفساد.

وعلى التقيض من ذلك فإن قاعدة تحقيق المصالح ودرء الفساد في الشريعة الإسلامية تستوعب كل حادث يحدث أو طارئ يطرأ لما كان فيه حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والمال فهو مصلحة شرعية يجب اعتبارها وحمايتها، وما كان فيه من ضرر فله الأركان فهو مفسدة يجب إنكارها وإطفائها.

٢ - منه الفروع :

الفروعة هي الوسيلة الموصلة إلى الغاية. ونأخذ حكمها شرعاً لما كانت غاية مشروعة فوسيلته مشروعة. قاله علم غاية مشروعة، والسعي إليه بالسفر والأغتراب مشروح. وطلب الرزق غاية مشروعة، والعمل من أجله بالمصارفة والعمل وسيلة مشروعة وهكذا.

أما ما كانت غايته محرمة فوسيلته كذلك. فالسرقة محرمة، والسفر من أجلها محرمة وهكذا. وعدم مشروعية السفر في هاتين الحالتين ليس لكونه غير مشروع في ذاته بل لكونه ذريعة تعصي إلى غاية محرمة.

قال الإمام ابن القيم لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تعصي إليها كانت طرقها وأسبابها ناجية لما محرمة بها، فوسائل الحرامات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعة والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مفسود، لكنه

(١) سورة الكهف الآية ٤٦.

(٢) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٢٦.

مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرّمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتبييناً له، ومنعاً أن يقرب حرام، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغواء للتفوس به. وحكته تعالى وعلمه يلبي ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أخطهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه. فإلا الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سداً للذرائع المفضية إلى المخطوب بأن حرمها ونهى عنها^(١).

والمقصد الحسن في الوسيلة لا يبيحها مادام أنها تفضي إلى محذور شرعي فإذا كان سبب الكفار سيؤدي إلى زيادة معاداتهم، وانتشار شأنهم وجب الامتناع عن ذلك. وشاهد ذلك قول الله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾^(٢).

ويتم سد الذرائع من وجهين: ديني ودنيوي فالديني مثل تحريم الصور الجسدية عملاً وبيعاً وشراء لما يؤدي إليه صنعها من مضاهاة خلق الله وتعظيمها واحتمال نحوها بفعل العادة والتوارث إلى أصنام تُعبَد من دون الله. وهذه الحرمة تشمل كل شيء يؤدي إلى هذا المحذور بصرف النظر عن شكله واسمه.

ومثل سد الفرائع ديناً بناء المساجد على قبور الأولياء والصالحين أو غيرهم لما يؤدي إليه ذلك من تعظيمهم، واحتمال التقرب إليهم بأفعال لا تصح إلا لله وحده.

والوجه الدنيوي منع كل ذريعة تؤدي إلى غاية تتعارض مع مقاصد الشريعة في أمور العباد، ومصالحهم وعلاقاتهم. ومن ذلك منع الوصية لوارث لكي لا تكون ذريعة لتفضيل المورث لبعض ورثته على بعض. ومن ذلك طلاق المرأة في مرض الموت لما يحصل في ذلك من قصد حرمانها من الإرث. ومن ذلك عدم انعقاد زواج المرأة المعتقة بدخول أو غير دخول لما في ذلك من تعرض وإخلال بحقوق الزوجية السابقة خلال مدة العدة.

(١) أعلام الموقعين من رب العالمين ج ٣ ص ١٤٧.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٠٨.

٣- تغير الأحكام بتغير الأحوال :

لقد وضع الله شريعته هدى ورحمة لعباده. جعل فيها مصالحهم ومنافعهم. وجعل أحكامها في مبناها ومعناها صوتاً لهم في حياتهم، وأماناً في سلوكهم ومنافعهم الدينية والدنيوية. ولما كانت الأحوال تتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان فقد وسعت الشريعة بمقاصدها وغاياتها تغير الحكم بما تقتضيه هذه المقاصد، وتوجه مصلحة العباد في حياتهم ورفع الضرر عنهم.

فقد اجتهد الخليفة الثالث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بعدم القطع في السرقة عام الرمادة مكتفياً بالتعزير فقط لأن من شروط القطع عدم الاضطرار. وفي ذلك العام طغت الجوعاء فلبأ الجبايع إلى السرقة لتغلب على الجوع وحيتض لم يكن من مقاصد الشريعة تطبيق حد في وضع كان يستحيل فيه على الإنسان في ذلك الزمان مغالبة الجوع بدون اللجوء إلى ما لحأ إليه.

واجتهد رضي الله عنه في مسألة المؤلفة قلوبهم حيث منع عنهم ما كان يعطي لهم من بيت المال منذ أن أسلموا ونزل في عطيتهم حكم قرآني ... لقد نظر عمر رضي الله عنه إلى واقع الحال في العهد التي كانت تعطى لهم فيه العطايا كان الإسلام يحتاج إلى القوة والكثرة، وتأليف الناس لدخوله وانقاء شرور ذوي القوة والمنعة وفي عهد عمر تغيرت الحال فأصبح الإسلام قوياً لا يحتاج إلى تأليف فتغير الحكم مع تغير علته.

واجتهد رضي الله عنه في قضية أراضي العراق والشام ففزع تقسيمها على المجاهدين رغم مطالبتهم بقسمتها كما تقسم الغنائم الحربية وكانت حجته رضي الله عنه أن تلك الأراضي من القبيح الذي تتعلق به حقوق العموم من المسلمين حاضريهم آنذاك، وآجلهم فيما بعدهم^(١).

إن اجتهد عمر رضي الله عنه في هذه القضايا قد نبع من تغير الحال من زمان إلى آخر

(١) قال أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: وحداني بعض مشايخنا عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى سعد حين فتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغانم وما أقام الله عليهم. فإذا أنككتاني هذا فابظر ما أجلب الناس .. عليك به إن العسكر من كراع ومال فأقسده بين من حضر من مسلمين وأترك الأرميين والأشجار لعلها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإني إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .. انتظر في هذا كتاب المخرج لأبي يوسف ص ٩٨.

ولكن الحكم في السرقة وتأليف اللؤلة قلوبهم يظل باقياً إلى يوم القيامة ، فالسرقة حد من حدود الله والمقطع فيها حكم لازم بعد توفر شروطه .. وتأليف القلوب للإسلام ممن يكرهن في تأليفه مصلحة ظاهرة حكم باقٍ إلى يوم القيامة إذا كانت حال الإسلام تتطلب ذلك في زمان أو مكان ما.

وقد بحث الإمام ابن القيم هذا الفرع من فروع الفقه فسماه تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال ثم استشهد بقوله (هذا فضل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد إلخ ما ذكرناه آنفاً) وقد أثبت رحمه الله - بعدد من الأمثلة التي تضمنت فيها الفتوى بحسب حلقا، وما طرأ على حلقها من طوارئ ومن ذلك ما ذكره عن إنكار المنكر ودرجاته والأحوال التي لا يجوز فيها الإنكار كترك أهل القس على فسقهم إذا كان هذا الإنكار عليهم يؤدي إلى لجوئهم لما هو أخطر من فعلهم وقد روى في ذلك عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه وبعض أصحابه مروا على قوم من التتار يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معه فأنكر عليه ذلك شيخ الإسلام وقال له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدعون الخمر عن قتل النفوس ، وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم وما يفعلون.

ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام ابن القيم عدم قطع الأيدي في الغزو وعدم حصر صدقة الفطر في أنواع الطعام السائدة في عهد رسول الله ﷺ وهي التمر والشعير والزبيب والاقط وأن على أهل البلد أو المظلة أن يخرجوا صدقاتهم من قوتهم (كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التبن أو غير ذلك من الخيوط فإن كان قوتهم من غير المحبوب كاللبن واللحم والسمن أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان) ^(١).

ثالثاً - الفقه ليس تشريعاً

من الحقائق الواضحة في الشريعة الإسلامية أن الفقه ليس تشريعاً يضع فيه الفقيه ما يشاء من الأحكام ، ويتزعم ما يشاء تبعاً لما يقدره وبراه. وليس ملجأ لمن يريد أن يجعل منه وسيلة لحكم يريده في قضية ، ولا يريده في أخرى بل هو في كلياته وجزيئاته قواعد تنبئ في

(١) انظر إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٤ - ١٥.

أصولها وفروعها على ما جاء من عند الله لأنه هو المشرع وحده لا يشركه في ذلك أحد من خلقه.

وقد بلغ الرسول ﷺ هذه القواعد لأمره سواء منها ما هو في صورة قرآن نزل من عند الله، أو ما هو من سنته قولاً وفعلماً وتقريراً ولما كان هذا التبليغ من خصائص الرسالة وموجباتها فقد جاء هذا الأمر واضحاً في قوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾^(١) ولما كان هذا الأمر يفرض التكليف، وجوب الأداء كان الرسول حرصاً على هذا التبليغ وكراهة استجابة لأمر الله وأداء لمسئوليته أمام ربه؛ وقد تبين هذا الحرص في صيغة سؤال لمن كان معه في حجة الوداع في خطبته الجامعة ... أيها الناس أنكم مسنونون عني فما أنتم قائلون؟ فقالوا بصوت واحد: نشهد أنك بلغت وأديت ونصحت فجعل يرفع أصبعه إلى السماء وينكسها إليهم ويقول: (اللهم هل بلغت)^(٢) وفي إضافة ... اللهم أشهد قالها ثلاث مرات.

والبلاغ يقتضي البيان والإيضاح ولهذا بين الله لنبيه ما يشتمل عليه القرآن المنزل عليه من أحكام ﷻ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﷻ^(٣). كما أن البلاغ يوجب الإلتزام بما في الميّن بشديد الباء وفتحها - من أحكام وعدم زيادتها أو نقصانها ﷻ وإنا نتلّي عليهم آياتنا يتاتى قال الذين لا يرجون لقاءنا آتت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي أن اتبع إلا ما يوحى إليّ إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﷻ^(٤) ومقتضى هذا أن القرآن بكل أحكامه ومجمله ومفصله، وواضحه ومتشابهه هو شرع الله وحده وأن دور رسوله تبين هذا القرآن لأمره بحكم ما أوحى الله إليه ﷻ وأنزلنا إليك الذكر تبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون ﷻ^(٥) فكان ﷺ بين للناس الطريقة العملية للصلاة بقوله (صاوا كما رأيتوني أصلي)^(٦) وكان بين لهم مقدار الزكاة بقوله (هاتوا ربع عشر أموالكم) وكان بين

(١) سورة المائدة الآية ٦٧.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٤ وصحيح مسلم - ج ٨ - ص ١٨٤.

(٣) سورة النحل الآية ٨٩.

(٤) سورة يونس الآية ١٥.

(٥) سورة النحل الآية ٤٤.

(٦) في السنة ج ١ ص ١٥١.

هم وقت الصيام بقوله (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) (١).

لقد انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهو ثابت على هذه الحال يبلغ وبين ما أنزل الله عليه من آياته وأحكامه أو ما يرشده الله من معالجة النوازل والوقائع التي تحدث في مجتمع المدينة، أو يسأله عنها سائل.

وهنا لم يكن رسول الله ﷺ إلا ما شرعه الله، أو مبلّغاً إلا ما أمره بهيئته، أو مبيّناً إلا ما أقره ببيانه ﷺ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إليكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً (٢).

وهذا يزول كل لبس، ونستقي كل شبهة ونقوم بالحجة ويتأكد الدليل بأن الله وحده هو المشرع لعباده ما تقوم عليه حياتهم، وما تقوم به الحججة عليهم. لقد حرص رسول الله ﷺ على بيان الأحكام الإلهية وحفظها وتنزيهاها مما ليس منها فحذر أمته من الحديث عنه بما لم يُحدث به أو القول عليه بما لم يقله وفي ذلك روي أبو قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر (يا أيها الناس إياكم وكثرة الحديث عني) فمن قال علي فلا يقل إلا حقاً أو إلا صدقاً ومن قال علي ما لم أقل متعمداً فليتبوأ مقعده من النار (٣).

ومادام ذلك هو صنع رسول الله فإن صحابته ومن تبعهم كانوا على سبيله وسلوكه. أحذروا ما أحله وحرموا ما حرمه ونذروا ما نذبه إليه وكبرهوا ما كبره، ولم يثبت أن أحداً منهم حاول أن يُعلم علماً أو يشرح شريعاً، أو يتدع طريقة من عبده بل كانوا أكثر ما يكونون حساسية، وأشد خوفاً من الوقوع في هذا الخطأ؛ وفي ذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: (أي أرض تقالي وأي معام نظالي إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم) (٤) ولما تلقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاباً من كاتب يقول: هذا ما رأى الله ورأى عمر قال: يش ما قلت قل: هذا ما رأى عمر فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر (٥).

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٤١.

(٢) سورة الكهف الآية ١١٠.

(٣) سنن الدرامي ج ١ ص ٧٦.

(٤) (٥) انظر أعلام المرقين ج ١ ص ٥٦ - ٥٧.

وقد غضب رضي الله عنه حين جاءه رجل وقال له إن زيد بن ثابت بقيت الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فاستدعى زيدا - وهو الصحابي الفقيه - وقال له: أي علم نفسه قد بلغت أن تفقي الناس برأيتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين والله ما فعلت؛ ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به: من أي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع، فقال عمر: علي رفاعة بن رافع فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يقتل، قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ لم يأتنا فيه عن الله تحريم، ولم يكن فيه عن رسول الله ﷺ شيء فقال عمر ورسول الله يعلم ذلك؟ قال: ما أهرى فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا فشاؤهم فشاؤا الناس أن لا غسل إلا ما كان من معاذ وعلي فإنها قالا به فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم، فني بكم أشد اختلافاً فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ بأزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت بوجوب الغسل فقال عمر: لا أسمع برجل مقل ذلك - أي عدم الغسل - إلا أوجعته ضرباً (١).

ومن يتبع أقوال الفقهاء وموضعهم من ضوابط وقواعد للاجتهاد يرى شدة حرصهم على المحصل بأحكام الله، والمحافظة عليها، ومعارضة كل رأي أو اجتهاد لا يستند على هذه الأحكام في جزئياتها أو كليتها. وقد نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: .. إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب (٢). كما نقل عنه قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط (٣).

ومن يتبع أيضاً سلوك الفقهاء يرى أن الكثير من اختلاف بين أتباع المذاهب الفقهية ينصب على حقيقة واحدة هي مدى موافقة الاجتهاد للحكم الشرعي المبني عليه فالإمام بن حزم يرى أنه لا يجوز الانتقال من حكم بغير نص أو يجب التقل عنه لتبدل حال من أحواله أو لتبدل زمانه أو مكانه فهذا هو الباطل (٤) والإمام الشافعي ينتقد طريقة الاستحسان ويرى أنه لا ضابط لهذه الطريقة وأنها نوع من التشريع الذي لا يجوز للمجتهد أن يفعله.

(١) نفس المرجع.

(٢) مقدمة في علوم إحياء الشريعة صبي المصطفى ص ٦٩.

(٣) الشافعي حياته وعصره لأبي زهرة ص ٢٨٢.

(٤) الأحكام أصول الأحكام لابن الحزم.

وعندما عقد الإمام ابن القيم فصلاً عن منزلة الفقهاء الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام وأن الناس تبع لهم أوضح صفتهم وما يشترط فيهم قال: (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه بحمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن انصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله. وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك المحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنية فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن بعد له علته وأن يتأهب له أهبة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصرهم وهاجبه وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب ﴿١﴾ وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلُوبُهُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ﴿٢﴾ وليعلم المفتي عن ينوب في فوائده وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله ﴿٣﴾.

قلت: وخلاصة هذا البحث، إن حياة الإنسان تنطور في مفاهيمها ومناهجها، وأساليبها بحكم ما أودع الله فيه من نزعة التطور والتجديد المتواصل تطبيقاً لحكم الله وإرادته في أن يكون هذا الإنسان خليقته في أرضه يسكنها ويعمرها، يتألف، ويختلف فيها حتى يقضي الله فيه أمره فيرجع إليه ليجزيه عما عمل جزاء العادل الذي وسعت رحمته كل شيء.

والمسلم في هذه الحياة بكل ما فيها من أفعال وأحوال مكلف ومسؤول عن علاقته مع ربه، ومع نفسه، ومع غيره ولا يستطيع الفرار من هذه المسؤولية لأنها قنطرة الذي أراد الله له. ولهذا فقد ترتب عليه أن (يقفه) هذه المسؤولية في قواعدها ومعانيها إما عن طريق العلم اليقيني بها، أو السؤال عنها بما يجب عليه أن يعلمه عما لا يعلمه منها.

إن الشريعة الإسلامية بقصدها هي المصدر الحقيقي لهذا العلم فقد حوت في أصولها وفروعها كل القواعد والضوابط لحياة الإنسان وعلاقته مع ربه ومع نفسه ومع غيره ..

(١) سورة النساء - آية ١٢٧.

(٢) سورة النساء - آية ١٧٦.

(٣) أعلام التوحيين من رب العالمين ج ١ ص ١٠ - ١١.

فهي كاملة في ذاتها شاملة بمصادرها كمال وشمول من لا يحتاج إلى إضافة تضاف إليه، أو زيادة تزداد عليه وما ذلك إلا لأن مصدرها من عند الله رضي بها وأودعها خلقه شرعاً ومنهجاً وسلوكاً، وإن من بلغها هو رسول الله الذي اصطفاه من بين خلقه، وأن أحكامها ثابتة لا تخضع للأهواء والأغراض، وأن مقاصدها تنظم علاقة الإنسان من مفهوم ديني بقرم على الإقرار المطلق بوحدة الله وإخلاص العبادة له، ومفهوم دنيوي بين المسلم وعلاقته وأحواله الدنيوية في مختلف أغراضها. وهي متجدة في قواعدها تجلداً يستوعب كل حادثة تحدث، أو نازلة تنزل، أو طارئ يطرأ. فالتكاليف الشرعية سنية على البسر ودفع الخرج وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ومن المهم في هذه الأحوال الإيضاح بأن الاستيعاب المراد لا يعني بأي حال جواز تغيير الأحكام أو تبديلها تبعاً لتغير الزمن والأحوال فذلك من الهوى والغرض المتأني كل المتأناة لأحكام الشريعة ومقاصدها. وإنما المراد بالاستيعاب التأكيد على مرونة الشريعة، وتطورها، وقدرتها أحكامها على استيعاب التوازل والحوادث إنما عن طريق (تفسير) نصيرها بما يتفق مع غاياتها، أو بتغير الأحكام في حالات معينة هي وجود مصلحة عامة وواجبة أو تطور العرف والعادة، أو وجود ضرورة ملحة، أو تنذر علة الحكم.

لقد استوعبت الشريعة كل ما حدث للمسلم، في عصوره المتتابعة من أحوال ووقائع ولم يكن هذا الاستيعاب مجرد حلول لتلك الأحوال فحسب بل كانت الشريعة مصدر (حضارة) إنسانية كففت للإنسان حقوقه وحفظت له كرامته، وبنيت له طرق حياته، وكيفية عيشه، ومنهج تعامله، وحقيقة وجوده. وكان (حق) الشريعة هو العامل المبين والمنظم لهذا الاستيعاب.. كانت المدارس الفقهية بمثابة جامعات متكاملة وكان غرضها الأساسي بيان الأحكام الشرعية للمسلم ولم تكن تلك المدارس بعلاج القضايا المعاصرة آنذاك بل وضعت حلولاً لقضايا ووقائع نظرية مفترضة محسنة الوقوع في أي زمن ولم يكن ذلك مأخذاً كما توهم المتوهمون بل كان إبداعاً وأثراً من الآثار الشرعية الخالدة.

لقد أدى السلف من قهاتنا دورهم كاملاً غير منقوص ولن يستطيع المسلم مواجهة التحديات المعاصرة والقادمة إلا من خلال (الجهاد فقه) مبني على مقاصد الشريعة وأحكامها في أصولها وفروعها، اجتهاداً يبين للمسلم في وضوح مخاطر المذاهب والمقائد المتأنية للشريعة وكيف يواجهها كما بين له في جلاء ما حظرت الشريعة وأسباب وعمل حظره، وما يجب عليه من اجتهاد ثم يضع له من الأحكام والقواعد ما يواجه به متطلبات

عصره وضروراته، وما يتغلب به على مشكلاته. وإذا كان الفقه في الفترات الماضية من تاريخنا قد توقف عند الحد الذي انتهت إليه المدارس الفقهية فإن الأمل كبير في (الجامع الفقهية) الثلاثة التي تأسست في المملكة العربية السعودية وفي غيرها من البلاد الإسلامية. إن قيام هذه الجامع بمسئوليتها التاريخية سيغير حدثاً بارزاً في تاريخ الأمة الإسلامية في حاضرها، ومستقبلها كما كان فقهاؤها علماء بارزاً في ماضيها. وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين...

مصادر البحث

- ابن بدران - عبد القادر أحمد بن مصطفى.
 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تقديم أسامة عبد الكريم الرفاعي.
 مؤسسة دار العلوم - بيروت.
- ابن حبيب - أبو الحسن علي بن محمد.
 الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- ابن حنبل - الإمام أحمد بن محمد الشيباني.
 مسند الإمام أحمد - شرح أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية.
 دار المعارف للطباعة - ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م - القاهرة.
- ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل.
 مختصر تفسير ابن كثير - اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني - الطبعة الثانية.
 دار القرآن الكريم - بيروت.
- ابن ماجه - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني.
 سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
 دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ابن قيم الجوزية - الإمام شمس الدين محمد.
 الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية.
 دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن قيم الجوزية.
أعلام الموقعين من رب العالمين - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
دار الفكر - بيروت.

أبو زهرة - محمد.
الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية - الطبعة الثانية.
دار الفكر - مصر.

أبو يوسف - يعقوب بن ابراهيم بن حبيب.
كتاب الخراج لأبي يوسف - تحقيق محمد ابراهيم البنا.
دار الإصلاح للطبع والنشر - القاهرة.

الآمدي - سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي.
الأحكام في أصول الأحكام - كتب حواشيه الشيخ ابراهيم المعجوز.
الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
دار الكتب العلمية - بيروت.

البخاري - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل.
صحيح البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت.

البرديسي - محمد زكريا.
أصول الفقه - دار الثقافة للطباعة والنشر - ١٩٨٣ م. - القاهرة.

الخطيب - أبو بكر أحمد بن علي.
كتاب الفقيه والمتفقه - تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري.
مطابع القصيم - طبعة أولى - ١٣٨٩ هـ.

الدارمي - أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن.
سنن الدارمي - دار إحياء السنة - إسلام آباد.

الزرقاء - مصطفى أحمد.
المدخل الفقهي العام - الطبعة السابعة.
مطبعة جامعة دمشق - ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م. دمشق.

السلمي - مصطفى.

شرح قانون الأحوال الشخصية - الطبعة السادسة.
مطابع دار الذكر - ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م - دمشق.

السلمي - أبو محمد عز الدين عبد العزيز.
قواعد الأحكام في مصالح الأئمة - مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد.
دار الجبل - بيروت.

الشاطبي - الإمام أبو عبد الله محمد بن ادریس.
الأمة - صححه محمد زهري النجار - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

الشوكاني - محمد بن علي الصنعائي.
نيل الأوطار للشوكاني - دار الجبل - بيروت.

الغزالي - أبو حامد محمد.
المستحول من تعليقات الأصول - الطبعة الأولى - تحقيق محمد حسن هيتو.
دار الفكر للطباعة والنشر.

الغزالي - أبو حامد محمد.
المستقصى من علم الأصول - طبعة أول.
الطبعة الأميرية - ١٣٢٢هـ - القاهرة.

القشيري - الإمام أبو حسين مسلم بن حجاج.
صحيح مسلم بشرح النووي - دار الكتب العلمية - بيروت.
الكحلاني - محمد بن اسماعيل الأمير بن صلاح.
سبل السلام - شرح بلوغ المرام - دار الكتب العلمية - بيروت.

باز - سليم رستم.
شرح المجلة - الطبعة الثالثة.
المنبعة الأدبية - بيروت.

حسان - حسين حامد.
المدخل لدراسة الفقه الإسلامي.
الطونجي للطباعة والنشر - ١٩٨١م - مصر.

سابق - السيد.

فقه السنة - دار العلم للطباعة والنشر - جدة.

شلي - محمد مصطفى.

المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه - الطبعة الثانية.

دار النهضة العربية - بيروت.

محمصاني - صبحي.

مقدمة في إحياء علوم الشريعة - الطبعة الأولى - يناير ١٩٦٢م.

دار العلم للملايين - بيروت.

المجلس العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود.

الاجتهاد في الشريعة الاسلامية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود - إدارة الثقافة والنشر - الرياض.

فتاوى المجامع الفقهية

حكم الصيام وأوقات الصلوات في البلدان التي يطول فيها النهار في الصيف
ويقصر في الشتاء والمناطق التي لا تغيب عنها الشمس في الصيف
وعكسه في الشتاء

القرار رقم (٦١)

وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٣٩٨/١/١٦ هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان.

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها) أ.هـ.

وعرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقلوا أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً- من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطول فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً. لعموم قوله تعالى ﴿ اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل

وقرآن العجبر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴿١﴾ وقوله تعالى ﴿٢﴾ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴿٣﴾، ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر ببلاداً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فلطم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها لوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغييب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب لث الليل وصلى الفجر فأفسر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: (وقت صلاتكم بين ما رأيتم). رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصغر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فإذا طلعت الشمس فأسئت عن الصلاة فإنها تطعم بين قرني شيطان) أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس فولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره مادامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المتكفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر نفقات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتأيز في بلادهم من الليل وكان مجموع رمضان أربعاً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليهم فقط وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عمدة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى ﴿١﴾ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الأبيض من الخط الأسود من الفجر ثم انكسوا

(١) سورة الإسراء: الآية ١٧٨٤.

(٢) سورة النساء: الآية ١٠٣.

الصيام إلى الليل ^(١)، ومن حذر من إتمام صوم يوم تطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ^(٢). وقال الله تعالى ﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْساً شَيْئاً إِلَّا وَسْعَهَا﴾ ^(٣) وقال ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٤).

ثانياً - من كان يقيم في بلاد لا تقرب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً - وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحفظوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتأيز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على عبده الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة.. إلى آخره.

ولما ثبت من حديث صلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى شفا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل علي غيرهن قال: لا إلا أن تطوع.. الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: فهدأ أن يسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ففجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أنا رسولك فرعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: صدق، قال فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا، قال: نعم.. الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا ما ليته في الأرض

(١) سورة البقرة، من الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة - من الآية ٢٨٦.

(٤) سورة الحج، من الآية ٧٨.

قال : أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ، فقيل : يا رسول الله اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم ، قال : لا . أقدروا له فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم فيجب على المسلمين في البلاد المشلول عن تحميد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يمتاز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه بيده الشهر ونهايته ومطلع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ويكون مجموعها أربعاً وعشرين ساعة لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسح الدجاني وإرشاده أصحابه في عن كيفية تحميد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وليس الدورة

عبد العزيز بن صالح

عبدالله خياط	عبدالله بن حميد	عبد العزيز بن باز
عبد المجيد حسن	محمد المحركان	عبد الوفاق عفيفي
محمد بن جبير	ابراهيم بن محمد آل الشيخ	سلمان بن عبيد
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	والد بن خنين
عبدالله بن قعود	عبدالله بن صبح	صالح بن طبلان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت النخبة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الرسالة الواردة من معالي الأمين العام للرابطة العالم الإسلامي بالملكة بتاريخ ١٦/١/١٣٩٨هـ إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والتي يذكر فيها أنه تلقى كتاباً من رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد يفيد بأن الدول الإسكندنافية يتحول نهارها صيفاً ويقتصر شتاء نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تقيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإمساك والإفطار في رمضان وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلاة في هذه البلدان ويرجو إصدار فتوى في ذلك.

وبناء على ما اقترحه سماحة الرئيس العام من عرض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة لما له من صفة العموم وما آتاه من إعضاد اللجنة الدائمة بحثاً في ذلك - ذكرت اللجنة نقولاً عن الفقهاء تتضمن آراءهم في الموضوع مع استدلال كل منهم لما ذهب إليه لينظره المجلس ويتخذ ما يراه حول هذا الموضوع وفيما يلي ذكر النقول مع الأدلة وافية للموفق.

قال الكمال ابن المهام في فتح القدير^(١) : ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيوبة الشفق عندهم أفتى البطلاني بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب وهو عتار صاحب الأكثر كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقصودها من المرفقين وأكبره المالحواني ثم وافقه وأفتى الإمام اليرباني الكبير بوجوبها. ولا يرتب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الغرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نسي الأمر وجواز تعدد المعارف للشيء فنقصه الوقت انتفاء للمعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر. وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسماعيل من فرض الله الصلاة خمساً بعد ما أمروا أولاً بجمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر - وما روى : ذكر اللججال رسول الله ﷺ قلنا ما لبث في الأرض قال : أربعون يوماً. يوم كسنة، ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كما يأمركم فقيل يا رسول الله : اليوم الذي كسنة أبكىتنا فيه صلاة يوم، قال : لا أقدرُوا له رواه مسلم. فقد أوجب فيه ثلاثمائة عصر قبل صغرة الظل مثلاً أو مثليين

(١) ص ١٥٦ ج ١.

وتص عليه فاستعدنا أن الواجب في نفي الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها فلا يسقط بعدها الوجوب - وكذا قال عليه السلام خمس صلوات كتمن الله على العباد. ومن أفى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر أ. هـ. كلام الكمال ابن الطام.

وقال الزيلعي في شرحه على المكثر^(١).

(من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يحيا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرعيني أن الشيخ برهان الدين الكبير أفى بأن عليه صلاة العشاء - ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح فقد وقت الأثناء وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداءه ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به أحد إذ لا ينقضي وقت العشاء بعد طلوع الفجر إجماعاً أ. هـ.

وكتب الشلي في حواشيه على شرح الزيلعي: قوله بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه (إلخ) قال العيني: ويذكر أن بعض أهل بلغار لا يحدون في كل سنة وقت العشاء أربعين ليلة فإن الشمس كما تغرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق أ. هـ.

قوله: أفى بأن عليه صلاة العشاء (إلخ). وردت هذه الفتوى من بلغار على شمس الأئمة الحلواني فأفى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ أنكبير سيف السنة البقالي فأفى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فأرسل من يسأله في عامته مجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فأحس به الشيخ فقال: ما تقول فيمن قطع يدا من المرتقين أو رجلاه من الكافرين كم فرائض وضوئه قال: ثلاث لفوات محل الرابع قال: وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه أ. هـ. من المجتبى قال العلامة كمال الدين بن إمام رحمه الله تعالى ولا يرقاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم على الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر .. إلخ.

وقال العلامة ابن عابدين في حواشيه على الدار المختار^(٢) دلم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر

(١) ص ٨١ ج ١.

(٢) ص ٣٣٩ ج ١.

فيه الصائم على أكل ما يقع بينه ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم لأنه يؤدي إلى الهلاك فإن قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير وهل يقدر ليهم بأقرب البلاد إليهم كما قال الشافعية أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء كل محتمل فليأمل ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلاً كالعشاء عند القائل به فيها لأن علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم هذا ما ظهر لي والله أعلم.

وقال في إمداد الفتاح: وكذلك يقدر لجميع الأجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وأجال البيع والحلم والإحارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الشافعية ونحن نقول بمثله إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات اهـ. نقله عن ابن عابدين في ص ٣٣٨ ج ١.

قال الشيخ محمد عرفة الدسوقي في أوقات الصلاة^(١) ما ذكره المصنف من أن مبدأ الاختيار للظهور من زوال الشمس إلى هنا كله بالنسبة لغير زمن الدجال وأما في زمنه فيقدر للظهور وغيرها بالنسبة لغير زمانه ثم إن بعض البلاد السنة فيها يوم ويلة وحيثما فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال وفي بعض البلاد النيل من المغرب للعشاء فيخرج الفجر وقت العشاء فتند الحنفية تسقط عنهم العشاء وعند الشافعية يقدرون بأقرب البلاد إليهم ولا نص عندنا ولكن استظهر بعضهم الرجوع في ذلك لمذهب الشافعي كذا قرر شيخنا.

وقال الشيخ أحمد الدردير في شرحه الكبير على مختصر خليل: وإن التبتت عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره. عرف الأهلة أم لا (وظن شهراً) أنه رمضان (صامه وإلا) يظهر بل تساوت عنده الاحتمالات (ينحى) شهراً وصامه فإن فعل ما طلب منه قلّه أحوال أربعة أشار لأولها بقوله (وأجزأ ما بعده) أي إن تبين أن ما صامه في صورتي الظن والتخير هو ما بعد رمضان أجزأ ويكون قضاء عنه وثابت ثمة الأداء عن القضاء ويعتبر في الأجزاء مساواتها (بالعدد) فإن تبين أن ما صامه شوال وكان هو رمضان كاملاً أو ناقصين قضى يوماً عن يوم العبد وإن كان الكامل رمضان فقط قضى يومين وبالعكس لا قضاء وإن تبين أن ما صامه ذو الحجة فإنه لا يعتد بالعبد وأيام التشريق، وتاريخها وثالثها بقوله (لا) إن تبين أن ما صامه (قبله) ولو تعددت السنوات (أو بقي على شكه) في صومه لظن أو تخيير فلا يجرى فيها وقال ابن المناجشون وأشهب وسحنون يحررون في البقاء على

(١) ص ١٥٦ ج ١ من حاشية الفسوفي على الشرح الكبير

الثالث لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى يتكشف خلافه ورجعه ابن يونس، ولرايها بقوله (وفي) الأجزاء عند (مصادفته) في صومه تخيراً وهو المتعمد وعدمه (تردد) فإن صادفه في صومه فلا تجرم اللخمي بالإجزاء من غير تردد^(١) وقال الخطاطب في مواهب الجليل على مختصر خليل^(٢):

(الخامس) ورد في صحيح مسلم أن مدة الدجال أربعون يوماً وإن فيها يوماً كسنة ويوماً كشهر ويوماً كجمعة وسائر أيامه كأيماننا فقال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أي كنيته فيه صلاة يوم قال: لا أقدروا له قدره قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قال ولو وكلنا إلى اجتهدنا لاقتصرننا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام ونقله عنه الترمذي وقيله وقال بعده ومعنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهور كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فإذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكلنا انشاء والصبح وهكذا إلى أن ينتضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة كلها فرائض مؤداة في وقتها وأما اليوم الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقباس اليوم الأول أن يقدر لها كالأيوم الأول على ما ذكرنا والله تعالى أعلم انتهى ومثل ذلك الأيام التي تحجب الشمس فيها عن الطلوع عند إرادة الله سبحانه وتعالى طلوعها من مغربها ذكره ابن فرحون في الألفاظ وقال هذا الحكم نص عليه الشارع (قلت) ومثله ما ذكره القراني في كتاب المواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال: فكيف يصح بالانشاء وهل تصلي الصبح قبل منيب الشفق وهل يحكم على العشاء بالنفشاء فذكر عن إمام الحرمين أنه قال لا تصلي العشاء حتى يغيب الشفق ولا تكون قضاء لبقاء وقتها ويتحرى بصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لم ينتهى باختصار وكأنه أوتضاه).

(السادس) قال القراني في كتاب المواقيت مسألة من نوادر أحكام الأوقات إذا زالت الشمس يبلد من بلاد المشرق وفيها ولي فطار إلى بلد من بلاد المغرب فوجد الشمس كما طلعت فقال بعض العلماء إنه مخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيها الصلاة لأنه صار من أهلها انتهى (قلت) وانظر على هذا لو صلى الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس ثم

(١) من ٤٧٦ من ج ١.

(٢) من ٢٨٨ ج ١.

جاء إلى البلد الآخر والظاهر أنه لا يطلب إعادة الصلاة لأنه كان مخاطباً بزوال البلد الذي أوقع فيها الصلاة وسقط عنه الوجوب بإيقاعها فيه ولم يكلف الله بصلاة في يوم واحد مرتين فانتظروه.

وقال أيضاً (ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأمير كمل الشهور) ابن بشير لا شك أن الأسير إذا كان مطلقاً أنه يبنى على الرؤية أو العدد وإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية يبنى على العدد فأكمل كل شهر ثلاثين يوماً (وإن التيسر وظن شهراً صامه) ابن بشير إن التيسر عليه الشهور اجتهد وبني على ظنه (وإلا تحري) ابن عبدون وابن القاسم وعبد الملك وأشهب إن أشكل رمضان على أسير أو تاجر ببلد حرب تحراه اللخمي صام أي شهر أحب (وأجزأ ما بعده) من المدونة إن التيسر الشهور على أسير أو تاجر أو غيره في أرض العدو فصام شهراً يتوي به رمضان فإن كان قبله لم يحزه وإن كان بعده أجزأه وإن لم يدر أصام قبله أو بعده فكذلك يحزه حتى ينكشف أنه صام قبله قاله أشهب وعبد الملك وسحنون، وقال ابن القاسم بعيد إذ لا يزول فرض بني يقين (ابن يونس وقول أشهب أبين لأنه صار فرضه إلى الاجتهاد وهو قد اجتهد وصام فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه أصله من اجتهد في يوم ضيق وصل فلم يدر أصلي قبل الوقت أو بعده (بالعدد) من التكت من كتاب أحكام القرآن لابن عبد الحكم إذا صام شوالاً فليقتض يوم الفطر إن كان رمضان الذي أفطره مثل عدد شوال الذي صامه من الأيام وإن كان شوال الذي صامه ثلاثين يوماً ورمضان تسعة وعشرين يوماً فلا شيء عليه وليس عليه قضاء يوم الفطر لأنه قد صام تسعة وعشرين يوماً وليس عليه إلا عدة الأيام التي أفطر (لا قبله) تقدم نص المدونة إن كان قبله لم يحزه (أو بني على شكه) تقدم قول ابن القاسم قبل قوله بالعدد (وفي مصادقته ترد) ابن رشد إذا صام على التحري ثم خرج وعلم أنه أصابه بتحريه فلا يحزه على مذهب ابن القاسم ويحزه على مذهب أشهب وسحنون. ابن هرقة ولم أجد ما ذكره عن ابن القاسم وأخذه من سماع عيسى بعيد وما ذكر اللخمي إلا الأجزاء خاصة وساقه كأنه المذهب ولم يحزه.

قال الشيرازي في المذهب: (١)

وإن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم. كما يلزمه أن يتحرى في وقت

(١) ص ٣١٥ إلى ٣١٩ ج.

الصلاة وفي القبلة. فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزاء. فإن وافق شهراً بالهلال ناقصاً وشهر رمضان الذي صامه الناس تاماً ففيه وجهان. أحدهما يحزته. وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفرائيني رحمه الله تعالى لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين ولهذا لو نذر صوم شهر فصام شهراً ناقصاً بالأهلة أجزاء والثاني: أنه يجب عليه صوم يوم: وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيب وهو الصحيح عندي لأنه فاته صوم ثلاثين وقد صام تسعة وعشرين يوماً فلزمه صوم يوم.

وإن وافق صومه شهراً قبل رمضان. قال الشافعي لا يحزته. ولو قال قائل يحزته كان مذهبنا. قال أبو إسحاق المروزي: لا يحزته، قولاً واحداً. وقال سائر أصحابنا فيه قولان أحدهما يحزته لأنه عبادة تفعل في السنة مرة. فجاز أن يسقط قرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة. والثاني لا يحزته وهو الصحيح لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأسن مثله في القضاء. فلم يعتد له بما فعله. كما لو تحرى في وقت الصلاة قبل الوقت).

قال الثوري قوله (عبادة تفعل في السنة مرة) احتراز من الخطأ في الصلاة قبل الوقت والاحتراز في قوله تعين له يقين الخطأ فيما يأسن مثله في القضاء سبق بيانه في استقبال القبلة. وهذا الذي قنسه على الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة تفرع على الضعيف من الوجهين وهو أنه يحزتهم وبه قطع المصنف والأصح أنه لا يحزتهم كما سنوضحه في باب إن شاء الله تعالى.

أما أحكام هذا الفصل فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا اشتبه رمضان على أسير أو عيوس في مطلوبة أو غيرها وجب عليه الاجتهاد لما ذكره المصنف فإن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يحزته بلا خلاف. كما قلنا فيمن اشتبهت عليه القبلة فصل إلى جهة بغير اجتهاد ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد ووافق فإنه لا يحزته بلا خلاف ويلزمه الإعادة في الصوم وغيره بلا خلاف وإن اجتهد وصام فله أربعة أحوال (أحدها) أن يستمر الإشكال ولا يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر فهذا يحزته بلا خلاف ولا إعادة عليه وعلمه الماوردي وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة.

(الحال الثاني) أن يوافق صومه رمضان فيحزته بلا خلاف عندنا. قال الماوردي وبه قال العلماء كافة إلا الحسن بن صالح فقال عليه الإعادة لأنه صام شكاً في الشهر قال

ودليلنا إجماع السلف قبله وقياساً على من اجتهد في القبلة ووافقها وأما الشك لما بناه يضر إذا لم يعتضد باجتهاد بدليل القبلة.

(الحال الثالث) أن يوافق صومه ما بعد رمضان فيجزئه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الأصحاب ورحمهم الله تعالى لأنه صام بنية رمضان بعد وحره ولا يحى فيه الخلاف في اشتراط نية القضاء المذكور في الصلاة ورفق الأصحاب بأن هذا موضع ضرورة ولكن هل يكون هذا الصوم قضاء أم أداء؟ فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وغيرهم. وحكماهما جماعة منهم قولين (أصحهما) قضاء لأنه خارج وقته. وهذا شأن القضاء. (والثاني) أداء للضرورة قال أصحابنا: ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصاً وكان رمضان تاماً. وقد ذكر المصنف فيه الوجهين. قال أصحابنا: إن قلنا قضاء لزمه صوم يوم آخر وإن قلنا أداء فلا يلزمه كما لو كان رمضان ناقصاً (والأصح) أنه يلزمه وهذا هو مقتضى التفرع على القضاء والأداء. وصرح بتصحيحه القاضي أبو الطيب والمصنف والمكثرون وقطع به الماوردي.

ولو كان بالعكس فصام شهراً تاماً وكان رمضان ناقصاً فإن قلنا قضاء فله إفاطار اليوم الأخير وهو الأصح وإلا فلا. ولو كان الشهر الذي صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف. هذا كله إذا وافق غير شوال وذو الحجة. فإن وافق شوالاً حصل منه تسعة وعشرون يوماً إن كمل وثمانية وعشرون يوماً إن نقص لأن صوم العيد لا يصح. فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً فلا شيء عليه إن تم شوال. ويقضي يوماً إن نقص يدل العيد. وإن كان رمضان تاماً قضى يوماً إن تم شوال وإلا فيومين وإن جعلناه أداء لزمه قضاء يوم على كل تقدير بدل يوم العيد وإن وافق ذو الحجة حصل منه ستة وعشرون يوماً إن تم وخمسة وعشرون يوماً إن نقص لأن فيه أربعة أيام لا يصح صومها العيد وأيام الشريق، فإن جعلناه قضاء وكان رمضان ناقصاً قضى ثلاثة أيام إن تم ذو الحجة وإلا فأربعة أيام وإن كان رمضان تاماً قضى أربعة أيام إن تم ذو الحجة وإلا فخمسة وإن جعلناه أداء قضى أربعة أيام بكل حال. هكذا ذكر الأصحاب وهو تفرع على المذهب لأن أيام الشريق لا يصح صومها. فإن صححتها لغير الممنوع فلو الحجة كشوال كما سبق.

(الحال الرابع) أن يصادف صومه ما قبل رمضان فينظر إن أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلافه لثبوته منه في وقته. وإن لم يبين الحال إلا بعد مضي رمضان فظرفان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بوجوب القضاء وأصحهما وأشهرهما فيه قولان (أصحهما) وجوب القضاء (والثاني) لا قضاء قال الخراسانيون: هذا

الخلاط مبي على أنه إذا صادف ما بعد رمضان هل هو أداء أم قضاء؟ إن قلنا أداء للضرورة أجزأه هنا ولا قضاء لأنه كما جعل أداء بعد وقته للضرورة كذا قبله. وإن قلنا قضاء لم يجوزته. لأن القضاء لا يكون قبل دخول الوقت. والصحيح أنه قضاء فالصحيح وجوب القضاء هنا. وهذا البناء إنما يصح على طريقة من جعل الخلاف في القضاء والأداء قولين.

وأما من حكاه وجهين فلا يصح بناء قولين على وجهين ولو صام شهراً ثم بان له الخلل في بعض رمضان لزمه صيام ما أدركه من رمضان بلا خلاف. وفي قضاء للضي منه طريقان (أحدهما) القطع بوجوبه. وأصحها وأشهرها أنه على الطريقين فيما إذا بان له بعد ضي جميع رمضان والله أعلم.

(فرع) إذا صام الأسير وغوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف لأنه ليس وقتاً للصوم فوجب القضاء كيوم العيد ومن نقل الانساق عليه البند يحي.

(فرع) ذكر المصنف في قياسه أنه لو غرى في وقت الصلاة فصل قبل الوقت أنه يلزمه الإعادة يعني قولاً واحداً - ولا يكون فيه الخلاف الذي في الصوم إذا صادف ما قبل رمضان. وهذا على طريقة وطريقة من وافقه من العراقيين. وإلا فالصحيح أن الخلاف جاز في الصلاة أيضاً وقد سبق بيانه في باب مواقيت الصلاة وفي باب الشك في نجاسة الماء. وذكرنا هناك أن منهم من طرد الخلاف في الجتهد في الأواني إذا تيقن أنه توضأ بالماء النجس وصلى هل تلزمه إعادة الصلاة وبقر منه الخلاف في تيقن الخطأ في القبلة. وفي الصلاة بنجاسة جاهلاً أو ناسياً. أو نسي الماء في رحله وتيمم أو نسي ترتيب الوضوء أو نسي القنطرة في الصلاة أو صلوا صلاة شدة الخوف لسواد أوه فإن أنه ليس عدواً أو بان بينهم خندق أو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر من سهم الفقراء فإن غلب أو أوجب من نفسه لكونه مضروباً فرباً أو غلطوا ووقفوا يعرفات في اليوم الثامن وفي كل هذه الصور خلاف بعضه كبعض وبعضه مرتب على بعض أو أقوى من بعض. والصحيح في الجميع أنه لا يجوزته وكل هذه المسائل مقررة في مواضعها مبسطة وقد سبقت مجموعة أيضاً في باب طهارة البدن والله أعلم.

(فرع) قد ذكرنا أن الأسير وغوه إن اشتبه عليه الشهور ينحرى ويصوم بما يظهر بالإعلامه أنه رمضان. فلو تنحرى فلم يظهر له شيء قال ابن الصبغ: قال الشيخ أبو حامد

يلزمه أن يصوم على سبيل التحسين. ويلزمه القضاء كالمصلي إذا لم يظهر له القبلة بالاجتهاد فإنه يصلي ويقضي.

قال ابن الصباغ: هذا عندي غير صحيح لأن من لم يعلم دخول رمضان يقين ولا ظن لا يلزمه الصيام كمن شك في وقت الصلاة فإنه لا يلزمه أن يصلي هذا كلام ابن الصباغ.

وذكر انتولي في المسألة وجهين (أحدهما) قول الشيخ أبي حامد (والثاني) قال وهو الصحيح لا يؤمر بالصوم لأنه لم يعلم دخول الوقت ولا ظنه فلم يؤمر به. كمن شك في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة. فإنه تحقق دخول وقت الصلاة وإنما عجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحومة الوقت وهذا الذي قاله ابن الصباغ والمنتولي هو الصواب وهو متعين ولعل الشيخ أبا حامد أراد إذا علم أو ظن أن رمضان قد جاء أو مضى ولم يعلم ولا ظن عينه. لكنه لو كان هذا لكان يصوم ولا يقضي لأنه يقع صومه في رمضان أو بعده. والله أعلم. أمه.

وقال النووي في روضة الطالبين^(١) أما السالكون بتأخيه تقصر لياليهم ولا يجيب عنهم، الشفق فيصطلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يجيب في أقرب البلاد إليهم. أمه.

وفي المغني لابن قدامة^(٢) (مسألة) قال وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه وإن وافق ما قبله لم يجزه.

وجعلته أن من كان محبوساً أو مطموراً أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف شهر رمضان صومه ولا يجنو من أربعة أحوال:

(أحدها) أن لا يتكشف له الحال فإن صومه صحيح ويجزئه لأنه أدى فرضه باجتهاد. فأجزاء كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد.

(الثاني) أن يتكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء وحكى عن الحسن بن صالح أنه لا يجزئه في هاتين الحالتين لأنه صامه على الشك فلم

(١) ص ١٨٢ ج ١.

(٢) ص ٩٦ ج ٣.

يحرّجه كما لو صام يوم الشك فإن من رمضان وليس بصحيح لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في عمله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزاء كالقبلة إذا اشتبهت أو الصلاة في يوم الغيم إذا شبه وقتها وفارق يوم الشك فإنه ليس بمحمل الاجتهاد فإن الشريعة أمر بالصوم عند إماراة عينا فما لم توجد لم يحز الصوم.

(الحال الثالث) وافق قبل الشهر فلا يحزّه في قول عامة الفقهاء وقال بعض الشافعية يحزّه في أحد الوجهين كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله.

ولما أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يحزّه كالصلاة في يوم الغيم وأما الحج فلا نسلمه إلا فيها إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المشقة عليهم وإن وقع ذلك لنفر منهم لم يحزّهم ولأن ذلك لا يؤمن مثله في القضاء بخلاف الصوم.

(الحال الرابع) أن يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده أجزاء وما وافق، قبله لم يحزّه.

(فصل) وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ما صلعه بعدة أيام شهرة الذي فاته سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين ولا يحزّه أقل من ذلك وقال القاضي ظاهر كلام الحنفي أنه إذا وافق شهراً بين هلالين أجزاء سواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تاماً والآخر ناقصاً. وليس بصحيح فإن الله تعالى قال (فعدة من أيام أخر) ولأنه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه لعدة ما فاته كالمرضى والمسافر وليس في كلام الحنفي تعرض لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب بأن قبله ليس إذا نذر صوم شهر يحزّه ما بين هلالين قلنا الإطلااق يحمل على ما تناوله الاسم والاسم يتناول ما بين الهلالين وهنا يجب قضاء ما ترك فيجب أن يراعى فيه عدة المتروك كما أن من نذر صلاة أجزاء ركعتان ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدة ركعاتها كذلك هنا الواجب بعدة ما فاته من الأيام سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين فإن دخل في صيامه يوم عيد لم يعتد به وإن وافق أيام التشريق فهل يعتد بها على روايتين بناء على صحة صومها عن الفرض.

(فصل) وإن لم يخط على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يحزّه وإن وافق الشهر لأنه صامه على الشك فلم يحزّه كما لو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإن غلب على ظنه من غير إماراة فقال القاضي عليه الصيام ويفضي إذا عرف الشهر كالذي خفيت عليه دلالات القبلة ويصلي على حسب حاله ويعيد وذكر أبو بكر فيمن

خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد على وجهين كذلك يُخرجُ على قوله ههنا. وظاهر كلام الحارثي أنه يتحرى فتي غلب على ظنه دخول الشهر صومه وإن لم يكن على دليل لأنه ليس في وسعه معرفة الدليل ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقد ذكرنا مثل هذا في القبلة.
قال ابن حزم في المحلى (١):

(مسألة) والأسير في دار الحرب إن عرف رمضان لزومه صيامه إن كان مقيماً لأنه مخاطب بصومه في القرآن فإن سافر به أفطر ولا بد لأنه على سفر وعليه قضاءه لا ذكرنا قبل فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمته أيام أخر إن كان مسافراً وإلا فلا وقال قوم يتحرى شهر أو يحزونه وقال آخرون إن وافق شهراً قبل رمضان لم يحزه وإن وافق شهراً بعد رمضان أجزأه لأنه يكون قضاء عن رمضان.

قال علي: أما تحرى شهر فيحزونه أو يجعله قضاء فتدكم لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا يرهان على صحتها فإن قالوا قسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لأن الله تعالى لم يوجب التحري على من جهل القبلة بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها فيصلي كيف شاء فإن قالوا قسناه على من غني عليه وقت الصلاة قلنا وهذا باطل أيضاً لأنه لا تجزؤه صلاة إلا حتى يوقن بدخول وقتها.

قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا: قول الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر. فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شاهده وبالضرورة تدري أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عز وجل: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنفس القرآن ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه. لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به.

فإن صح عنه بعد ذلك أنه كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه وهو عدة من أيام أخر فيقتضي الأيام التي سافر والتي مرض قطعا ولا بد وإن لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه وبالله تعالى التوفيق.

قال الشيخ حسين مخلوف في الفتاوي: صيام رمضان في شمال أوروبا:

(السؤال والجواب) تلقى فضيلة المفتي استفتاء من أعضاء البعثات المصرية عن حكم الشريعة الفراء في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوروبا حيث تبلغ مدة الصوم فيه ١٤ ساعة وقد تزيد إلى ٢٤ ساعة أو أكثر فأرسل فضيلته إليهم بالطائرة الفتوى الآتي نصها ومهد فيها بما يجب إليهم الصلاة والصوم خوفاً عنهم من الانتان في هذه البلاد).

إن التشريع الإسلامي في العبادات قد بنى على توثيق الصلاة بين العبد وربه وحسن قيام العباد بحق الله تعالى الذي أفاض عليهم نعمة الوجود ومن عليهم بالفضل والجلود والمخير والإحسان (وإن نعدوا نعمة الله لا تحصوها) فهي تربية وتهذيب ونظام وإصلاح يرقى بالفرد والمجتمع إلى مراتب السعادة والعلاج. ورأسها وعمادها الصلاة وهي مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالفه وإحسان الخالق إليه مع استغذاله عنه ويعلم عن يقين أن الأمر كله لله وأن لا معبود بحق سواه فهو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

ومن أهمها الصيام وهو رياضة روحية تُعد النفوس البشرية لسمو إلى معارج الكمال والتحليق في أجواء العلم والعرفان وتعودها الصبر والثبات والقوة والعزة وتصيب من شوائب المادية وعوائل الجسمية وتفيض إليها المآثم والمنكرات (ونحب إليها الفضائل والمكرمات) وقد بنى تشريع الصوم كما بنى التشريع الإسلامي عامة على السباحة والتيسير والطاقة والرفق بالناس فلم يكن فيه اعتاف ولا إرهاق ولم يكن فيه حرج ولا عسر فإن تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال في الصوم (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) وقال عليه الصلاة والسلام (إذا أمرنكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وفي الحديث الصحيح (سدّدوا وقاروا).

هذه السباحة وهذا اليسر قد طهرا جلياً في فريضة الصوم في الترخيص بالفطر للمسافر ولو كان صحيحاً لما يلزم السفر غالباً من المشقات والمتاعب والمريض لضعف احتياله وحاجته إلى الغذاء والدواء حتى لا تتفاقم علته أو يبطىء برؤه ونشأ ماثلها في الضرورة والاحتياج إلى الفطر كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها المرض أو الضعف والمرضع التي تمسح ذلك على نفسها أو رضيعها والطاعن في السن الذي لا يقدر على الصوم. فأباح

الإسلام هؤلاء فطر رمضان على أن يقضي كل من المسافر والمريض والحامل والمرضع ما أفطره في أيام أخر خالية من هذه الأعذار وعلى أن يُخْرِجَ الشيء القليل قدية الصوم عن كل يوم أفطره حسبما بين في الفقه.

والصوم الشرعي يتبدى من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس كل يوم فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد وكيفية كانت المدة فإن مجرد طولها لا يعد عذراً شرعياً يبيح المعطر وإنما يباح المعطر إذا غلب على ظن الإنسان بأماره ظهرت أو تجرمة وقعت أو بأخبار طبيب حاذق إن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره كما صرح به أئمة الحنفية فيكون حكمه حكم المريض الذي يخشى التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطئ شفاؤه إذا صام.

هذا هو المبدأ العام في رخصة المعطر وفي التيسر على المكلفين وكل امرئ بصير نفسه على بحقيقة أمره بعرف مكانها من حل الفطر وحرمة.

إذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أو ضعف أو إعياء يقينا أو في غالب الظن بإحدى الوسائل العنيفة التي أومأنا إليها حل له الترخص بالفطر وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم عليه الفطر: والناس في ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها. والله يعلم السر وأخفى..

وقال أيضاً: صوم رمضان في الأقطار التي لا تطلع فيها الشمس شهراً أو يطول النهار فيها كثيراً.

(السؤال) نعم كريمي وزوجها الآب في أماناء وقد كتبت إلي تستفهم عن الواجب عليها وعلى المسلمين هناك في شهر رمضان بالنسبة إلى الصيام حيث تقول: إن الشمس تستمر طالعة ٢٠ ساعة وتغيب أربع ساعات فهل يلزمهم الصيام قبل طلوع الشمس بساعة ونصف وهو وقت طلوع الفجر وعلى ذلك فيصومون إحدى وعشرين ساعة ونصف ويضطرون ساعتين ونصفاً أم ماذا؟ وما حكم الصلاة أيضاً في هذه البلاد وكذلك في البلاد التي تستمر فيها الشمس طالعة نحو ستة أشهر وتغيب نحو ستة أشهر.

هذا يا صاحب الفضيلة ما نريد الاستفهام عنه فلعلنا نظفر في وقت قريب بما يزيل العقبات عن المقيمين في تلك البلاد ببيان حكم الله تعالى تيسيراً عليهم وتيسيراً لسياحة الدين.

(الجواب) اطلعنا على هذا السؤال ونجد بأنه فيما يخص البلاد التي تنيب فيها الشمس ستة أشهر أو نحو ذلك. اختلف الفقهاء في وجوب الصلاة على المقيمين بها وعدم وجوبها فقال بعضهم لا تجب عليهم الصلاة لعدم وجود السبب وهو الوقت. وقال بعضهم تجب عليهم الصلاة وعليهم أن يقدروا لها أوقاتها بالقياس على أقرب البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم والقول الأخير قول الشافعية وهو قول مصحح عند الحنفية وهو الذي اختزنه للفتوى مراعاة لحكمة تشريع الصلاة.

وفيما يخص بصوم أهل هذه البلاد فإنه واجب عليهم وعليهم أن يتحروا عن دخول شهر رمضان وعن مدة الصيام فيه بالقياس على أقرب البلاد التي شهد أهلها الشهر وعرفوا وقت الإمساك والإنطار فيه وهو كذلك مذهب الشافعية الذي اختزنه للفتوى.

وأما البلاد التي تطلع فيها الشمس وتغرب كل يوم إلا أن مدة طلوعها تبلغ نحو عشرين ساعة فبالنسبة للصلاة يجب عليهم أدؤها في أوقاتها لتحيزها تحيزاً ظاهراً. وبالنسبة للصوم يجب عليهم الصوم في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس هناك إلا إذا أدى الصوم إلى الضرر بالصائم وخاف من طول مدة الصوم الملاك أو المرض الشديد فحينئذ يرخص له الفطر ولا يعتبر في ذلك مجرد الوهم والحيك وإنما المعتبر غلبة الظن بواسطة الإمارات أو التجربة أو اختبار الطبيب الحاذق بأن الصوم يقضي إلى الملاك أو المرض الشديد أو زيادة المرض أو بطء البرء وذلك يختلف باختلاف الأشخاص فلكل شخص حالة خاصة. وعلى من أفطر في كل هذه الأحوال قضاء ما أفطره بعد زوال العذر الذي رخص له من أجله الفطر. والله تعالى أعلم. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو

عضو

عبدالله بن فهد عبدالله بن شديان

نائب رئيس اللجنة

الرئيس

عبد المواقى عثيني

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

سایه سوار (مجله) - شماره ۱۱۱ - ۱۳۸۵

Safeguard of Interests and Prevention of Evil

The public interest which is considered a source of Islamic law is one that does not contravene the objectives of the canonical law of Islam. Others which are opposed to these objectives are not considered genuine interest, whether in short term or long term, apparent or hidden, even if a group of people gives approval to them and considers them as a system or practice or usage for them.

1. The Means

The means depends on the end. If the end is lawful, the means to achieve it is also lawful. But if the end is unlawful, its means is also unlawful.

2. Change in Rules with Change in Conditions

The Islamic sharia has a wide scope as far as its objectives are concerned. The rules are subject to change according to the requirements of these objectives and public interest.

3. It is a well known fact that the fiqh is not a law in which a legislator lays down the rules according to his wishes and his opinions. But, it, in all its parts and details, is based on what Allah has sent through His Prophet, peace be upon him, because He is the sole law-giver, whether the rules are derived from the Quranic text or from the practices of the Prophet, peace be upon him. One who studies the sayings of the legists finds that they were keen to hold fast to the injunctions of Allah as they were serious in opposing any view that was not based on these injunctions. Al-Shafi'i says: "The Hadith is my view. If you find my opinion in conflict with a tradition, throw my opinion overboard."

In the field of economy the legists have dealt with the wealth, methods of its earning, necessity of its purity and the aspects of its expenditures. They discussed alm tax, land revenues, the tithe, treasure troves, the jizya, the lease of land, and its reclamation.

In the field of litigation, the legists have laid down comprehensive rules. These rules cover lodging suits, filing appeals, method of recording evidence and the ways of judging true against false ones. In the field of international relations, the legists have discussed, at length, the relations of Muslims with non-Muslim, including the Ahl Al-Kitab (People of the Book) as they discussed the issue of war, its legality and causes, as well as keeping the promises and pacts.

Jurisprudence as a Renewed Source

The conditions of man do not remain static and they are always open to change. The law which Allah the Almighty has given has due regard for all his conditions. He ordered to do the acts that are in his favour and forbade him from doing certain acts which are harmful for him. All the injunctions are based on the principles of providing facilities, avoiding difficulties and warding off hardships of any kind. These rules are based on the principles of justice, kindness and abstention from evil and transgression. Allah says in His Book:

«Allah intends every facility for you; He does not want to put you to difficulties».

These rules are not confined to textual evidences only, but they may be renewed according to the conditions, times and according to the ijthad of a reformer ruler. This renewability has branched out into various rules and principles which safeguard the interests of people and strengthen their hold to the Islamic shariah. These rules may be enumerated as follows:

vows and everything that concerns man's relationship with Allah, His love as well His fear. Rules of worships are based on performing the acts of worships according to the Divine injunctions and commands. It was not like traditional matters which were based on absolute personal judgements.

Law of Transactions

It contains rules that cover all the affairs of man and his worldly needs, whether they pertain to his individual life or to his life in society, his dealings as an individual to a group or his dealing as a group with other groups, as for example the dealings of a state with another state.

The aspects of individual life to which Islamic law has given utmost attention are his personal affairs like marriage, guardianship and inheritance etc. These rules protect a Muslim from deviation and going astray. As for the matters connected with mutual transactions and trading, the scholars have laid down the rules for trading, leasing, guarantee, mortgage, detention of the debtor, assignment and bankruptcy etc. Islamic jurisprudence has also laid down rules for companies such as sleeping partnership, commercial exchange, confrontations, negotiations and so on.

Also the Islamic jurisprudence gives great importance to the state because it is a center which controls a large group of human beings. The legists have laid down and explained the rules that govern the appointment of an Imam as well the conditions of his appointment. They have also outlined the rights and duties of the imam as well as his powers. With regard to relationship between the ruler and the subject, they explained the rights of the public on the ruler. They also outlined the duties of the ruler about appointment of governors, viceroys and judges after ascertaining that they fulfil the necessary conditions of piety, good moral character and honesty.

automatically develops satisfaction about the Divine commands and interdictions. This lays a deep effect on the conduct of an individual which is then reflected in the life of the society which becomes calm and secure. The Shariah is different from the man-made laws in that the one who brought it was the Messenger of Allah. He was a warner and a bringer of glad tidings. Islam is different from other sources. The Messenger, p.b.u.h. never spoke from his own will, but only he conveyed the words of Allah.

Allah says:

«Your companion is neither astray nor being misled - nor does he say (aught) of (his own) desire»

It is no less than inspiration sent down to him».

The Book of Allah and the Sunnah of his Messenger contain many fundamentals for regulating the human conduct and for the peace of life. Allah prohibited murder, forbade usury, oppression and adultery. Allah warned that evil ones will receive the punishment they deserve in the Hereafter. These fundamentals remain a permanent and unchangeable source of Islamic jurisprudence, and for its application. It is unchangeable and fit for all times and all places.

The objectives of the canonical law of Islam are different from those of the man made laws and rules. The objects of these rules are worldly and they regulate the human conduct from a material viewpoint only. On the contrary, the fundamentals of canonical law of Islam are integrated as they organize the relationship between man and his Creator as well as the relation between man and his fellow beings. These relations are based on the belief in the perfection and infallibility of this law.

Islamic jurisprudence is divided into two branches: law and rules of worship which deal with rituals and acts of worship like prayer, fasting, alms tax, pilgrimage,

no such confusion. To them their faith and creed was crystal clear which had such fundamentals as to guarantee for man his rights, safeguard for him, his honor and cater to all his needs. They knew full well that man is a matter which Allah has created and it stands on the faith in its Creator. They knew that this matter is meaningless without this absolute faith. They believed that the human life is not merely a material existence that starts one day and it finally ends at another day. On the contrary, it is the first part of the eternal life of the Hereafter where man shall, one day, return. This cohesion of the material and the spiritual is embodied in the responsibility towards his Creator, towards himself and towards his fellow beings. Man cannot discharge his responsibility without understanding its fundamentals and its meanings either through a definite knowledge or by asking about it. Hence, the science of jurisprudence, which throughout the history of this ummah, remained the main source for detailing and determining the relationships of man, his responsibilities and his rights.

Human beings, since the very first day of their spread into different groups, took care to frame such rules as may regulate their behaviour with others. But these rules were man-made. Therefore they failed to give man self-honor, self security, peace and protection against the tyranny of others. On the contrary, they were the cause of his sufferings, pains and backwardness. This is because these rules were the making of human beings and lacked man's relationship with Allah. When man, who was subject to them knew that their creator was his fellow-man, he began to try to get rid of them and rise against them.

On the other hand, the Islamic Jurisprudence, its rules and principles are from the Islamic Shariah. Its source is Allah. He chose it for His bondsman as a law and a system of life. From this follows the absolute faith in its competence for organizing the human behaviour. This faith

THE ROLE OF ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH) IN LIFE OF THE UMMAH

BY

**DR. ABDUL RAHMAN H. NAFISAH
EDITOR-IN-CHIEF**

Each day the life of man undergoes a change in its concepts, its style and its needs and this change is the main element in man's life, and he is constrained to adapt himself to this change and development. In the midst of materialistic stimulations in the contemporary world and problems created by them man faces two problems: First: If he wants to stay at his place, he cannot do it because the concepts of the life and its styles as well as its problems do not undergo a change only in one place and remain the same at another place.

The second problem he faces is that he cannot accept the changing concepts and styles that pose a threat to him, conflict with his concepts and are likely to detach him from his civilization and his cultural heritage. Then how to effect a cohesion between the two.

The matter puzzled some people. They got confused and began to search for solutions which are apparently impossible to attain. The matter became difficult. The issue became all the more confusing for some other people who felt a deep effect of subjugation after a long period of rule and predominance. But our ancestors had

6. He has to distinguish between the rights of Allah or public rights and rights of the human beings or personal rights in the matters of penalties.

Islam has added these principles to the old customs of the Arabs.

In general, the Islamic jurisprudence was of great importance in the early period of Islam, and later when it was at its zenith. At that time the Islamic law was in force in many countries of the world.

The scholars of Islam busied themselves in this field and wrote many books on it, which remain till today, sources and reference books. It is a source of pride for us that the laws of many countries were derived from Islamic Jurisprudence.

Among the laws derived from the Islamic law, the French law is the most important. Its credit goes to Napoleon Bonaparte who, during his expedition in Egypt got impressed by the Islamic law and later enacted the law of his Land on its pattern.

One of his own countrymen has admitted this fact.

«Lambert» the French legist says:

“The theory of necessity in Islamic jurisprudence is considered as the most decisive and comprehensive one. Most of the modern legislations have adopted the theory of misuse of the right from the Islamic jurisprudence. The Romans knew nothing about it”.

Haram: These are such acts as are forbidden for a Muslim and if he does them he is punishable.

The situational rule is the rule which sets the status of an action whether it is permissible or not as it sets its consequences.

In short, the Islamic law with all its sources and primary rules is a Divine law.

The Islamic Jurisprudence is divided into two parts. First, the worships, which are the rights of Allah the Almighty on His bondsmen. They are the matters related to the Hereafter, such as faith, prayer, Zakah (alms tax), fasting and pilgrimage.

The second part is concerned with the rights of human beings. Thus this part is connected with the affairs of the life in this world such as punishment, marriages and transactions.

The holy Quran and the Sunnah of the Prophet have laid down the rules of Islamic religion and legislation. They have defined the principles of the faith, worship, rules of Islamic call, family system, transactions and penalties.

Following are the most important of these principles:

1. The ruler is bound to guard public interests and abide by the holy texts.
2. He has to be a just ruler and he must promote the sense of charity and fraternity among his people.
3. He has to ward off aggressive wars and to allow the defensive wars and promote peace.
4. He has to improve the conditions of women and youngsters.
5. He has to respect the personal property and it is his duty to fulfil the contracts and to prevent dishonesty and deceit.

ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH) AND ITS GUIDING ROLE

BY

Sheikh Osman Al-Ayyari

The legal rule presumes the existence of: the ruler, the subject and the ruled. The ruler means the law giver, «Allah The Almighty» because Allah is the primary source of the Canonical law of Islam. The subject is the action about which a rule has been prescribed. The ruled is the human being who is obliged to do a certain act or to refrain from a certain act, provided that he is responsible and legally competent. There are two kinds of rules: Divine and situational.

Divine: It is the kind of act which has a commandment from the Ouran or the Sunnah as to their obligatory character or voluntary one. In this respect the actions are divided into : wajib (compulsory), Mandub (nonobligatory), permissible action, Makruh (reprehensible) and Haram (forbidden).

Wajib: That is what is legally required from all Muslims who are answerable on its neglect.

Mandub: The acts that are legally required from all Muslims who are not punished for their neglect.

Mubah: These are such acts as a Muslim is free to either do or not to do, without either reward or punishment.

Makruh: Under it come such acts as a Muslim is not supposed to do, but their commission does not warrant any punishment.

negation of something on the basis of an evidence.

Practical: It includes the intention of heart or actions of the body as prayers and pilgrimage.

The Gained: It is what is derived from its evidence and the evidence means guidance to the desired acts.

Detailing: It means the description of rules in detail.

Islamic Jurisprudence in View of the Legists

Jurisprudence has two meanings:

1. Preservation of practical legal rules.
2. The practical legal rules themselves.

Subject of Islamic Jurisprudence

Islamic Jurisprudence deals with acts of the obligees, the wajib, the mandub, the haram and makruh etc.

Object of Islamic Jurisprudence:

Attainment of happiness in this life as well as in the life in the Hereafter.

The parable of right guidance and knowledge sent by Allah through me is like rain, which falls upon land, a part of it which is fertile, absorbs water, grows grass, and plants. Other part of it which is arid, keeps water, and Allah uses it for the benefit of mankind. They drink from it, irrigate plants and cultivate. Another part of the land on which water falls, neither keeps water nor grows grass. Same is the example of one who gains knowledge about the religion of Allah, and benefits from what Allah has sent me with. He learns and teaches. The other part of the land is like one, who does not raise his head and does not accept the guidance of Allah which I have brought.

The Messenger of Allah (may the blessings and peace of Allah be upon him) also says:

«Whom Allah likes to Grant welfare, He gives him knowledge in Religion.»

The knowledge, here, means the knowledge of Islamic rules and all its branches.

The scholars say that the hadith gives superiority to the scholars to all other people and to the jurisprudence (Fiqh) to all other sciences.

Islamic Jurisprudence in View of the Legists

Its first definition has been quoted from «Abi Hanifa» who defines the fiqh as the knowledge of one's rights and duties. Knowledge means comprehension of the details on the basis of the evidence. The phrase «rights and duties» means all do's and don'ts in life. This includes the acts one is obliged to do like the acts of worshipping and all such acts as one is forbidden to do like drinking wine etc. The legists have defined jurisprudence (Fiqh) the knowledge of the practical rules derived from its detailed evidences.

The Knowledge: It is the true strong belief, while the rules are establishment of a fact on the basis of an evidence or

DEFINITION OF JURISPRUDENCE (FIQH)

BY

Dr. Omar Ben Abdul Aziz

Associate Professor in the Dept.

of Graduate Studies,

Islamic University, Madina al-Munawwarah.

Allah the Almighty has supported the Islamic jurisprudence (Fiqh) with factors of continuity, the elements of permanence, its usability at any time and place, and the provisions that suffice for all the needs of human beings. It has an importance and a considerable position in the life of the Ummah. Its rules and principles have been derived from the Quran and the Sunnah. It organizes the life and through its application people receive Allah's grace, as they lead a carefree life, feel safe and enjoy a deep satisfaction of heart.

Jurisprudence (Fiqh) in the Holy Quran

The holy Quran has used the derivations of the word jurisprudence in the Suras «NISAA», «AL-AN'AM» (three verses), «AL-A'RAF», «AL-ANFAL», and «AL-TAWBA» (four verses), Sura «HUD» and «ISRA'» (two verses), «AL-KAHF» (two verses), «TAHA», «AL-FATH», «AL-HASHR» and «AL-MUNAFIQUN» (two verses each).

Islamic Jurisprudence in the Hadith

In that respect a statement of the Messenger of Allah (may the blessings and peace of Allah be upon him) has been related:

knowing the detailed evidences, i.e. Partial Evidences like knowing about the legality of sale, forbiddance of usury, obligatory nature of prayers, Zakah (alm tax) and lawfulness of marriage.

Sources of the Science of Fundamentals of Islamic Jurisprudence

The scholars derived the fundamentals of Islamic jurisprudence from three sources:

- Scholastic Theology (Theology).
- Arabic Language.
- Legal Rules.

The one who first codified these fundamentals was Imam Al-Shaf'ii.

Object of the Knowledge of the Fundamentals of Islamic Jurisprudence

To gain the ability of deduction according to the schools of Islamic jurisprudence and to understand the hidden aspects of legislation as well as to compare among various schools and to give preference to certain views of Imams and to state the regulations of taqlid (imitation) and talfiq (contrivance).

Schools of Legists

Legists have three methods for compiling the fundamentals:

- Method of the speakers of Al-Shaf'ii Methods. It derives its rules from the legal evidences directly.
- Hanafia method of legists. It derives its rules from Juristic subsidiary principles which were deduced from the evidences.
- Method of combining both aforesaid methods. This method was adopted by the later scholars. It may be termed as coordinative and comparative method.

FUNDAMENTALS OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS RESEARCH SCHOOLS

BY

DR. WAHBA MUSTAFA AL-ZUHAILI
Acting Dean of U.E.A. University

The Muslims have two unique sciences in documentation and theoretical creativity i.e., the fundamentals of Islamic Jurisprudence and science of the conventional hadith. The first sets the methods of deduction and ijtihad as well as obtaining knowledge of legal judgement in a correct way. The second deals with the method of sifting of the transmitted prophetic traditions (hadith) and grading them in the confirmed, the correct, the proper, the delicate and the fabricated ones.

Fundamentals of Islamic Jurisprudence

They deal with evidence of Islamic jurisprudence and the ways of deduction of legal judgement from the evidences. They also deal with those who deduce the rules of the Shariah as well as with those who simply follow others for their incapability of deduction, whether they are scholars or laymen.

As for the Islamic jurisprudence (Fiqh), it is a collection of legal judgements derived from its detailed evidences. Fundamentals of Jurisprudence deal with the judgements and the evidences.

Scope of Islamic Jurisprudence

That means the deeds of the obligees by means of

discrimination against any one. It shall remain alive as long as fiqh remains alive and it shall become weak when fiqh becomes weak. Islamic Jurisprudence is one of glorious deeds of the Muslim Ummah and why should it not be so since it was based on the spirit of justice, equality, respect of personal property and respect of personal honour. It gives prevention of evil superiority to availing of benefits. There should be neither harming nor reciprocating harm. One of its basic principles is that priority should be given to the most important matters then to the lesser ones in importance. Its rules were based on the principles of guarding the interests of mankind and on facilitation in the matters of life.

Dr.
Saeed
Abul

1. There are three academics of fiqh in the Kingdom of Saudi Arabia and two in Cairo.

Development of Islamic Jurisprudence (Fiqh)

Fiqh has passed through four phases:

The First phase: It began with the revelation and the life of the Prophet Muhammad (may the blessings and peace of Allah be upon him). This is the stage of the foundation of Islamic law.

The Second Phase: This is the age of the companions. This stage is characterized by the development of consensus on many issues and its rise concerned with many questions of analogy.

The Third Phase: It was the age of the followers of the companions and their followers. During these days were founded the juristic doctrines. Analogy also developed through this stage and a foundation for the science of jurisprudence was laid.

In the fourth stage: Many of the legists confined themselves to the doctrine of a particular imam from which they would never allow themselves to deviate.

In modern times there appeared the encouraging signs for the promotion of the juristic consciousness of fiqh and the spirit of ijtihad. This is evident from the working of various fiqh academies. Besides this, some encyclopaedias on fiqh have appeared⁽¹⁾ and demands have been made for the teaching of the fiqh in the universities and colleges of law. An example for the revival of interest in the Islamic fiqh is the seminar of the deans of Faculties of Law in the Arab Universities held in 1973 which was followed by the second seminar of deans of faculties of law in the Arab world which was held in Baghdad in 1974.

Position of Islamic Jurisprudence (Fiqh)

Scholars affirm that Fiqh is the most preferable science. Al-Hajjawi says: Without Fiqh the Muslim nation will not exist. Nothing can keep it together except the bond of Islamic Religion and Jurisprudence. It has no racial

DEFINITION OF ISLAMIC JURISPRUDENCE AND ITS DIVISION

BY

**Sheikh Abdullah Sheikh Mahfouz ben Biah
Professor, King Abdul Aziz University,
Jeddah, Saudi Arabia**

Definition of Islamic Jurisprudence (Fiqh)

The word «Fiqh» in the language means the understanding, cleverness, comprehension and knowledge. Some of legists have gone further and say that Fiqh signifies poetry and medicine also. But in these senses its use is only metaphorical. Ibn Al Qayyim is of the opinion that Fiqh is something more than just the ordinary meaning of the word.

The legists view Fiqh in different ways. Some say that it is synonymous to the knowledge of Islamic law, i.e. it includes knowledge of the rule confirmed by definite texts or those which are confirmed by assumption. Some legists are of the opinion that it includes only what has been confirmed by definite texts. Anyhow, the general opinion among the scholars is that it is the knowledge of such rules as have been gained through derivation and ijtihad. A group is of the view that Fiqh is the knowledge of practical legal judgements which have been derived through detailed evidences.

listen to his opponents. The most important thing in difference of opinion is to do justice with oneself and to one's opponent. One should neither encroach upon his opponent's rights nor attribute to him what he has not said, nor exalt oneself over one's opponents.

Finally, Imam Al-Shafei's method is worth accepting and adopting in law education institutions, as it will contribute to the reform of education in such institutions and promote them in the right academic direction, in addition to its contribution to create an understanding of the aims and objectives of the holy Islamic Law.

- All clothings are pure unless they are known to be otherwise.
- Prayers are always obedience to Allah the Almighty and a source of pleasure for one who performs them.

7. Clarification of Juristic Differences:

Often, in Al-Shafei's method, it is necessary to make a comparison between one issue and the other to show the aspects of similarity and difference. This kind of study has lately been known as 'The Science of Differences'. Al-Shafei used this method to prove that it is not necessary for any two issues to be the same even if they are similar in form because they may differ in object, and consequently the rule will be different. Al-Shafei used this method to distinguish the facts of law from one another and to show the differences among them. Moreover, he used this method in reply to his opponents.

8. His Method of Difference (Comparative Jurisprudence):

The subject of his «Al-Umm» is science of comparative jurisprudence. He follows two ways for presenting the issues that have difference of opinion. If the difference is in a partial issue, Al-Shafei often presents the difference directly after presenting the issue itself together with his reasoning of his opinion. The other way that he adopts is that he distinguishes the difference by an independent statement. Al-Shafei always maintains the objectivity of research.

9. Manners of Differing in Al-Shafei's Thought:

His presentation is distinguished for its justness. He supports them in matters in which he agrees with them and gives his arguments where he disagrees with them, using a calm language without any rancor or prejudice and without using improper words about them.

Al-Shafei, was critical of those who passed cruel remarks against their opponents. He never refused to

5. **Argumentation by Rationality:** He says «The Quran and the Sunnah do not necessarily have a textual provision for every problem.» Some Fiqh scholars have severely criticised those who insisted on a text from either the Quran or the Sunnah for every question. Such scholars even expressed the view that one insisting on it is deviating from the line of those who follow the predecessors and thus are rightly guided. Rationality – in his terminology – means a kind of ijtihad and it is wider and more general than analogy where a researcher can clearly notice Al-Shafei's concern about rationality and analogy both in theory and application.

6. **Adjustment of the Derived Issues and Principles with the Juristic Rules:**

In his book «Al-Umm», Al-Shafei, according to his set method, after discussion and argumentation, forms either a juristic rule that includes main issues and subsidiaries of each chapter, or a juristic regulation that decides the chapter's issues as the context requires. He then quotes, in both cases, the juristic examples to which the rule applies.

Following are some of his Juristic Rules:

- Concessions are limited only to their situations.
- No statement or action may be attributed to a person who keeps silence. A statement or an action can only be attributed to its sayers or doers.
- What is forbidden in normal times may become lawful in state of war.
- No one and no word commands an authority in the presence of the Prophet's sayings (Hadith).
- Water is pure for anyone and at any place unless it is known that it is mixed with any impurities.
- Anyone who is permitted to shorten his prayers is permitted as well to combine.

Elements in Imam Shafei's Method

1. **The use of Quranic Verses:** He quotes such Quranic verses as deal with Fiqhi issues and solve the problems under discussion.

2. **Derivation from the Sunnah** (the Prophet's acts and conduct) and the practices of the companions (of the Prophet):

In Imam Shafei's 'Al-Umm', the Sunnah occupies only the second place for argument, if there is a Quranic text that deals with the issue under discussion. If there is no text on the issue he founds his argument on the Sunnah as the primary source, and emphasises the authority of Tradition (Hadith) and its importance in Islamic Law.

Imam Shafei's method requires presentation of all the traditions that are authentic with regard to their narrators, the text, and their analysis in a Fiqh manner in connection with the issue, and derivation of principles.

3. **Counting on Arabic Language:** In this connection we quote his own words: «I start from the fact that the Holy Quran was revealed in the language of the Arabs and not in language of any other people. Therefore, no one will ever get to understand the meanings of the Quranic verses unless he is acquainted with the comprehensiveness of Arabic, the diversity of its meanings and the variety of its expressions. One who knows the Arabic language will be safe from such pitfalls as are the fate of one who is ignorant of this language.

4. **Application of the Basic Rules:** One element of Al-Shafei's method is combining the fundamentals of Islam with Islamic Jurisprudence as well as bringing about a conformity between theory and application. This becomes clear when he brings his evidence from the Holy Quran and Sunnah and analyses them sufficiently so as to clarify each evidence.

to whom he went at the age of thirteen and studied under him in Madinah.

3. Then he left for Iraq where he studied under the second founder of the Hanafi School (Sunni School of Islamic Law derived from the teachings of Imam Abu-Hanifah), Imam Muhammad ibn Al-Hassan Al-Shyban.

By learning under the schools of Ahl-ul-Hadith and Ahl-ul-Iraq, Al-Shafei gained the knowledge of both schools of jurisprudence.

Definition of his book 'Al-Umm'

The subject of 'Al-Umm' is Islamic jurisprudence (Fiqh), which deals with all the matters of worship: prayer, fasting, alms tax (Zakat), pilgrimage to Makkah (Hajj) as well as all the issues of business transactions, crimes, punishments and Islamic judicial system. He wrote this book in Egypt and it serves as the foundation of his school. With the exception of a few chapters and statements which do not seem to be his work and which found their way to the book, the book is most definitely his work.

His style

Al-Shafei worded the Muslim juristic principles and presented them in such a literary scientific manner that some of his juristic (Fiqh) statements are quoted as the most eloquent and meaningful proverbs. One of his sayings is «Schools do not die with the death of their founders.»

Al-Shafei does not depend on a single style in presenting juristical principles and arguing with his opponents. On the contrary, he adopts a variety of styles. He often follows the style of a calm discussion which gradually gathers momentum. In course of discussion he puts forward basic principles and thus tries to convince the opponents.

THE CREATIVITY OF METHOD IN IMAM SHAFEI'S ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH)

by

**Prof: Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulaiman
Professor of Graduate Studies,
Ummul Qura University – Makkah**

Methodological research work means the use of information in a logical and systematic manner and it must have the following elements:

1. Style of presentation
2. Calm discussion
3. Complete objectivity
4. Examples in support of issues put forward.

Variety of cultural sources in Imam Shafei's Fiqh:

1. Imam Shafei's Fiqh is unique in the entire work of Islamic Jurisprudence as it is distinguished for its intellectual and methodic characteristics. His upbringing in an Arab environment contributed to his eloquence and elegance of his expressions and language. It is said that he chose poetry and literature in his early days, then he switched over to the study of Islamic Jurisprudence. He occupied himself with the study of Arabic language for twenty years.
2. This created in him an interest in the Hadith (the Prophet's sayings). He was influenced by authoritative Hadith scholars, particularly by Imam Malik Ibn Anas

3. **Juristic Rules:** The legists of different schools have derived them from the subsidiary rules of their respective schools.

Division of Islamic Jurisprudence

Islamic Jurisprudence is unique for its having two aspects:

1. **Religious Aspect** which organizes the relation between a human and his Lord, like worships such as prayers, fasting, pilgrimage and Alms Tax.
2. **Legal Aspect** which covers the rules that govern relations among people, on individual and group levels both as well as the relations between the Muslim Ummah and other nations.

Islam has taken the peace as a basis for cooperation and promotion of welfare among the people, and refuses to take compulsion as a method to spread its call and its teachings. Non-Muslims are considered, in view of Islam, brothers in humanity. They cooperate mutually for common welfare. They are encouraged to fulfil the interests of one another remaining on their own religions. Islam permits Muslims to fight and to struggle only to repel aggression and to establish justice among the people.

C. Treaties in Islam

General rules of Islam permit to make treaties with non-Muslims to keep the existing peace or to make a truce or a permanent peace. Islam permits to make alliance or to ward off a common enemy, or to realize a common interest whatever be its nature.

The only condition it sets is that its provisions should not be in conflict with the main Islamic rules. The treaty can be made if there is mutual consent, between two or many parties to it. Further, its objects and characteristics should be clear.

Sections of Islamic Jurisprudence

1. **Fundamentals of Islamic Jurisprudence** It means such rules as set by the jurists to protect the deducing scholars against pitfalls. Examples of such rules are the superiority of the texts to analogy, priority of the Quran over the sunnah, explanation of the intention of these two sources, a knowledge of the abrogatory and abrogated texts, rules of analogy and objects of rules.
2. **Subsidiary rules:** These include such rules as govern ordinary matters of day to day life. These rules come from the knowledge of the fundamentals of jurisprudence.

International Relations and the View of Islamic Jurisprudence About it:

A. Unity of the Humanity: Islam came at a time when the might was right. The rulers had no human considerations and it was their whims that were the law. At that time Islam called them in the name of humanity, with no regard to other considerations. As Allah the Almighty said:

Mankind! Reverence
Your Guardian - Lord,
Who created you
From a single person,
Created, of like nature,
His mate, and from them twain
Scattered (like seeds)
Countless men and women⁽¹⁾

Islam does not make justice subject to the whims of the people. It equally treats the strong and the weak, the rich and the poor as well as a Muslim and a non-Muslim. It allows no discrimination on the basis of religion.

B. Islam and Peace:

Islam acknowledges the freedom of option since it states that there is no compulsion in the religion and in other things. The holy Quran says:

If it had been thy Lord's will,
They would all have believed,
All who are on earth!
Wilt thou then compel mankind,
Against their will to believe!

1. Surah «Nissa» verse No. 1.

2. Surah «Yunus» Verse No. 2.

Object of Islamic Jurisprudence (Fiqh)

All Divine Books were revealed for the welfare and happiness of mankind both in this world and the Hereafter as stated by the holy Quran and all the scriptures. This is evident from all the injunctions and forbiddings of Islam whether they are related to worships or mutual dealings.

As for man-made laws, their scope is limited to regulation of mutual relations of people regardless of any ideals and moral or spiritual values.

Characteristics of Islamic Jurisprudence:

The source of Islamic Jurisprudence is altogether different from that of man-made law. Islamic jurisprudence has two sources: the holy Quran and the Sunnah, both of which are revelations from Allah the Almighty, to His messenger (may the blessings and peace of Allah be upon him).

As for the man-made law, its origin is the customs and practices of the people in their day to day life, with no connection to revelation from Allah the Almighty. This difference in the origin resulted in the following differences in the two types of law:

- A. Comprehensiveness and universality of the Islamic Jurisprudence. The rules of Islam have a wider scope than the man-made law.
- B. Islam provides to the society a religious deterrent against commission of crimes, in addition to the punishment prescribed for a crime.

As for the law made by man, it only provides for a punishment with an aim to keep the society in order, with no aim to uproot the crime itself. It has no idea of lawful and unlawful as a moral deterrent.

ISLAMIC JURISPRUDENCE (FIQH) ORIGINS OF ITS SCHOOLS, ITS OBJECT, ITS RESULTS

BY

**Sheikh Jad-ul Haq Ali Jad-ul Haq
Sheikh Al-Azhar, Cairo - Egypt**

Origins of Islamic Jurisprudence (Fiqh):

The Arab society before Islam had its own customs and traditions, rather a legal system on which the society was based. This legal system had its various aspects. But the Arabs had not a complete law that would meet all the requirements of a perfect society and a nation fit to live in the contemporary world. It was impossible for them to have something beyond that, because the Arabs in the pre-Islamic period had only a limited scope of civilization, culture and progress. Accordingly they were badly in need of Islam and its Shariah which formed the basis of what is now known as Islamic jurisprudence (Fiqh).

Islamic jurisprudence (Fiqh) passed through four stages: Prophet's period, period of companions and senior followers of the companions, period of the followers of the followers and their followers - the period of the mujtahideen in the doctrines.

General Principles on which the Islamic Legislation was based in the Period of its Establishment:

- A. The graduation in legislation.**
- B. Practicality of legislative judgements.**
- C. The facilitation and commutation.**

the six books i.e. the books of Muwatta by Al-Imam Malik. (Musnad) by Imam Ahmed – (Sunan) by al-Darimi and other known books which are on the subject of tradition. They should also study the books of well known scholars who have good knowledge in the field of creed and legal evidence such as Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyah and his two students Ibn Al-Qayyem and Al-Hafiz ben Kathir (may the mercy of Allah be upon them). The books which are of great importance by Sheikh al-Islam Ibn Taimiyah are: Minhaj al-Sunna – Majmon' al-Fatawi – Mutabaqat Sareeh al-Ma'qool li Sahceh al-Manqul – and Al-Jawab al-Sareeh fil rad 'Ala man Baddal Deen al-Maseeh.

The books which are of great importance by Ibn Al-Qayyem are: Al-Turuq al-Hekamiyya – E'lam al-Muwaqqi'een – and Zadul Ma'ad.

Besides these books, they should also study the formal legal opinions (Fatawa) by Imams entitled AL-DURAR AL-SUNNIYYA. It includes many messages of Sheikh Al-Islam Muhammad bin Abdul Wahab and his students as well as his followers (may the mercy of Allah be upon them).

Also the formal legal opinions (Fatawa) by 'Allama Sheikh Muhammad ben Ibrahim are full of knowledge.

I exhort to concentrate on these books after the Book of Allah the Almighty and the Sunnah of the Messenger of Allah (may the blessings of Allah and peace be upon him).

Among the books which are useful are Mughni-Sharh al-Muhazzab and Al-Muhalla.

1. Al-Bur: 9
2. Al-Nahl: 69

14. Also I exhort all my brothers and students and scholars in particular, to develop in themselves a devotion for the holy Quran because it is the best and the noblest Book. It contains the best and most beneficial knowledge. It will be of great assistance in having legal knowledge in religion and in comprehending its meanings. I advise all and myself to fully devote to this great Book and to look up in it in all matters. If there is any doubt we have to refer to the words of exegetes. It will be of great help in understanding the Book of Allah, because this Book is a proper guidance. Allah the Almighty says: «Verily this Qura'n doth guide to that which is most right.»⁽¹⁾

And says :

«And we have sent down to thee the Book explaining all things, a Guide, a Mercy, and Glad Tidings to Muslims.»⁽²⁾

All believers whether men or women and especially the scholars have to take care of it. Furthermore they have to take care of Sunna of the messenger of Allah (may the blessings of Allah and peace be upon him) and to memorize what is available from it. There is no way to pursue the sunnah of the messenger of Allah (may the blessings of Allah and peace be upon him) except by studying and comprehending it.

15. I advise the scholars and students to pay attention to the books of tradition, particularly Al-Sahihan (Bukhari and Muslim) are the most important among the books of hadith. Then they should study the rest of

9. I advise the scholars and students and all Muslims whether men or women to always keep it in view and to make untiring efforts for the cause of righteousness.
10. One of the matters which is of great benefit for the people, in solving their problems and spreading justice is that a scholar should join judiciary and justly decide the disputes among people. Early scholars of course used to fear from joining this field, but times always change and the people are, today, in dire need of scholars who undertake this noble profession.
11. The persons whom Allah has bestowed the knowledge and judicial insight must not refuse to accept positions in judiciary. People need learned and noble persons in judiciary. If such qualified persons refrain from joining this field, ignorant people will fill this gap. The post of judges who have to justly decide the disputes must not be left for incapable persons.
12. It is common knowledge that the scholar whether he is a judge or he holds another position, is entitled to two rewards, if he deduces and reaches a right conclusion. But he will get one reward if he deduces and reaches wrong conclusion as is rightly said by the Messenger of Allah (may the blessings of Allah and peace be on him): "One is not in danger if one holds fast to truth and sincere devotion. But one is in danger if one, despite one's ignorance and incapability holds a position in judiciary, passes wrong verdicts and decides the cases unjustly".
13. I advise all my Muslim brothers in general as well as myself to fear Allah in all matters, practise the knowledge given to them by Allah, perform religious duties and refrain from forbidden acts. A student is a model for others in his job, in his way, in his house, in his meetings with people, in his car, in his aeroplane and everywhere he is.

well as in deducing rules from it. The second group consists of the scholars who preserved knowledge and transferred it to those who had more fertile minds and deduced rules from it. Both these groups deserve great reward

5. How fortunate are the scholars of the Shariah who receive the knowledge of Allah's religion and get an insight into guidance and knowledge brought by the Prophet, peace be upon him. Such scholars are commendable for enduring the troubles they face in the way of receiving their knowledge.
6. The academic institutions where the knowledge of Islamic law is imparted and the mosques where seminars and study circles in Islamic law are held have a great importance because these institutions are established for the benefit of common people and for solving their problems. The graduates coming from these institutions have a great role to perform. These people who are granted knowledge by Allah have to serve people and teach them as well as call them to the way of Allah. They must not refrain from benefiting the people from their knowledge, either by teaching or joining judiciary or by admonition.
7. It is the duty of the recipient of knowledge to endure all difficulties in order to serve the people by joining the fields of judiciary, teaching and Dawah to Allah the Almighty. Further, they have to serve them in other matters concerning the Muslim Ummah.
8. The student has many duties to perform. More so a judge, who, if granted success by Allah in his profession, is rewarded in the same manner as the teachers and preachers are rewarded. Therefore he must prepare himself to bear any hardship in discharging his duties.

MERIT OF THE SCIENCE AND THE HONOUR OF ITS PEOPLE

BY

**His Eminence Sheikh Abdulaziz ben Abdullah ben Baaz
General President of Departments of Scientific Researches,
Advising, Call and Guidance.**

1. The texts of the Quran and the Sunnah shed light on the value of the science and acquisition of knowledge in religion. It is enough for the honour of the knowledge and the scholars that Allah the Almighty has brought their testimony in support of His unity and has said that they are the people who fear Him.
2. It is well known that a Muslim and a Believer fears Allah. But complete piety and fear of Allah is found only in the prophets, peace be upon them, and then in the scholars according to their degrees.
3. The knowledge must create in a scholar the fear of Allah in all the matters of his life i.e., in seeking knowledge, practising it, spreading it, performing his duties and discharging the rights of Allah as well as those of his fellow human beings.

The messenger may the peace and blessings of Allah be upon him, says "Whom Allah intends good, grants him the knowledge and insight in Religion".

4. The scholars who succeeded in obtaining this knowledge are two groups. First group is the scholars who received knowledge and had success in practising it as

«Whom Allah intends good
grants him the knowledge
and insight in Religion».
Hadith

**CONTEMPORARY
JURISPRUDENCE
RESEARCH
JOURNAL**

A Journal Specialised
in Islamic Jurisprudence
April - May - June
1989

Editor-in-Chief
Dr. Abdul Rahman
Hassan Al Nafisah

Price per copy:
K.S.A. and G.C.C.
countries: SR. 12 or
equivalent
Other Arab countries:
US \$ one or
equivalent
Other countries:
US \$ 5

**Annual
Subscription:**
For govt. offices and
agencies: S.R. 100

For individuals: SR
100

Postage extra for
mailing outside the
Kingdom.

Address: Badia, North east of Prin-
cess Sarah Mosque, Riyadh,
K.S.A.

Mailing Address:

P.O.Box 1918

Riyadh

Kingdom of Saudi Arabia

Phone 4351872 Fax 4352297

Distributors: AL-Haramain Book
shop

Batha, Riyadh

P.O.Box 2559,

Riyadh, 11476

Phone: 4121949

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurispoudence
April - May - June 1989

IN THIS ISSUE

- | | |
|---|---|
| MERIT OF THE SCIENCE
AND THE HONOUR OF
ITS PEOPLE | His Eminence Sheikh Abdulaziz
ben Baaz |
| ISLAMIC JURISPRU-
DENCE (FIQH) ORIGINS
OF ITS SCHOOLS, ITS
OBJECT, ITS RESULTS | Sheikh Jad-ul Haq Ali Jad-ul Haq |
| THE CREATIVITY OF
METHOD IN IMAM SHA-
FI'IS ISLAMIC JURIS-
PRUDENCE (FIQH) | Prof: Dr. Abdul Wahab Ibrahim
Abu Sulaiman |
| DEFINITION OF ISLA-
MIC JURISPRUDENCE
AND ITS DIVISION | Sheikh Abdullah Sheikh Mahfouz
ben Biah |
| FUNDAMENTALS OF
ISLAMIC JURISPRU-
DENCE AND ITS RE-
SEARCH SCHOOLS | Dr. WAHBA MUSTAFA AL-
ZUHAILI |
| DEFINITION OF JURIS-
PRUDENCE | Dr. Omar Ben Abdul Aziz |
| ISLAMIC JURISPRU-
DENCE (FIQH) AND ITS
GUIDING ROLE | Sheikh Osman Al-Ayyari |
| THE ROLE OF ISLAMIC
JURISPRUDENCE IN
LIFE OF THE UMMAH | Dr. ABDUL RAHMAN H.
NAFISAH |

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

April - May - June 1989

IN THIS ISSUE

**MERIT OF THE SCIENCE
AND THE HONOUR OF
ITS PEOPLE**

His Eminence Sheikh Abdulaziz
ben Baaz

**ISLAMIC JURISPRU-
DENCE (FIQH) ORIGINS
OF ITS SCHOOLS, ITS
OBJECT, ITS RESULTS**

Sheikh Jad-ul Haq Ali Jad-ul Haq

**THE CREATIVITY OF
METHOD IN IMAM SHA-
FI'S ISLAMIC JURIS-
PRUDENCE (FIQH)**

Prof: Dr. Abdul Wahab Ibrahim
Abu Sulaiman

**DEFINITION OF ISLA-
MIC JURISPRUDENCE
AND ITS DIVISION**

Sheikh Abdullah Sheikh Mahfouz
ben Biah

**FUNDAMENTALS OF
ISLAMIC JURISPRU-
DENCE AND ITS RE-
SEARCH SCHOOLS**

Dr. WAHBA MUSTAFA AL-
ZUHAILI

**DEFINITION OF JURIS-
PRUDENCE**

Dr. Omar Ben Abdul Aziz

**ISLAMIC JURISPRU-
DENCE (FIQH) AND ITS
GUIDING ROLE**

Sheikh Osman Al-Ayyari

**THE ROLE OF ISLAMIC
JURISPRUDENCE IN
LIFE OF THE UMMAH**

Dr. ABDUL RAHMAN H.
NAFISAH